



Princeton University Library



32101 072536418

JAR. 5434. *Ilm* *asqis*.

الإمام بأحاديث الأحكام

تأليف الشيخ الإمام القاضي تقي الدين أبي الفتح
محمد بن علي بن وهب المصري القشيري
رحمه الله تعالى ، عرفه ابن دقيق العيد

راجعه وعلق عليه

محمد سعيد المولوي

الناشر

دارالفتوة الإسلامية بالرياض

Ibn Daqiq al-Id, Muhammad ibn 'Alī

al-Imām

الإمام

بأحاديث الأحكام

تأليف الشيخ الإمام القاضي تقي الدين أبي الفتح
محمد بن علي بن وهب المصري القشيري
رحمه الله تعالى ، عرفه ابن دقيق العيد

راجعه وعلق عليه

محمد سعيد المولوي

الناشر

دار الثقافة الإسلامية بالرياض

الطبعة الأولى

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ، والصلاة على رسول الله وأزواجه وآله وصحبه وسلم .

ترجمة المؤلف :

عني عدد من المؤلفين بكتابة ترجمات مسهبة لابن دقيق العيد مؤلف الكتاب من أشهرهم الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ، والادفوي في الطالع السعيد ، والصلاح الصفدي في الوافي بالوفيات ، وابن فضل الله العمري في مسالك الأبصار ، والسبكي في طبقاته الكبرى ، والاسنوي في طبقات الشافعية وغيرهم كثير يضيق عنهم الحضر . وتتفق كلمة هؤلاء جميعاً على أن نسب ابن دقيق العيد هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، وأن كنيته أبو الفتح ، وأن لقبه قتي الدين ، وغلب عليه لفظ ابن دقيق العيد للقب كان يغلب على جده إذ لبس طيلساناً أبيض في يوم عيد فقيل إنه كدقيق العيد ، وكثيراً ما تنسب العرب إلى الجد والجدة كما في نسب شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقد يترجم له فيضاف إلى نسبه كلمة القشيري لأنه كان من أحفاد المحدث بهزر بن حكيم القشيري وقد اجتمع به أحمد بن حنبل ، وقد يضاف إلى نسبه كلمة القوسي لأنه نشأ في قوص وهي بلدة من صعيد مصر .

تفتحت عينا ابن دقيق العيد قرب ينبع وهي بلدة على سيف البحر في الحجاز

بقرب المدينة المنورة ، في شعبان من سنة خمس وعشرين ومائة للهجرة وأبواه متجهان لأداء فريضة الحج . مما يدفعنا إلى الاعتقاد منذ البدء أنه قد ولد في بيئة مسلمة صالحة ، ويشهد لذلك ما نقله الادفوي والسبكي عن أسرته فلقد كان أبوه شيخ الاسلام أبو الحسن علي بن وهب من المبرزين في فقه المالكية ومعرفة الأصول والحديث ، كما أن أمه بنت الشيخ الامام تقي الدين مفرج الدماميني وهو رجل شدد الرحال اليه من أجل علمه وفضله .

ونشأ ابن دقيق العيد في قرية قوص وهي في ذلك الحين مزدهرة وفيرة بالرجال والعلماء ، كثيرة المدارس ودور الحديث . وبدأ علومه بدراسة القرآن الكريم وفتح المالكية على أبيه ، وعلوم اللغة والنحو على الشيخ محمد بن أبي الفضل المرسي وانقطع عنه بعد أن شتم طلابه . ثم رحل إلى القاهرة واتصل بالعزيز ابن عبد السلام وأخذ عنه الأصول والفقه الشافعي فآتم ما كان قد بدأ به من البهاء القفطي .

ورحل ابن دقيق العيد إلى دمشق ثم عاد إلى قوص وأصبح مدرساً في المدرسة النجبية ، ثم عاد إلى القاهرة والقي دروساً عديدة في مدارس : الفاضلية والكاملية ، والصالحية . وفي تلك الاثناء ترك مذهبه المالكي وتشفع . وعرض عليه سنة خمس وتسعين وستماية منصب قاضي القضاة فأبى قبوله حتى احتلوا عليه به إذ عرضوا عليه أسماء أشخاص لا يصلحون لهذا المنصب فخشي الاثم إن لم يقبل وشعر أن قبوله واجب ديني فتقلده للسلطان كتبغا ونائبه لاجين . وقد جرت له في القضاء مفارقات مع المماليك كان فيها على نهج شيخه العزيز بن عبد السلام وكتب له فيها النصر . وكان مثال القاضي المنصف العادل القوي في الحق النزيه الورع .

وتوفي رحمه الله في شهر صفر من سنة ثنتين وسبعمائة ، ودفن بسفح المقطم

وكان يوم دفنه يوماً مشهوداً في مصر لكثرة من خرج في جنازته .

ويعتبر ابن دقيق العيد من حفاظ الحديث المحققين ، ولا غرو في ذلك فلقد تهباً له منذ أيام التحصيل أسباب عديدة جعلته يصل إلى هذه المرتبة فلقد أخذ - كما ذكرت - عن بهاء الدين الفقطي ، وسمع من أحمد بن عبد الدايم وزين الدين خالد وغيرها من علماء دمشق . وقرأ على الشيخ أبي الحسن علي ابن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة الشافعي . وقد قرأ هذا على الحافظ السلفي ، كما سمع من ابن رواح والحافظ المنذري وأبي الحسن ابن الانجب وأبي عبد الله ابن عبد الرحمن الصوفي البغدادي البغال ، والحافظ أبي علي التميمي البكري ، وأبي الحسن عبد الوهاب بن محمد الدمشقي وأبي الحسن المقدسي وقاضي القضاة أبي الفضل يحيى القرشي ، وأبي المعالي أحمد بن عبد السلام بن المطهر ، والحافظ أبي الحسن يحيى العطار ، والنجيب أبي الفرج العز الحاراني .

وقد كان يروي الحديث سماعاً بسنده ، وهو غير مكثراً لأنه كان يخشى أن يخطيء ، أو إذا شك فيمن روى عنه أو في المروي ، ولقد امتنع عن رواية جزء كتبه بيده لقطب الدين الحلبي لأنه شك في سماعه وذكره مع اعترافه بأنه خطه ، كما أنه امتنع عن رواية بعض ماسمعه من ابن المقير لأنه شك حين سماعه منه هل كان نساءً أم مستيقظاً ، وقد شهد له بذلك الحافظ محمد بن سيد الناس اليعمرى الذي قال فيه : « لم أر مثله فيمن رأيت ، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت ، وكان للعلوم جامعاً وفي فنونها بارعاً ، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه ، منفرداً بهذا الفن النفيس في زمانه » .

وقد ترك كتاباً في علوم المصطلح سماه « الاقتراح في معرفة الاصطلاح » كما أنه شرح كتاب عمدة الأحكام للمقدسي وسماه : إحكام

الأحكام^(١) شرح عمدة الأحكام للمقدسي وفيه أفرغ ابن دقيق العيد أكثر معلوماته في الفقه والأصول ، وكتاب الامام هذا وقد شرحه بشرح قيم جداً ونفيس ولكنه لم يتمه .

واختلف في تسميته فقال المقرزي بأنه شرح كتاب الامام ، ونعمته بأنه لو كمل لأغنى عن كل مصنف في هذا المعنى. وقال الصلاح الصفدي إنه الامام وإنه ناقص ولو أتمه لبلغ خمساً وعشرين مجلداً . وقال الاسنوي إنه قد أتم كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بالامام وإنه استخرج منه كتابه المختصر المسمى بالامام ، وقد ذكر ابن حجر أن الامام ليس شرح الامام فالامام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب الفقهية والامام مستمد منه .

وقد ذكر الشيخ المرحوم أحمد شاكر في تعليقه على الجزء الأول من المحلى^(٢) لابن حزم بأن الامام هو شرح الامام وتقلد كلام المقرزي منسوباً للدفوي إذ كان قد أثبتته ، ثم قال : « ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أتمه وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا إلا أن هذه التمليقة تدل على وجوده بالأقطار اليمنية السعيدة^(٣) » .

(١) جعله المقرزي كتابين وجعله الصفدي كتاباً واحداً أملاه ابن دقيق العيد على ابن الأثير .

(٢) ص - ١٣٥

(٣) يريد الشيخ أحمد شاكر بالتعليقة ما نقله قبل هذا عن هامش النسخة اليمنية من المحلى ونص هذه المسألة (مسألة المائت إذا وقعت فيه النجاسة) : استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الامام البحث فيها مع المصنف وتبعم كلامه فيها . اهـ منقولا .

نسخ الكتاب :

كانت النسخة التي وضعت بين أيدينا قد كتبها السيد ياسين البويضاني بتكليف من الناشر ، وقد نسخها عن مخطوطة في الظاهرية برقم ح- ٢٩٤ موقوفة للمدرسة العمرية وتتألف من ١٧٢ ورقة أبعادها ١٨/ ١٣ وقد كتب على غلافها :

كتاب الامام بأحاديث الأحكام تأليف الشيخ الإمام القاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري رحمه الله تعالى ، عرف بابن دقيق العيد .

وجاء في نهايتها :

تم الامام بأحاديث الأحكام علقه الفقير إلى الله تعالى أحمد الثعلبي لأخيه وحببيه^(١) محمد بن اللبان بأوفر أجره وذلك في آخر ذي الحجة سنة خمس وعشرين وسبعماية بدمشق ، والحمد لله بدءاً وعوداً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وسلام على عباده الذين اصطفى .

وهذه النسخة ناقصة عند الورقة السابعة عشرة وقد استدركت بخط مخالف فاستوفيت مع الصفحة الأولى للورقة الثامنة عشرة .

وقد لاحظنا أن هذه النسخة تنقص عدداً من الأحاديث ، كما أن فيها أمكنة اختلط فيها الحبر بالماء فتعذرت القراءة . فمن الأحاديث الناقصة قوله صلى الله عليه وسلم : لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح ... الحديث . وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) كلام مسود بالحبر لم نستطع قراءته .

انظروا من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا
نعمة الله عليكم .

ومن الأحاديث التي امتزج مدادها بالماء قول السيدة عائشة صلوات
الله عليها : نزلت هذه الآية : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)
في الدعاء .

وقد لاحظنا أيضاً أن عدداً من الأحاديث قد جاءت في غير مظهرها
كما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن يد التغيير قد امتدت إلى هذه النسخة .

وكان هناك نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية تحت رقم ح- ٢٩٦
وتألف من ١٤٧ ورقة أبعادها ٢٥ × ١٦ بخط جميل واضح وقد ذهبت
الأيام بالورقة الأولى منها وهي تبدأ بقول المؤلف: أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ، وجاء في نهايتها :

وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى
سنة ثلاث وسبعمائة أحسن الله نقصها في خير إن شاء الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

استنسخه لنفسه العبد الفقير المعترف بذنوبه وخطاياهم محمد بن الحاج
حسن بن الحاج محمد الشافعي (١) وكان على طلب
العلم الشريف (٢)

وثمة نسخة ثالثة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ح - ٢٩٥ وهي من
وقف المدرسة العمرية وتألف من ١٤٦ ورقة وأبعادها ١٩ × ١٤ وهي
مكتوبة بخط مقروء لكنه سيء قليلاً وقد جاء على غلافها : كتاب الامام

(١) يوجد كلام أكلته الأرضة .

(٢) هنا كلام مبهم غير مقروء .

بأحاديث الأحكام وفيه كتاب الاقتراح في علوم الحديث للمؤلف
رحمه الله تعالى .

وجاء في آخره :

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وفضله ومنه في التاسع عشر من
ربيع الاول سنة اثنتي عشر وسبعمائة وكتبه أفقر العبيد إلى الغني الحميد
حامداً شاكراً مؤملاً للزيد عبد الوهاب بن مرتضى بن عبد الله الانصاري
الهنسي غفر الله له ولوالديه جمعاً وتوفاه (١) والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد وخلفه وعلى آله وصحبه .

ومن الواضح أن هذه النسخ تكاد ترجع في تاريخها إلى عصر المؤلف ولا سيما
النسخة الثانية مما يعطيها قيمة جيدة .

وقد كنا مضطرين لاعتماد النسخة الاولى لان نسخ الكتاب يستنفد
وقتاً وجهداً لا نملكه ولا تصبر علينا به حاجة الناشر ، والحاح الطابع .
وقد ساءنا منذ الوهلة الاولى كثرة الاخطاء التي وقع فيها السيد بويضاني
نتيجة لسوء الخط ، وقد وجدنا من أول واجباتنا أن نراجع النسخة التي
بين أيدينا على الاصل المخطوط وقد ساعدنا بذلك الاخ نسيب التيناوي فجزاه
الله كل خير .

كما وجدنا أنه لا بد من مراجعة النسخين الاخرتين ، ولا سيما في
المواطن التي تستغل في النسخة الأولى ، وقد استطعنا بهذه المراجعة أن نستدرك
عدداً من الاحاديث الناقصة وأن نصحح احاديث أخرى امتدت اليها
يد التصحيف .

(١) كلام غير مقروء .

وقد كنا نود منذ البدء أن نعطي الكتاب حقه من الرعاية فنعمد إلى الاحاديث فنضبطها وزدها إلى مظانها ، وإلى المفردات نشرحها ونضبطها ، وإلى الآيات زدها إلى سورها ، وإلى الرجال نترجم لهم ونبين مكاتبتهم عند علماء الحديث ، لولا أن هذا العمل يحتاج إلى وقت كثير ، وزمن عظيم ، لم يصبر الناشر علينا من أجله ، ولا تركته لنا المطبعة .

ومع هذا فلم نجعل الكتاب خلواً من ذلك ، فلقد بذلنا فيه من الجهد ما نرجو ثوابه من الله ، وأعطيناه من الوقت الشيء الكثير ، وقد عمدنا إلى ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه حتى يسهل الرد عليه والمراجعة لأحاديثه .

وبعد فإن كان في عملنا هذا خير فذلك فضل من الله أسبغه على من يخدم سنة رسوله ، وإن كان فيه نقص وتقصير فذاك ما اجترمته يدي ، وأوغلت فيه نفسي وعسى أن يغفر الله لي .

وليس لي بعد إلا أن أشكر السيد صالح العبد العزيز الراجحي الذي تكفل بطبع هذا الكتاب على نفقته فساهم في خدمة السنة المطهرة ، ومكتبة دار الثقافة الاسلامية في الرياض التي عملت على وضع هذا الكتاب موضع التداول ونشرته ، ومطبعة دار الفكر التي أولته عناية خاصة ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

أبو ياسر

محمد سعيد المولوي

في ٦ ربيع الأول ١٣٨٣

و ٢٧ تموز ١٩٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى :

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام ، ومفصل الحلال والحرام ،
والهادي من اتبع رضوانه سبيل السلام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له توحيداً ؛ هو في التقرير محكم النظام ، وفي الاخلاص
وافد الأقسام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله رحمةً للأنام ،
فعليه منه أفضل صلاةٍ وأكمل سلام ، ثم على آلِهِ الطيبين الكرام ،
وأصحابه نجوم الهدى الأعلام .

وبعد ؛ فهذا مختصر في علم الحديث ، تأملت مقصوده تأملاً ، ولم
أدعُ الأحاديث إليه الجفلاً^(١) ، ولا ألوتُ في وضعه محرراً ، ولا

(١) كذا الاصل وصحته بالالف المقصورة ، والجفلى الجماعة والعامّة ومنه

قول الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر
والمنى أنه لم يجمع فيه من عامّة الحديث وانما اختار اختياراً .

أبرزته كيف اتفق تهوراً ، فمن فهم معناه شد عليه يد الضنانه ، وأنزله
من قلبه وتعظيمه الأعرين مكاناً ومكانة وسميته :

كتاب الإمام بأحاديث الأحكام

وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من منكري رواة
الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة
الفقه النظار ، فان لكل منهم مغزى قصده وسلوكه ، وطريقاً أعرض
عنه وتركه ، وفي كل خير .

والله تعالى ينفع به دنياً وديناً ، ويجعله نوراً يسعى بين أيدينا ،
ويفتح لدارسيه حفظاً وفهماً ، ويبلغنا وإياهم ببركته منزله من كرامته
عظمى ، إنه الفتاح العليم ، الغني الكريم .

كتاب الطهارة

(١) ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته » . أخرجه الاربعة : ابو داود ^(١) ، والترمذي ^(٢) ،

(١) هو الامام الثبت الحافظ سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني ولد سنة ٢٠٢ هـ ومات بالبصرة في ١٦ شوال سنة ٢٧٥ هـ . قال فيه الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة ، وقال فيه محمد بن اسحق الصاعاني : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . وتعتبر سننه من أصح الكتب بعد صحيحي مسلم والبخاري .

(٢) هو الحافظ الكبير الحجة أبو عيسى بن سورة الترمذي ، كان يضرب به المثل في الحفظ وقد تتلمذ على الإمامين البخاري وعلي بن المديني ولد سنة ٢٠٩ هـ ومات بترمذ في ١٣ رجب سنة ٢٧٩ هـ . قال في «سننه» : صنفت هذا الكتاب فمرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان ورضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم .

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة^(٣) في «صحيحه»^(٤)، ورجح ابن منده أيضاً صحته .

(٢) ٢ - وعنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » لفظ مسلم^(٥) ، وهو عند الباقر

(١) هو الامام الحافظ الثقة أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي بفلسطين يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ هـ قال فيه الدارقطني : كان أفقه مشايخ مصر في عصره واعلمهم بالحديث والرجال .

(٢) هو الامام الحافظ الحجة المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ولقب ابن ماجه لأبيه يزيد غلب عليه ولد سنة ٢٠٩ هـ ومات في رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

(٣) هو الامام السابق في الرواية وحسن الدراية فريد عصره وجوهرة زمنه أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي يوم ١٢ من ذي القعدة سنة ٣١١ هـ . قال فيه الدارقطني : كان إماماً ثبتاً معدوم النظر وقال فيه الذهبي : هذا الإمام كان فريد عصره .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١/٢١١، والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر انه طهور ج ١/١٠١ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١/١٣٦ بروايات متعددة ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ، ومالك باب الطهور للوضوء ج ١/٢٢١، والدارمي ، وسنده صحيح .

(٥) هو إمام الحفاظ المحدثين ، الراوية الأوحد أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري ولد سنة ٢٠٦ هـ ورحل إلى العراق والحجاز والشام وسمع أمتهما وأخذ عن الإمام أحمد واسحق بن راهق ومحمد بن مسلمة القعني توفي سنة ٢٦١ هـ قال النيسابوري في «صحيحه»: ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، ونقل ابن حجر أن بعض الناس كان يفضل على صحيح البخاري .

بمعناه (١).

(٣) ٣ - وروى محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة » أخرجه أبو داود (٢).

(٤) ٤ - وروى مسلم (٣) من حديث أبي السائب مولى هشام ابن زهرة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً (٤).

(٥) ٥ - روى سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) صحيح مسلم طبعة صبيح ج ١/١٦٢ باب النهي عن البول في الماء الراكد ورواه البخاري في ج ١/٣٧ باب الماء الدائم: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه. وذكره أبو داود في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد ج ١/١٨.

(٢) ذكره أبو داود في كتاب الطهارة في باب البول في الماء الراكد ج ١/١٨.

(٣) صحيح مسلم طبعة صبيح ج ١/١٦٣ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وفي حاشيته قوله: « لا يغتسل - بالجزم وقيل بالرفع - أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » هذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضؤ منه.

(٤) يتناوله تناولاً: أي يتعرف منه اعترافاً.

قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^(١) فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنباً ، قال : « إن الماء لا يُجْنِبُ^(٢) » لفظ رواية أبي داود^(٣) ، وأخرجه الترمذي وصححه .

(٦) ٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء^(٤) » أخرجه البخاري^(٥) .

(١) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٢) لايجنب : أي لايتنجس باستعمال الجنب منه (ابن ماجه)

(٣) ذكره أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ج ١/١٨ وذكره

ابن ماجه بسنده في كتاب الطهارة باب الرخصة ج ١/١٣٢ بفصل وضوء المرأة بلفظ مغاير قليلا ، وروى الدارمي نحوه .

(٤) لم اجد هذه الرواية وإنما وجدته برواية : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » وهو في كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء ج ٤/١٦

(٥) هو إمام أهل الحديث بلامنازع ، الثبت الحججة ، الرواية الذي طبق

الآفاق بذكره أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولد ببخارى يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤ وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ . قال عنه أحمد ابن حنبل ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل . وقال ابن خزيمة : مات تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري . ويعتبر كتابه « الصحيح » أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

(٧) ٦ - وعنه من رواية محمد بن سيرين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب » . أخرجه مسلم^(١) .

(٨) ٨ - وفي رواية علي بن مُسَهر عند مسلم^(٢) ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرَقهُ ، ثم يغسله سبع مراتٍ^(٣) » .
(٩) ٩ - وروى الترمذي^(٤) من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

(١) صحيح مسلم طبعة صبيح ج ١/١٦٢ ، وأورده أبو داود عن أبي هريرة .
رواية هشام بن محمد في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ج ١/١٩ بلفظ مشابه في نهايته وهو « ان يغسل سبع مرار أولاهن بتراب » .

(٢) صحيح مسلم ج ١/١٦١ .

(٣) كذا الأصل ورواية مسلم : مرار .

(٤) ذكره الترمذي في باب ماجاء في سؤر الكلب بلفظه ج ١/١٥١ وهو في «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ج ١/١٣٠ نحوه .
بروايتين عن أبي هريرة وثالثة عن ابن المغفل فهما انقطاع ورابعة عن ابن عمر وكلها لم تتابع في المرة . وذكره أبو داود في رواية غير مرفوعة بلفظ « واذا ولغ الهر غسل مرة » .

« يغسل الإِنَاءَ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ أَوْ أَخْرَاهَنَ بِالْتَّرَابِ ، وَإِذَا وَلَّغْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غَسَلَ مَرَّةً » . وصححه الترمذي وقد اختلف في رفعه .

(١٠) - ١٠ - وروى مالك^(١) من حديث كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضوءاً ، فبجأت هرة لتشرب منه فاصغى^(٢) لها الإِنَاءَ حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا بنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » أخرجه الأربعة^(٣) وابن خزيمة

(١) هو إمام أهل المدينة وشيخ حفاظها وفقهاؤها أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ولد بالمدينة سنة ٩٥ هـ ، وكان إماماً في الفقه وحجة في الحديث ، تتلمذ على ربيعة بن فروخ وتلمذ عليه كثير ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . وقد ألف كتابه الموطأ الذي قال فيه الإمام الشافعي : ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك .

(٢) أصغى لها الإِنَاءَ : أمال لها الإِنَاءَ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ج ١/١٩ ، والترمذي باب ما جاء في سؤر الهرة ج ١/١٥٤ ، والنسائي بمثله وقال فيه : حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ج ١/١٣١ ولم يذكر عليكم . وأحمد ومالك في كتاب الطهارة باب الطهور للماء ج ١/٢٣ ، والدارمي . وطرقه المتعددة ترقى به إلى مرتبة الصحيح .

وابن حبان^(١) في «صحيحهما» ، وصححه الترمذي ، وأما ابن منده فخالف .

(١١) ١١ - وعن أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، «فنهام النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب^(٢) من ماء فاهريق^(٣) عليه» . لفظ رواية البخاري^(٤) وهو متفق عليه .

(١) هو الإمام الحافظ، والقاضي الطبيب أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي قال فيه الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال . برع ابن حبان في حفظ الآثار والفقه وفي الدين والعلم والطب والنجوم . توفي شوال من سنة ٣٥٤ هـ .

(٢) الذنوب والذناب : ملء الدلو .

(٣) أهريق : صب وأريق .

(٤) وقد ورد في مسلم ج ١/١٣٦ بروايتين عن أنس بن مالك بنفس المعنى . وزاد في إحداها : « ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والأفذار ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ » . وهو في البخاري ج ١/٣٤ طبعة اليمينية ، باب يهريق الماء على البول ، وأورده مالك في الموطأ ج ١/٦٤ مرسلا .

باب الآنية

(١٢) ١ - عن معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : دَخَلْتُ عَلَى البراء بن عازب فسمعتَه يقول : « أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ ، ونهانا عن سبعٍ : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المُقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو تختم الذهب ، وعن شربِ بالفضة ، وعن المياثر^(١) وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج » ، لفظُ رواية مسلم^(٢) ، وهو عند الجماعة كلهم إلا أبا داود في بعض وجوهه .

(١) المياثر : ج ميثرة جلود السباع ، وقيل هي ثياب معصفرة كانت تصنعها النساء لبعولتهن . القسي : هي ثياب مضلعة حريرية تصنع في بلدة القس قرب دمياط . وأورد مسلم في باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ج ١٥٢/٦ تفسيراً للقسي والمياثر عن عاصم فقال : فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا ، وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان .

(٢) هو عند البخاري بروايات متعددة بعضها حوى الأوامر وبعضها حوى النواهي . والرواية الجامعة في كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ج ٢٣/٤ تختلف في ترتيبها عما هنا ، وفي مسلم كتاب اللباس والزينة ج ١٣٥/٦ .

(١٣) ٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنهم كانوا عند حذيفة فامتسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدر في يده ؛ رمى به وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول : لم أفعل هذا ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » متفق عليه . ولفظُ المتن للبخاري (١) . وهو في الجملة عند الجماعة كلهم .

(١٤) ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيما إهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » أخرجه (٢) إلا البخاري .

(١٥) ٤ - وعن أبي ثعلبة الخشني ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يارسول الله ! إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنتهم ؛ وبأرض صيدٍ أصيد بقوسي ، وأصيدُ بكلي المعلم وبكلي الذي الذي ليس بمعلمٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما ما ذكرت أنكم

(١) هو في البخاري كتاب الآنية باب الشرب في آنية الذهب ج ٣/٢١١ وفي كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال ج ٤/٢١ ، والروايتان متشابهتان فيما بينهما تختلفان قليلا عما هنا . وفي مسلم كتاب اللباس والزينة ج ٦/١٣٦
(٢) هو في مسلم باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ج ١/٩١ بلفظ مغاير قليلا .

بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا بُدأً ، فإن لم تجدوا بدأً فاعسلوا واكلوا ، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيدفاصدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلكم المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلكم الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله^١ » أخرجه البخاري^(١) .

(١٦) ٥ - وثبت من حديثِ عمران بن حصين ، قال كنا مع النبي ﷺ في سفر . وفيه : « ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس » فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك . ثم سار النبي ﷺ ، فاشتكى الناس إليه من العطش ، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء فنسيه عوف - ودعا علياً فقال : إذهباً فابغيا الماء ، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين^(٢) أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟

(١) هو في كتاب الذبائح والصيد في باب ما جاء في باب صيد القوس ج ٣/١٩٦-١٩٨ بروايتين مختلفتان عما هنا قليلا من حيث اللفظ . وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلة ج ٦/٥٨ بلفظ مشابه .
(٢) مزادتين : قربتين .

فقلت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف^(١) . قال لها انطلقِي إِذْنِ . وفيه : « ودعا النبي ﷺ باناء فأفرغ فيه من أفواه المزدتين أو السطيحيتين وأوكأ أفواهها وأطلق العزالي^(٢) ، ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك : أن أعطى الذي أصابته الجُنابة إِيَاءً من ذلك الماء ، فقال : اذهب فأفرغْهُ عَلَيْكَ . » متفق عليه^(٣) .

(١٧) ٦ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمُ وَاعْلَقُوا الْأَبْوَابَ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا ، وَاسْمُوا قَرِيبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا

(١) خلوف : جاء في الأساس : والحي خلوف أي رجالهم غيب ليس منهم إلا

من يستقي الماء .

(٢) العزالي : أسفل القرب .

(٣) هو من حديث طويل في البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد

الطيب ج ١/٤٧ .

شيئاً وأطفئوا مصابيحكم» رواه البخاري^(١).

باب السواك

(١٨) ١ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» أخرجه النسائي^(٢)، وابن حبان^(٣)، في «صحيحه»، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بطريق أخرى، والحاكم في «المستدرک».

(١) هو في كتاب الأشربة باب تغطية الإناء ج ٣/٢١٠ برواية تخالف المثبت هنا بعض الشيء إذ ورد نص البخاري: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً». وقوله: جنح: أي ظلامه. وقوله: كفوا صيائكم: أي امنعوهم من الخروج، وقوله: أوكوا: أي اربطوا، وقوله: وخمروا أي ضعوا عليها الخمر وهو الغطاء.

(٢) هو من حديث طويل أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك ج ١٠٦/١ عن أبي أمامة.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله بن حمدويه النيسابوري من أكبر المصنفين والحفاظ في علم الحديث ولد في نيسابور سنة ٣٢١ هـ ورحل إلى العراق والحجاز وطاف في خراسان وهو من أعلم أهل زمانه في الحديث له تصانيف كثيرة ومات بنيسابور سنة ٤٠٥ هجرية.

(١٩) ٢ - وروى مسلم^(١) من حديث المقدم وهو ابن شريح عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك». .
 (٢٠) ٣ - وروى جماعة عن مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء». .

(٢١) ٤ - ورواه رَوْحُ بن عباد عن مالك بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه ابن خزيمة في «صحيحه». .
 (٢٢) ٥ - وروى مالك^(٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) هو في كتاب الطهارة باب السواك ج ١/١٥٢ بلفظ (بدأ).

(٢) رواه مالك في كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك ج ١/٦٦، وقال المعلق: قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المستند لا اتصاله من غير ماوجه، ولما يدل عليه اللفظ.

(٣) رواه الترمذي في باب ماجاء في السواك ج ١/١٣٤ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وصححها وقال ان البخاري جعل حديث زيد أصح. وأبو داود في باب السواك ج ١/١٢ عن زيد بن خالد الجهني، ورواه مسلم في باب السواك ج ١/١٥١. وأما رواية مالك بهذا السند فهي في كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك ج ١/٦٦ وليس فيها (عند كل صلاة)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك ج ١/١٠٥.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(٢٣) ٦ - وعن حذيفة «أن النبي ﷺ كان إذا أقام من الليل يشوص فاه بالسواك». أخرجه إلا الترمذي^(١). ويشوص بمعنى يدلك وقيل: يغسل، وقيل: يُنقى.

(٢٤) ٧ - وروى مسلم^(٢) من حديث أبي بردة، عن أبي موسى قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

(٢٥) ٨ - ورواه أبو داود^(٣) بلفظ: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه فرأيتَه يستاك على لسانه».

(٢٦) ٩ - وروى مسلم^(٤)، وهو متفق عليه، من رواية أبي هريرة

(١) هو في أبي داود باب السواك لمن قام الليل ج ١/١٥٢، وفي ابن ماجه كتاب الطهارة باب السواك ج ١/١٠٥ وزاد فيه (يتجدد).

(٢) الروايتان في أبي داود باب كيف يستاك ج ١/١٣ عن أبي بردة عن أبيه من حديث طويل. والرواية الأولى في مسلم باب السواك ج ١/١٥٢.

(٤) هو من حديث طويل أورده مسلم في كتاب الصوم باب فضل الصيام ج ٣/١٥٨ وهو في البخاري باب ما يذكر في المسك ج ٤/٢٨.

حدثنا فيه : « والذي نفس محمد بيده خلوف^(١) . فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك » .

(٢٧) ١٠ - وروى مسلم^(٢) من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا ان تكون المضمضة، وزاد وكيع فيه: وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء.

(٢٨) ١١ - وعن انس، قال: «وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة». أخرجه مسلم^(٣).

(١) الخلوف: تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب خمس من الفطرة ج١/١٥٤ ورواه أبو داود بسنده في باب السواك من الفطرة ج١/١٤، وابن ماجه بسنده في باب الفطرة ج١/١٠٧، والدارقطني باب السنن التي في الرأس ج١/٣٥. البراجم: ج برجمة واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع، والمراد بها هنا المواضع التي يجتمع فيها الوسخ « حاشية سنن أبي داود » .

(٣) كتاب الطهارة، باب خمس من الفطرة ج١/١٥٣.

(٢٩) ١٢ - وعن ابن عمر، «ان النبي ﷺ نهى عن القزع». متفق عليه^(١).

(٣٠) ١٣ - وعن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن ابراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدم». متفق عليه.

باب صفة الوضوء

وفرائضه وسننه

(٣١) ١ - عن سحران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: قال رسول الله

(١) ذكره مسلم بروايات عديدة في باب كراهة القزع ج ٦/١٦٤ وزاد عليه «قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يخلق بمض رأس الصبي ويترك بعضه». وهو في البخاري في باب القزع ج ٤/٢٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُ نَا يَقُولُونَ: هَذَا أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

(٣٢) ٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ: « فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. وَقَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَرَجَّاهُ احْتِجَّ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ.

(٣٣) ٣ - وَرَوَى مَالِكٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّاهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ »، أَخْرَجُوهُ مِنْ حَدِيثِ

(١) وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ نَحْوِهِ وَبِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج ١/٢٦٦ وَفِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ بَابِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ج ١/٦٤٠.

(٢) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج ١/٢٨٠.

مالك^(١) .

(٣٤) ٤ - وفي رواية خالد الواسطي في هذا الحديث: « ثم أدخل

يده فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحد ، ففعل ذلك

ثلاثاً » . وهي في الصحيح^(٢) .

(٣٥) ٥ - وفي رواية وهيب في هذا الحديث: « فمضمض

واستنثر من ثلاث غرفات » . متفق عليهما^(٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١/٣٠

من حديث طويل ، ورواه الترمذي في «سننه» في باب ماجاء في مسح الرأس ج ١/٤٧ وقد علق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: هذا مختصر من حديث في الموطأ

رواية علي (١ : ٣٩ - ٤١) ولفظه هنا موافق لما هناك وهو في موطأ محمد بن

الحسن (ص ٤٦ - ٤٧) مع خلاف في بعض الالفاظ . والحديث رواه أيضاً:

أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) وهي في سنن الترمذي من حديث عبد الله بن زيد باب المضمضة والاستنشاق

من كف واحد ج ١/٤٢ وقال فيه: حسن غريب .

والحديث رواه البخاري في باب مضمض واستنشق من غرفة واحدة ج ١/٣٢

كما رواه مسلم .

(٣) ذكره البخاري في باب مسح الرأس ج ١/٣٢ وذكره مسلم في وضوء

النبي ﷺ ج ١/٣٢

- (٣٦) ٦ - وفي رواية سليمان بن بلال في هذا الحديث أيضاً: « واستنثر ثلاث مررات من غرفة واحدة ». أخرجه البخاري^(١).
- (٣٧) ٧ - وفي رواية واسع بن حبان: « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ». أخرجه مسلم^(٢).
- (٣٨) ٨ - وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السابحتين في أذنيه ، ومسح يابهامه على ظاهر أذنيه ، وبالسابحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال: « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأسأ ». أخرجه أبو داود^(٣) ، وإسناده الى عمرو صحيح ،

(١) ذكرها في باب الوضوء من التورج ٣٢/١

(٢) ذكرها مسلم في باب وضوء النبي ﷺ ج ١٤٦/١ عن حبان بن واسع وأوردها الترمذي عن حبان أيضاً باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ج ٥١/١ ولم يذكر: غسل رجليه حتى انقاهما ، وقد ذكرها الدارمي أيضاً في باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديداً ج ١/١٨٠ بلفظها كاملاً .

(٣) هو في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ج ٦٩/١ .

فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح .

(٢٩) ٩ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليُفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيما بات يده ^(١) » .

(٤٠) ١٠ - وعنه ، من رواية همام بن منبه ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر » .
أخرجها مسلم ^(٢) .

(٤١) ١١ - وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يارسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال : « أسبغ الوضوء ، وبالغ في

(١) ذكره مسلم في باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء ج ١/١٦٠ ، وذكره البخاري في باب الاستنجار وترأج ١/٢٨ بلفظ مشابه ، وهو في سنن الترمذي باب إذا استيقظ أحدكم ج ١/٣٦ بلفظ مشابه ، وفي سنن أبي داود باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ج ١/٦٠ .
(٢) أخرجه في باب الايتار في الاستنثار والاستنجار ج ١/١٤٦ ولكن بلفظ « لينثر » .

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه النسائي^(١)، والترمذي وصححه، وابن خزيمة في «صحيحه».

(٤٢) ١٢ - ورواه أبو داود^(٢) مطولاً وفيه: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع».

(٤٣) ١٣ - وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».. أخرجه البخاري^(٣).

(٤٤) ١٤ - وعن عثمان «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» أخرجه

(١) أخرجه النسائي في سننه باب المبالغة في الاستنشاق ج ١/٦٦ ولم أجده بلفظه في سنن الترمذي وإنما اكتفى بقوله: وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة، وابن عباس. ولم يصححه، وإنما صحح حديث سلمة بن قيس، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المبالغة الاستنشاق والاستنثار ج ١/١٤٢ وأخرجه أبو داود في باب في الاستنثار ج ١/٧١.

(٢) هو في كتاب الطهارة باب في الاستنثار ج ١/٧١، وفي سنن ابن ماجه باب تحليل الأصابع. ج ١/١٥٣

(٣) أخرجه في باب الوضوء مرة ج ١/٢٨ وأخرجه الترمذي باب الوضوء مرة مرة ج ١/٦ والنسائي باب الوضوء مرة مرة ج ١/٦٢، كما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الترمذي^(١) وصححه ، وغيره يخالفه في التصحيح .

(٤٥) ١٥ - وعن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ان النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، ويمسح الماء قين» . أخرجه ابن^(٢) ماجه . وسنان ابن ربيعة اخرج له البخاري ، وشهر بن حوشب وثقه احمد^(٣) ويحيى ، وتكلم فيه غيرهما .

(٤٦) ١٦ - وروى حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه

(١) هو في باب ماجاء في تخليل اللحية ج ١/٤٦ ، وهو في سنن ابن ماجه باب ماجاء في تخليل اللحية ج ١/١٤٨ بلفظ مشابه .
(٢) أخرجه ابن ماجه في باب الاذنان من الرأس ج ١/١٥٢ بلفظه وذكره الترمذي في باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ج ١/٥٣ بلفظ قال : «توضأ النبي ﷺ فمسح وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس» قال الترمذي : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة .
كما أخرجه : أبو داود ج ١/٦٨ . وأخرجه الدارقطني بلفظه . وقال : شهر بن حوشب ليس بالقوي .

(٣) هو امام أهل السنة وقامع البدعة الحافظ الحجّة ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ وأخذ العلم عن الامام الشافعي وغيره وثبت في محنة خلق القرآن وكان يحفظ ألف ألف حديث توفي سنة ٢٤١ . من تصانيفه «المسند» و«الملل» قال فيه الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى رولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من ابن حنبل .

قال: « رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فجعل يذلك ذراعيه » . أخرجه ابو حاتم بن حبان في «صحيحه» وذكر حنبيا في كتاب «الثقات» . وقال أبو حاتم الرازي : هو صالح .

(٤٧) ١٧- وروى مسلم^(١) من حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال: رأيت ابا هريرة يتوضأ: فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ للصلاة . وقال : قال رسول الله ﷺ : « انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » .

(٤٨) ١٨- وفي رواية^(٢): « فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ

(٢) في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ج ١/١٤٩ .
وذكره البخاري في باب فضل الوضوء والغر المحجلين ج ١/٢٥ ونهاية الحديث بلفظ مشابه .

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل ج ١/١٤٩ من رواية تصف وضوء أبي هريرة .

- المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين .» .
- (٤٩) ١٩- وفي رواية ابي حازم ، قال : كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ^(١) .
- (٥٠) ٢٠- وعن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليحسب التيمن في طهوره إذا تطهر ، وفي ترجله إذا ترجل ، وفي اتعاله إذا اتعل » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٢) .
- (٥١) ٢١- وعن المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ : « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة ، وعلى الخفين » . رواه مسلم ^(٣) من جهة ابن المغيرة ، عن ابيه .

(٥٢) ٢٢- وعند الطحاوي ^(٤) ، من حديث شهر بن حوشب

- (١) ذكره مسلم في باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ج ١٥١/١ .
- (٢) ذكره البخاري باب التيمن في الوضوء والغسل بلفظ مشابه ج ٢٩/١ وليس اللفظ له وإنما اللفظ لمسلم ذكره في باب التيمن في الطهور وغيره ج ١٥٥/٣
- (٣) ذكره مسلم في باب المسح على الناصية والعمامة ج ١٥٩/١ وأخرجه النسائي في باب المسح على العمامة مع الناصية ج ٧٦/١ .
- (٤) وهو عند الدارقطني عن ابن عمر وابن عباس وسليمان بن موسى باب ماروي من قول النبي ﷺ « الاذنان من الرأس » ج ٢٦١/١ فقط بلفظ « الاذنان من الرأس » .
- ورواية أبي أمامة هذه لم يثبتها الدارقطني بلفظها بل بدل فيها وطمن بشهر بن حوشب .
- والطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الأزدي ولد سنة ٢٣٩ في « طحسا » من صعيد مصر وتوفي سنة ٣٢١ وله كتب عديدة من أهمها : شكل الآثار .

عن ابي امامة ، « ان النبي ﷺ : توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال :
الاذنان من الرأس » . وشهر تقدم .

(٥٣) ٢٣ - وروى البيهقي^(١) من حديث عبد الله بن زيد أنه
رأى رسول الله ﷺ يتوضأ : « فأخذ لصاخيه ماء خلاف الماء الذي
أخذ لرأسه » وقال بعد اخر اجه^(٢) : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم .
(٥٤) ٢٤ - وفي حديث عمر بن عبسة^(٣) ، الطويل ، عند
الدارقطني^(٤) « ما منكم أحد يقرب وضوءه : فيمضمض ، ويستنشق فيستنثر
إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه » .

(٥٥) ٢٥ - وفي الحديث : « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين

- (١) هو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ولد سنة
٣٨٤ هـ ، واشتغل بعلم الحديث في المذهب الشافعي وألف كتابه « السنن » في عشر
مجلدات ، ويعد من أشهر من انتصر للمذهب الشافعي توفي سنة ٤٥٨ هـ .
- (٢) وذكره الترمذي باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ج ١/٥٠ بلفظ
مشابه حيث جعل الماء الجديد غير ماء فضل اليدين .
- (٣) كذا الاصل وفي مسلم : عمرو بن عبسة وكذا في تذهيب الكمال .
- (٤) اخرجه في باب ماروي في فضل الوضوء وامستيعاب جميع القدم في
الوضوء بالماء ج ١/٤٠ . وفي مسلم باب اسلام عمرو بن عبسة ج ٣/٢٠٩

كما أمره الله « وهذه اللفظة أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، أعني قوله: « كما امره الله »، وأصل الحديث عند مسلم.

(٥٦) ٢٦ - وفي حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ من رواية النسائي^(١): « ابدأوا بما بدأ الله به ». والحديث في الصحيح، لكن بصيغة الخبر: « نبدأ أو أبدأ » لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا؛ والمخرج للحديث واحد.

(٥٧) ٢٧ - وروى البخاري^(٢) حديث شقيق بن سلمة في التيمم، وفيه عن عمار: فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « إنما يكفيك أن تصنع هكذا: وضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه ». وأخرج الاسماعيلي في بعض طرقه: « إنما يكفيك أن تضرب يديك على الأرض ثم تنفضها، ثم تمسح يمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح بهما على وجهك ».

(١) أخرجه في باب ذكر الصفا والمروة ج ٥/٢٣٩ بلفظ: « نبدأ بما بدأ الله به » وأخرجه مالك في باب البدء بالصفا في السمي ج ١/٣٧٢.
(٢) ذكره البخاري في باب التيمم للوجه والكفين ج ١/٤٧ وهو في مسلم باب التيمم ج ١/١٩٣

(٥٨) ٢٨ - وروى أبو داود^(١) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ: «رأى رجلاً وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». وفي إسناده بقية يرويه عن بحير وهو ابن سعيد. وفي «المسند» عن أحمد أنه قال يعني بقية: وقد وثقه جماعة، وقد زالت تهمة تدليسه بقوله حدثنا - حدثنا بحير؛ قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم؟

(٥٩) ٢٩ - وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويفتسل بالصاع الى خمسة أمداد». لفظ رواية مسلم^(٢). وهو متفق عليه.

(٦٠) ٣٠ - وثبت في الصحيحين^(٣) من حديث المغيرة بن شعبة

(١) أخرجه أبو داود في باب تفريق الوضوء ج ١/٨٢ وهو في سنن الدارقطني بروايات متعددة خلاف هذه الرواية ومشابهة في اللفظ غير اعادة الوضوء اذ نصت على غسل ماترك.

(٢) ذكره مسلم في باب القدر المستحب من الماء ج ١/١٧٧ وذكره البخاري بلفظ مشابه في باب الغسل بالصاع ج ١/٣٧ عن جابر وابي سلمة وذكره في باب الوضوء بالمد من حديث أنس ج ١/٣٢.

(٣) ورد في البخاري بروايتين احدهما عن اسامة بن زيد والأخرى عن المغيرة باب الرجل يوضئ صاحبه ج ١/٣٠ وورد في مسلم باب المسح على الخفين ج ١/١٥٨.

أنه صب على النبي ﷺ الماء ، وهو يتوضأ .

(٦١) ٣١ - وروى مسلم^(١) من حديث عمر، في حديث طويل، قال فيه: « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء » .

(٦٢) ٣٢ - وروى أبو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(٢) الحافظ في « مسنده »^(٣) من حديث ابن عباس: « ان النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح » ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٦٣) ٣٣ - ومن حديث بريدة ، قال : أصبح النبي ﷺ ، فدعا بلالاً فقال : « يا بلال ! بم سبقتني الى الجنة ؟ فاني ما دخلت الجنة قط إلا وسمعت خشخشتك أمامي » وفيه : فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت

(١) ذكره مسلم في باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ١/١٤٥

وهو في سنن الترمذي باب فيما يقال بعد الوضوء ج ١/٧٨ وزاد فيه « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

(٢) كذا الاصل وترجم له في « الاعلام » : « ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي من حفاظ الحديث . له « المسند » في الحديث وكتاب « التفسير » ، و « الجامع الصحيح » .

(٣) وهو في سنن النسائي باب الوضوء مرة ومرة ج ١/٦٢ بلفظ مشابه وليس فيه النضح ، وكذا في سنن الترمذي باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ج ١/٦٦ .

عندها ورأيت أن الله علي ركعتين . فقال النبي ﷺ : « بهما » . لفظ
رواية الترمذي ^(١) ، وحكم بصحته .

باب المسح على الخفين

(٦٤) ١ - عن صفوان بن عسال ، قال : « كان رسول الله ﷺ
يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من
جنازة ، ولكن من غائط وبول ونوم » . صححه الترمذي ^(٢)
بعد تخريجه .

(١) وقال في الترغيب والترهيب ج ١/١٦٣ : رواه ابن خزيمة في « صححه » .
والرواية التي أثبتها لم يذكر فيها : « ورأيت أن الله علي ركعتين » .
(٢) ذكره في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١/١٥٩ وقال الشيخ
أحمد شاكر رحمه الله مطلقاً عليه : « الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص ص ٥٨
إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي
ورواه أيضا الخطابي باسناده في معالم السنن ج ١/٦٠ - ٦٢ مطولاً وشرحه
شرحاً جيداً » .

(٦٥) ٢ - وعن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعها فاني أدخلتها طاهرتين ، فمسح عليهما » ، لفظ رواية البخاري ^(١)

(٦٦) ٣ - وعن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسأته ؛ فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » اخرجه مسلم ^(٢) .

(٦٧) ٤ - وعن زيد بن الصلت ، قال : سمعت عمر يقول : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . رواه الدارقطني ^(٣) من جهة اسد بن موسى . وفيه قال : وحدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر ، وثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

(٣) ذكره البخاري في باب اذا ادخل رجله وهما طاهرتان ج ١/٣٣

وذكره أبو داود بلفظ مشابه بسنده باب المسح على الخفين ج ١/٧٢

(١) ذكره في باب التوقيت على المسح على الخفين ج ١/١٦٠

(٢) ذكره الدارقطني في باب المسح من غير توقيت ج ١/٧٥

وأسد بن موسى وثقه الكوفي ، والنسائي ، والبزار ، وقال الحاكم في « المستدرک » بعد ذكر حديث عقبة بن عامر : « خرجت من الشام » وقد روي عن أنس مرفوعاً باسناد صحيح ، رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بجمرة ، ثم أخرج حديث أنس المتقدم ، وقال فيه : على شرط مسلم .

باب نواقض الوضوء

وما اختلف فيه من ذلك

(٦٨) ١ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . أخرجه مسلم^(١) .

(٦٩) ٢ - وفي رواية عند أحمد بن عبيد^(٢) : ينامون ، ثم يقومون .

(١) ذكره مسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ج ١/١٩٦ . بلفظ : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

(٢) أحمد بن عبيد بن ناصح بن بلنجر أبو جعفر النحوي مولى بني هاشم ويعرف بأبي عصيدة . كان نحويًا بارعاً وعد من نخاة الكوفة ، وقد روى عن الواقدي والأصمعي وأبي داود الطيالسي والحسين بن علوان ، وروى عنه أبو محمد قاسم الأنباري وهو من الضعفاء في الحديث . توفي سنة ٢٧٣ هـ .

فيصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ .

(٧٠) ٣ - وفي رواية عند البيهقي : لقد رأيت أصحاب رسول

الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ،

ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس .

(٧١) ٤ - وروى مسلم^(١) من حديث محمد بن الحنفية ، عن علي رضي

الله عنه قال : استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل

فاطمة ، فأصرت المقداد فسأله ، فقال : « منه الوضوء » . وعنده في رواية

عن ابن عباس ، عن علي فيها : « توضأ ، وانضح فرجك » .

(٧٢) ٥ - وروى حماد بن زيد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ

فقلت : يا رسول الله ! إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

فقال النبي ﷺ : « ذلك عرق ، وليست بالحیضة . فإذا أقبلت فدعي

الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم ، وتوضئي وصلي ، فانما

(١) أخرجه في باب المذي ج ١/١٦٩ .

ذلك عرق، وليست بالحیضة». أخرجه البيهقي، ورواه مسلم^(١) مختصراً، وأعرض عن لفظة (توضئي).

(٧٣) ٦- وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير». وفي رواية: «قطراً». أخرجه أبو بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه لحديث الأعمش^(٢).
 (٧٤) ٧- وروى عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ». أخرجه الدارقطني^(٣) وغيره، ورجاله هؤلاء رجال «الصحيحين»، وقد أعل.

(١) أخرجه البخاري في باب الاستحاضة ج ١/١٣
 وأخرجه مسلم في باب المستحاضة ج ١/١٨٠ وابن ماجه في باب ما جاء في المستحاضة ج ١/٢٠٣ وأبو داود في باب من روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ج ١/١١٧ وأخرجه مالك في باب المستحاضة ج ١/٦١.
 (٢) وذكره ابن ماجه مطولاً في باب ما جاء في المستحاضة ج ١/٢٠٤.
 (٣) ذكره الدارقطني في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ج ١/٤٩ وذكره أبو داود في باب الوضوء من القبلة ج ١/٨٣ بلفظ مشابه والترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ج ١/١٣٣ وابن ماجه أيضاً في باب الوضوء من القبلة ج ١/١٦٨ وقال الاستاذ فؤاد عبد الباقي معلقاً: ذكره الدارقطني وقد رواه البزار باسناد حسن ورواه المصنف باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق.

(٧٥) ٨- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » . أخرجه مسلم^(١) .

(٧٦) ٩- وروى قبيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة ؛ جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ! ماترى في رجل مسّ ذكره وهو في الصلاة ، فقال : « وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك » . أخرجه أبو داود^(٢) ، وصححه بعضهم ، وتكلم فيه غيره .

(٧٧) ١٠- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من

(١) ذكره في باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله الحق أن

يصلي بطهارته ج ١/١٨٩

وذكره أبو داود بلفظ مشابه في باب إذا شك في الحدث ج ١/٨٣

(٢) ذكره أبو داود في باب الرخصة من مس الذكر ج ١/٨٥ بلفظ مشابه

وذكره الترمذي في باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ج ١/١٣١

أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء». أخرجه جماعة منهم : أبو علي بن السكن ، ثم أبو عمر ابن عبد البر .

(٧٨) ١١- وعن إسماعيل بن عيَّاش ، قال: حدثني ابن جريج ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس ؛ فليصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم » . قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله . أخرجه الدارقطني^(١) بالاسنادين من وجهين ، واللفظ لأحدهما والآخر نحوه . وإسماعيل^(٢) بن عيَّاش وثقه أحمد ويحيى بن معين مطلقاً . وفي رواية : وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً . وضعف جماعة روايته عن الحجازيين ، وصححوا روايته عن الشاميين .

(١) أورد الدارقطني الروایتين في باب الوضوء من الخارج من البدن ج ١/٥٦

(٢) في التعليق المغني على سنن الدارقطني لمؤلفه محمد شمس الحق العظيم أبادي كلام كثير منه ما أثبتته المصنف وفيه نقل عن الشافعي بأن هذه الرواية عن إسماعيل بن عيَّاش غير ثابتة وإن صححت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة .

(٧٩) ١٢- وعن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :
 أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ،
 قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » ،
 قال : أصلي في مراض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال : أصلي في
 مبارك الإبل ؟ قال : « لا » . أخرجه مسلم^(١) . قلت : وهذا
 من روايته .

(٨٠) ١٣- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال: « من غسله
 الغسل ومن حمه الوضوء » ، يعني الميت . أخرجه الترمذي وقال حديث
 حسن . قلت : ورجاله رجال مسلم .

(٨١) ١٤- وروى حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمر ، عن أبي سلمة ،
 عن أبي هريرة ، في هذا حديثنا . احتج به الظاهري ، وقال أحمد
 وعلي بن عبد الله : لا يصح في هذا الباب شيء . ذكره البخاري عنهما
 فيما حكاه الترمذي .

(١) أخرجه في باب الوضوء من لحوم الابل ج ١/١٨٩

وذكره ابن ماجه في باب ماجاء في الوضوء من لحم الابل ج ١/١٦٦

باب حكم الحدث الأصغر

(٨٢) ١ - عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى قد أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ». أخرجه الحاكم في « المستدرک » ^(١) من حديث سفیان ، عن عطاء بن السائب مرفوعاً هكذا ، وقد روي عنه غير مرفوع . وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا ، وقال يحيى بن معين : وجميع من روي عن عطاء روى عنه في الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان . قلت : وهذا من رواية سفیان .

(٨٣) ٢ - وروى مالك ^(٢) ، عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم أن : لا يمس القرآن إلا طاهر . وهذا مرسل وبعض

(١) وذكره في الترغيب والترهيب باب من طاف بالبيت خمسين مرة ج ٢/١٩٢ وقال معقباً : « رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه . قال الترمذي : وقد روي عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » .

(٢) ذكره في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ج ١/١٩٩

الناس^(١) يقول عن عبد الله عن أبيه ، وبعضهم عن أبيه عن جده .
ومن الناس من يثبت هذا الحديث لشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول ،
ويرى أن ذلك يعني عن طلب الإسناد .

(٨٤) ٣- وثبت في الصحيح^(٢) في حديث هرقل ، أن النبي ﷺ
كتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله
إلى هرقل عظيم الروم » . وفيه : « يا أهل الكتاب تعالوا إلى
كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا
بأننا مسلمون^(٣) » .

(٨٥) ٤- وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله
على كل أحيانه » . أخرجه^(٤) ، إلا البخاري والنسائي .

(١) أي الرواة .

(٢) هو في البخاري باب ما يجوز من تفسير التوراة ج ٤/١٩٥

(٣) آل عمران ٦٤/

(٤) ذكره مسلم في باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها ج ١/١٩٤

وابن ماجه باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ج ١/١١٠ وأبو داود باب في الرجل

يمسك ذكره على غير طهر ج ١/٣٣

باب آداب قضاء الحاجة

(٨٦) ١- عن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ». أخرجه أبو داود^(١) ، وقال : هذا حديث منكر ، والترمذي وصححه .

(٨٧) ٢- وعن المغيرة بن شعبة ، قال : « انطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني فقضى حاجته^(٢) » .

(٨٨) ٣- وعن عبد الله بن جعفر ، قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته هدف أو حاش نخل^(٣) » .

(٨٩) ٤- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال . « اتقوا اللاعنين »

(١) ذكره أبو داود في باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ج ١/٣٤

(٢) أورده ابن ماجه بلفظ مشابه باب التباعد للبراز في الفضاء ج ١/١٢٠ وأورد معناه الترمذي في باب إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ج ١/٢٢ وكذلك النسائي وأبو داود والدارمي .

(٣) ذكره مسلم في باب ما يستتر به لقضاء الحاجة ج ١/١٨٤ وابن ماجه في باب الارتياح للغائط والبول ج ١/١٢٣

قالوا : يا رسول الله ! وما اللاعنان ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم » . أخرجهما مسلم ^(١) .

(٩٠) ٥ - وروى أبو داود ^(٢) ، والنسائي حدثنا . رواه حميد بن عبد الرحمن عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة فيه النهي عن البول في المغتسل .

(٩١) ٦ - وعن أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . اتفقا عليه ^(٣) ، واللفظ للبخاري .

(٩٢) ٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله

(١) ذكره في باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ج ١٥٦/١ بلفظ اللعانان ، وأبو داود في باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ج ٣٦/١ بلفظه .

(٢) ذكره أبو داود في باب في البول في المستحم ج ٣٧/١

(٣) أخرجه البخاري باب ما يقول عند الخلاء ج ٢٦/١

وأخرجه مسلم في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ج ١٩٥/١

وذكره الترمذي في باب ما يقول إذا دخل الخلاء ج ١٠/١

وذكره الخطابي في معالم السنن وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

صلى الله عليه وسلم قال: « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثا على طوفهما ؛ فان الله يمقت على ذلك » .
أخرجه الحافظ أبو علي بن السكن^(١) ، وصححه الحافظ أبو الحسن ابن القطان .

(٩٣) ٨- وعن عائشة ، قالت : « مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » . أخرجه الحافظ أبو عوانه في « مسنده »^(٢) الصحيح .

(٩٤) ٩- وقد ثبت من حديث حذيفة^(٣) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة^(٤) قوم فبال قائماً » . وفي حديث المغيرة بن شعبة : « أن

(١) وذكر مشابهاً له في لفظه برواية أبي سعيد أبو داود في باب كراهية الكلام عند الحاجة ج ٣٢/١

(٢) أورد الترمذي رواية مشابهة في المعنى عن عائشة باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ج ١٧/١ وقال فيه : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصحه .

(٣) حديث حذيفة أخرجه البخاري باب البول قائماً وقاعد ج ٣٤/١

ومسلم في باب المسح على الخفين ج ١٥٦/١ وأبو داود باب البول قائماً ج ٣٥/١ وابن ماجه في باب ماجاء في البول قائماً ج ١١١/١ والترمذي والنسائي .

(٤) السباطة : المكان الذي تلقى فيه القمامة والأقذار

رسول الله ﷺ أتى بساطة^(١) قوم ففجَّ رجله وبال قائماً . أخرجه ابن خزيمة في « صحيفه » .

(٩٥) ١٠- وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإِناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ، ولا يتمسح يمينه » . لفظ رواية البخاري^(٢) .

(٩٦) ١١- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستطب يمينه ، ولا يتمسح يمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة »^(٣) . لفظ رواية أبي داود ، وهو عند مسلم^(٤) من وجه آخر تتبعه الدارقطني .

(١) كذا الأصل ولعله سباطة

(٢) ذكره البخاري في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ج ١/٢٧

وذكره مسلم بلفظ مشابه باب النهي عن الاستنجاء باليمين ج ١/١٥٥

(٣) الرمة : العظام النخرة .

(٤) ذكره مسلم بلفظ مشابه في باب الاستطابة ج ١/١٥٤ وأبو داود بلفظه

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ج ١/٣٠ وابن ماجه باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ج ١/١١٤ ، والنسائي .

(٩٧)-١٢ وعن ابن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته . أخرجه مالك أطول من هذا ، والحديث في الجملة عند الجماعة^(١) كلهم .

باب الاستنجاء والاستجمار

(٩٨) ١- روى البخاري^(٢) من حديث عبد الله هو ابن مسعود : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : هذه ركس^(٣) » .

- (١) هو في البخاري باب من تبرز على لبنتين ج ٢٧/١ وفي مسلم باب الاستطابة ج ١٥٥/١ ، وفي الترمذي باب الرخصة في استقبال القبلة ج ١٦/١
- (٢) ذكره في باب لا يستنجى بروث ج ٢٧/١
- وذكره الترمذي في باب الاستنجاء ج ٢٤/١
- وذكره الدارقطني باب الاستنجاء ج ٢٠/١
- (٣) ركس : أي نجس .

(٩٩) ٢- وروى الدارقطني^(١) من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران . »
قال : إسناده صحيح .

(١٠٠) ٣- وروى عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك ، قال :
« كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أو قبطي
إداوة^(٢) من ماء وعنزة^(٣) ، فيستنجي بالماء « متفق عليه^(٤) .

باب أسباب الغسل

(١٠١) ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « إنما الماء من الماء » . لفظ مسلم^(٥) .

(١٠٢) ٢- وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء الرجل

(١) ذكره في باب الاستنجاء ج ١/٢١

(٢) إداوة : إناء فيه ماء من جلد كالركوة .

(٣) عنزة : عصاً .

(٤) ذكره مسلم في باب الاستنجاء بالماء من التبرز ج ١/١٥٦

وذكره البخاري في باب حمل العنزة مع الماء للاستنجاء ج ١/٢٧

(٥) ذكره مسلم في باب إنما الماء من الماء ج ١/١٨٦

غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق كان له الشبه » .
أخرجه النسائي (١) .

(١٠٣) ٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ؛ فقد وجب الغسل » متفق عليه (٢) .
وفي رواية لمسلم : « وإن لم ينزل » . وفي رواية للبيهقي : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل » .
وسياتي الغسل من الحيض والموت .

(١٠٤) ٤ - وروى ابن خزيمة في « صحيحه » : حدثنا عن أبي هريرة ، فيه : ان ثمامة بن أثال أسر ، وفيه : فرَّ عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم ، فحله وبعثه إلى حائط أبي طلحة ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « حسن إسلام أخيك » . وأصله متفق عليه وليس فيه : « فأمره أن يغتسل » .

(١) هو من حديث طويل عن أنس عند مسلم باب وجوب الغسل على المرأة

يخرج المني ج ١/١٧٢

(٢) ذكره مسلم في باب نسخ الماء من الماء ج ١/١٨٦

وذكره البخاري في باب إذا التقى الختانان ج ١/٤١

(١٠٥) ٥ - وروى عمرو بن سُلَيْمٍ الأنصاري ، قال : أشهد على أبي سعيد الخدري قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد » . قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فالله أعلم ، أو واجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث . لفظ رواية البخاري^(١) .

(١٠٦) ٦ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . متفق عليه^(٢) .

(١٠٧) ٧ - وعن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . أخرجه الترمذي^(٣) وحسنه واستحسنه . ومن يحمل رواية الحسن

(١) ذكره البخاري في باب الطيب للجمعة ج ١/١٠٤

(٢) ذكره البخاري في باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ١/١٠٣

(٣) ذكره الترمذي في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ج ١/٣٦٩

وذكره ابن ماجه من رواية أنس باب ما جاء في الرخصة من الغسل ج ١/٣٤٧ وقال المعقب : « في الزوائد : إسناده ضعيف لضيف يزيد بن أبان الرقاشي وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة : ويجزى عنه الفريضة » .

عن سَمْرَةَ على السماع مطلقاً ويصححها ؛ يصححه .

(١٠٨) ٨- وعن عائشة: « أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة » . أخرجه أبو داود^(١) ، وابن خزيمة ، وصححه الحاكم في «المستدرک» . قال البيهقي - رواة هذا الحديث كلهم ثقات . قلت : وقد عمل ، ومُصعب بن شيبة . راويه قد مُسَّ^(٢) أيضاً ، ولكن احتج به مسلم .

باب حكم الحدث الاكبر

(١٠٩) ١- عن عبد الله بن سامة ، عن علي ، قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال ، ليس الجنابة » . لفظ رواية النسائي . وأخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم في «المستدرک» ما بين مطول ومختصر .
وعبد الله بن سامة بكسر اللام قيل فيه تعرف وتنكر .

(١) أخرجه أبو داود في باب في الغسل يوم الجمعة ج ١/١٤٦

(٢) مُسَّ : أصابه شعبة من الجنون .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الجنب يقرأ القرآن ج ١/٩٩

وقال المعلق : « وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ، وقال-

الترمذي : حديث حسن صحيح » .

(١١٠) ٣- وعن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » . أخرجه (١) إلا
 البخاري . وفي رواية : « بينهما وضوءاً » ، وقال : « ثم أراد أن
 يعاود » ، وفي رواية لابن خزيمة : « إذا أراد أن يعود فليتوضأ
 وضوءه للصلاة » ، أي الذي يجامع ثم يعود قبل أن يغتسل ، وفي
 رواية أخرى له : « إذا أراد أحدكم العودة فليتوضأ ؛ فإنه أنشط للعود »
 وأخرجها الحاكم في « المستدرک » أي هذه الزيادة .

(١١١) ٣- وروى مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
 عمر رضي الله عنه ، أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من ليل ؛ فقال له رسول الله ﷺ :
 « توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم » . أخرجه (٢) إلا الترمذي .

(١) ذكره مسلم في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ج ١/١٧١
 وذكره أبو داود في باب الوضوء لمن أراد أن يعود ج ١/٩٧ وذكره أيضاً
 الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) ذكره البخاري في باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج ١/٤١
 وذكره مسلم في باب جواز نوم الجنب ج ١/١٧٠
 وذكره أبو داود في باب في الجنب ينام ج ١/٩٧ وذكره النسائي .

(١١٢) ٤- وعن عائشة وعن أبي إسحاق، عن الأسود رضي الله عنها^(١) قالت: « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ، من غير أن يمس ماء ». أخرجه الأربعة^(٢).

(١١٣) ٥- وعنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ » تعني وهو جنب . وفي لفظ النسائي^(٣): « توضأ وضوءه للصلاة » .

باب صفة الغسل

(١١٤) ١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، فيفرغ يمينه على شماله ،

(١) كذا الأصل وأظنه عنهم .

(٢) ذكره الترمذي في باب الجنب ينام قبل أن يغتسل ج ٢٠٢/١

وذكره ابن ماجه في باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء ج ١٩٢/١

(٣) ذكره البخاري في باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج ٤١/١

وذكره مسلم في باب جواز نوم الجنب ج ١٧٠/١

وذكره أبو داود في باب الجنب يأكل ج ٩٧/١

وذكره ابن ماجه في باب في الجنب يأكل ويشرب ج ١٩٤/١

فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . أخرجه مسلم ، وهو متفق عليه^(١) . وفي رواية ذكر غسل الكفين ثلاثاً . وفي رواية أخرى : « بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء » . وفي رواية البخاري : « ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاثاً » . وعند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب^(٢) ؛ فأخذ بكفه فبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم قال بهما على وسط رأسه » . وعنده

(١) ذكر أكثر هذه الروايات البخاري في كتاب الغسل ج ١/٣٧-٣٨-٣٩

ومسلم في باب صفة غسل الجنابة ج ١/١٧٤ - ١٧٥

وأبو داود باب في الغسل من الجنابة ج ١/١٠٤-١٠٥

وذكر رواية ميمونة ابن ماجه في باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١/١٩٠

وذكر رواية عائشة مالك في باب العمل في غسل الجنابة ج ١/٤٤

(٢) شرحه بعضهم بأنه نوع من الطيب معتمداً على حديث بأنه قدم مع الطيب

الرسول صلوات الله عليه ، وزجج أن يكون كما هو مفهوم من هذا الحديث إناء يجلب فيه كان معروفاً عندهم .

من حديث ميمونة بعد غسل الفرج : « ف ضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه . » وفي رواية : « ثم ضرب بيده الأرض مرتين أو ثلاثاً » . وفي رواية أخرى : « ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره » .

(١١٥) ٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ؛ فتطهرين ، ثم تقيضي عليك الماء ؛ فتطهرين » لفظ رواية مسلم^(١) . وفي رواية أخرى له : أفأنقضه لغسل الحيضة والجنابة؟ قال : « لا » .

(١١٦) ٣- وعن عائشة^(٢) رضي الله عنها وعن أبيها ولعن مبغضيهما ،

(١) ذكره مسلم في باب حكم ضفائر المغتسلة ج ١/١٧٨
 (٢) وهذا الحديث أورده الناسخ في ظهر ورقة دون أن يخرجها ثم ذكره بعد ذلك بصحته ، والورقة هذه مستدركة بدل ضائعة على النسخة مما جعل النسخة ملفقة في ورقتين تبدئان من قوله « وقال ثم أراد أن يعاود » . وتنتهي هنا .

قالت^(١): « سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟
 قالت : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك
 فتطهر بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها ،
 وسبحان الله ، واستتري » وفيه : قالت عائشة : فأخذتها
 فاجتذبتها إليّ ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ ، فقلت : تتبعني بها اثر
 الدم . » . أخرجه مسلم .

(١١٧) ٤ - وروت عائشة^(٢) رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة
 إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فعلمها كيف
 تغتسل ثم قال : « تأخذي فرصة من مسك تطهري بها » .

(١) ذكره مسلم في باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في

موضع الدم جزء ١٧٩/١

(٢) ذكره مسلم في نفس الباب جزء ١٧٩/١

باب التيمم

(١١٨) ١ - عن أبي أمامة ، أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله قد فضلني على الأنبياء » ، أو قال : « أمتي على الأمم بأربع : أرسلني إلى الناس كافة ، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً ؛ فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي ، وأحلت لي الغنائم^(١) » . لفظ رواية أبي عبد الله الثقيفي في « الفوائد » ، ورواه عن قوم موثقين ، وأصله عند البيهقي . وعند البخاري معناه من حديث جابر ، وفيه : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأينما رجل أدركته الصلاة فليصل » وذكر باقيها بنحوه ، والله أعلم .

(١) وتام الحديث عند البخاري باب قول النبي ﷺ : جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً ج ١/٥٧ : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة » .

(١١٩) ٢- وفي رواية لمسلم^(١) من حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الأمم بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وذكر خصلة أخرى ، وفي رواية للبيهقي : « وجعل ترابها طهوراً » .

(١٢٠) ٣- ولمسلم^(٢) من حديث شقيق ورواية أبي موسى عن عمار : « يكفيك أن تقول هكذا ؛ وضرب يديه على الأرض ونفض يديه فمسح وجهه وكفيه » .

(١٢١) ٤- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ؛ فليتق الله وليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير » . أخرجه الحافظ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة ج ٢/٦٤

(٢) ذكره مسلم في باب التيمم ج ١/١٩٣ وذكره البخاري في باب التيمم ضربة

ج ١/٤٨ وأبو داود في باب التيمم ج ١/١٣٥

أبو بكر البزار^(١)، وأورده ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدھا صحاح .

(١٢٢) ٥- وعن أبي سعيد الخدري ، قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ؛ فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر . فأتيا رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر حرتين » . أخرجه أبو داود^(٢) ، والحاكم في « المستدرک » ، ولتصحیحه طريق مذکور في « الأم » .

(١٢٣) ٦- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . متفق عليه^(٣) .

(١) ذكره أبو داود من حديث طويل عن أبي ذر الغفاري باب الجنب يتيمم ج ١/١٣٩ ، وقال المعلق على السنن : « وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح » .

(٢) ذكره أبو داود في باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ج ١/١٤٣

(٣) أخرجه مسلم في باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ج ٧/٩١

باب الحيض

(١٢٤) ١- روى ابن أبي عدي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش،
 فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان
 ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» .
 أخرجه النسائي^(١)، ورجاله رجال مسلم، وقال: وقد روى هذا الحديث
 غير واحد فلم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي .
 وفي رواية^(٢) ابن أبي عمر، عن سفيان في حديثها: «فإذا أدبرت
 فاغتسلي وصلي» .

(١٢٥) ٢- وكذلك في حديث ابن أبي أسامة^(٣)، قال:
 «لا ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تبيضين فيها، ثم
 اغتسلي وصلي» .

(١) أخرجه النسائي في باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج ١/١٨٥
 وقد ذكره الدارقطني عن ابن عدي من حديث طويل ونص على ذلك في
 روايتين إحداهما منسوبة إلى أصل كتابه والثانية مصرح فيها بالتحديث ج ١/٧٦

(٢) هي في الدارقطني كتاب الحيض ج ١/٧٦

(٣) كذا الأصل وفي الدارقطني أبو أسامة

(١٢٦) ٣ - وعند أبي داود^(١) من رواية سهيل^(٢) أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! هذا عمل الشيطان . لتجلس في ركز^(٣) فإذا رأيت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » . وسهيل احتج به مسلم كثيراً ، وقد أعلَّ بعضهم هذا الحديث .

(١٢٧) ٤ - وعنده^(٤) أيضاً ، عن حمدة بنت جحش ، قالت : كنت

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً ج ١/١٢٢

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحيض ج ١/٧٩

(٢) كذا الأصل وصوابه سهيل بن أبي صالح كما في الدارقطني وأبي داود

(٣) الرکز : المكان الذي يغتسل فيه .

(٤) ذكره أبو داود في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج ١/١٢٠

وذكره الترمذي مطولاً باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ج ١/٢٢٥ وذكر أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه طرقاتاً عديدة ملخصها أن -

أستحاض حيضة كبيرة شديدة ، وفيه : « فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء ، وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن » . أخرجه الترمذي وصححه ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عجيل ، وعبد الله هذا مختلف في الاحتجاج به .

(١٢٨) ٥ - وعند النسائي^(١) من رواية ابن الهادي^(٢) ، في حديث عائشة ، أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - وكأنها استحيضت ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ ، فقال : « ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة في الرحم ، لتنظر قدر قروئها التي

— الحديث قد رواه : الشافعي في الأم ، وأحمد في المسند ، وأبو داود في سننه ، وابن ماجه في سننه ، والدارقطني في سننه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه .

(١) ذكره في باب الأقراء ج ١/١٨٣

(٢) ذكره النسائي : الهاد .

كانت تحيض لها فترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة » وابن الهادي هذا متفق على الاحتجاج به .

(١٢٩) ٦- وعند البخاري^(١) عن عائشة : « أن النبي ﷺ اعتكف واعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم » الحديث .

(١٣٠) ٧- وعنده^(٢) ، عن أم عطية ، قالت : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً ، وزاد أبو داود ، وكذا الدارقطني إلا أن لفظه : بعد الطهر كنا لانعد الثرية^(٣) شيئاً ، وهي الكدرة والصفرة .

(١٣١) ٨- وعن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم

(١) في باب اعتكاف المستحاضة ج ١/٢٢٨ من حديث طويل .

(٢) ذكره البخاري في باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض ج ١/٤٥

وذكره الدارقطني باب ما يلزم المرأة من الصلاة ج ١/٨١

وذكره النسائي باب الصفرة والكدرة ج ١/١٨٧ مكتفياً بلفظ : « كنا لانعد

الصفرة والكدرة شيئاً » .

(٣) في الدارقطني : الترية بالتاء المثناة وهو الصحيح ، فلقد جاء في اللسان :

أبو عبيد : الترية في بقية حيض المرأة أقل من الصفرة والكدرة وأخفى ، تراها المرأة عند الطهر فتعلم أنها قد طهرت من حيضها . قال شمر : ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان في أيام الحيض فليس بترية .

لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فأُنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض^(١)) إلى آخر الآية ، فقال النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» الحديث أخرجه^(٢) إلا البخاري .

(١٣٢) ٩- وعن عائشة ، قالت : « كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تنزر ، ثم يباشرها . » لفظ مسلم ، وهو متفق^(٣) عليه .

(١٣٣) ١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في الرجل يأتي امرأته وهي حايض ، قال : « يتصدق بدينار » أو

(١) البقرة / ٢٢٢

(٢) ذكره مسلم في باب الاضطجاع مع الحائض ج ١/١٦٩ ، والنسائي في باب ما ينال من الحائض ج ١/١٨٧ ، وأبو داود في باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ج ١/١٠٩ ، وابن ماجه في باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ج ١/٢١١

(٣) ذكره البخاري باب مباشرة الحائض ج ١/٤٢ ، ومسلم في باب مباشرة الحائض ج ١/١٦٦ ، والنسائي باب مباشرة الحائض ج ١/١٨٩ ، والترمذي باب ماجاء في مباشرة الحائض ج ١/٢٣٩

« بنصف دينار » لفظ رواية النسائي^(١) ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

باب إزالة النجاسة

وذكر بعض الأعيان النجسة

(١٣٤) ١- عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ سئل عن الحجر يتخذ خلاً ، قال : « لا » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١٣٥) ٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فان المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً » . أخرجه الحاكم^(٣) في « المستدرک » ، وقال : صحيح على شرطها ، ولم يخرجاه .

(١) ذكره الترمذي باب ماجاء في الكفارة في ذلك ج ١/٢٤٥ ، وأبو داود باب في إتيان الحائض ج ١/١١١ ، وابن ماجه باب في كفارة من أتى حائضاً ج ١/٢١٠

(٢) ذكره الترمذي في باب تحريم تحليل الحجر جزء ٦/٨٩ ، وأبو داود في باب ماجاء في الحجر تخلل جزء ٣/٤٤٦

(٣) ذكره المدارقطني باب المسلم ليس بنجس جزء ١/١٩٠ -

(١٣٦) ٣- وروى أنس رضي الله عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام لما رمى جمرَةَ العقبة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن، ودعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فناوله أبا طلحة الأنصاري، فقال: اقسمه بين الناس». لفظ رواية^(١) مسلم.

(١٣٧) ٤- وفي حديث طويل لسامة بن الأكوع: فأتينا خيبر فحاصرناهم، فأصابتنا محمصة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمضى الناس اليوم الذي فتحت فيه، أوقدوا ناراً، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم حمر أنسية، فقال رسول الله ﷺ: «أهر يقوها واكفيوها». وهو في الصحيح^(٢).

-- وذكر شبيهه في سنن الترمذي عن أبي هريرة باب ما جاء في مصافحة الجنب جزء ٢٠٨/١ ثم قال: وفي الباب عن حذيفة وابن عباس. وذكره في البخاري باب غسل الميت جزء ١٤٣/١ موقوفاً على ابن عباس بنص «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً».

(١) ذكره في باب يمان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق جزء ٨٢/٤

(٢) ذكره البخاري باب غزوة خيبر جزء ٣٣/٣، ومسلم في باب غزوة خيبر جزء ١٨٦/٥

- (١٣٨) ٥ - وفي « الصحيحين^(١) » عن ابن عباس رضي الله عنه ،
 أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين وقال : « إنهما يعذبان ، وما يعذبان في
 كبير ، والله لكبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله - وفي رواية
 لا يستتره من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . »
- (١٣٩) ٦ - وثبت أن النبي ﷺ طاف على بعير، وأنه قال لأُم سلمة:
 « طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة^(٢) . »
- (١٤٠) ٧ - وعنه ﷺ قال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش
 من بول الغلام . » أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) ذكره البخاري باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله جزء ١/٣٤١
 ومسلم باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه جزء ١/١٦٦ ،
 وعند أبي داود باب الاستبراء من البول جزء ١/٤ ، وعند الترمذي
 والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري باب المريض يطوف راكباً جزء ١/١٨٦

(٣) ذكره في باب بول الصبي يصيب الثوب جزء ١/١٥٣

وذكره مسلم في باب حكم بول الطفل الرضيع جزء ١/١٦٤ بلفظ قريب ،
 والترمذي في باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع جزء ٢/٥٠٩

كتاب الصلاة

(١٤١) ١- وروى البخاري^(١) في «صحيحه» ، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما فرض الله عليّ ؟ قال : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ».. الحديث .

(١٤٢) ٢- وعنه ﷺ قال : «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الخبوت حتى يفيق» .

(١٤٣) ٣- وروى الترمذي^(٢) في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال : «صروا الصبي للصلاة لسبع ، واضربوه على ثمرتها لعشر» .

(١) في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان جزء ٢١٢/١

ومسلم باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام جزء ٣١/١

(٢) ذكره في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة جزء ٢٦٠/١ وقال

المعلق : الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذري تصحيح الترمذي ووأقره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(١٤٤) ٤- وروى مسلم في « صحيحه » أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة » .

(١٤٥) ٥- وعن علي رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملاء الله قبورهم ويوتهم ناراً ، وصلاتها بين المغرب والعشاء^(١) » .

(١٤٦) ٦- وروي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ صلى العصر بعدما غربت الشمس ، وصلى بعدها المغرب^(٢) » .

(١٤٧) ٧- وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن

(١) ذكره مسلم في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج ٢/١١٢ وأبو داود في باب وقت صلاة العصر ج ١/١٦٧ ، وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(٢) ذكره مسلم في باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ج ٢/١١٣

الله تعالى يقول : « أقم الصلاة لذكري » . وكل هذه الأحاديث عند مسلم^(١) .

(١٤٨) ٨ - وعنده^(٢) في حديث لعمران بن حصين، وفيه: النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت؛ قال: « ارتحلوا، فسار، حتى إذا ابيضت الشمس، فتول، فصلى بهم الغداة » الحديث .

(١٤٩) ٩ - وعند أبي داود^(٣) في حديث لأبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى » .

(١) ذكره مسلم من حديث أبي هريرة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ج ٢/١٣٨، وأبو داود في باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١/١٧٥ والترمذي، وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة ج ٢/١٤١

(٣) في باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١/١٧٥

باب مواقيت الصلاة

(١٥٠) ١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال : « وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، ووقت صلاة الظهر إذا زاغت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل^(١) .»

(١٥١) ٢- وعن عائشة أنها قالت : ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن ما يُعرفن من الغلس^(٢) .

(١) ذكر الترمذي رواية أخرى مشابهة لحمد بن فضيل عن الأعمش باب ماجاء في مواقيت الصلاة ج ١/ ٢٨٤ وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وذكره أبو داود في باب في المواقيت ج ١/ ١٦٣ بلفظ مشابه ، وكذا مسلم في باب أوقات الصلاة ج ٢/ ١٠٣ ، والنسائي وأحمد .

(٢) ذكره مسلم في باب استحباب التبكير بالصبح ج ٢/ ١١٨ ، وأبو داود -

(١٥٢) ٣- وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم ، أو أعظم للأجر » . أخرجه
 أبو داود^(١) ، وابن ماجه .

وفي رواية الترمذي^(٢) : « أسفروا بالفجر فانه أعظم
 للأجر » وحسنه .

(١٥٣) ٤- وفي لفظ للطحاوي : « أسفروا بالفجر ، فكما أسفرتم
 بالفجر فهو أعظم للأجر » ، أو قال : « لأجوركم » .

— في باب وقت الصبح ج ١/١٧٠ ، وذكره الترمذي في باب ماجاء في التغليس
 بالفجر ج ١/٢٨٨ ، قال الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله : المروط جمع مرط
 بكسر الميم وإسكان الراء وهو كساء يكون من صوف أو خز ، ومتلفعات بفاء
 بمدها عين مهملة : هو بمعنى متلفعات بفاءين . قال ابن الأثير : أي متلفعات
 بأ كسيتهن ، واللفاع ثوب يجلب به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب
 إذا اشتمل به ، ثم نقل الاستاذ شاكر أن الحديث في الموطأ وأخرجه أحمد
 وأصحاب الكتب الستة وعزى ذلك إلى نيل الأوطار ج ١/٤٢

(١) أخرجه أبو داود في باب في وقت الصبح ج ١/١٧١ وأخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي فيه : حديث رافع بن خديج حسن صحيح .
 (٢) ذكرها الترمذي في باب ماجاء في الاسفار بالفجر ج ١/٢٨٩

(١٥٤) ٥- وعن جابر بن سمرة^(١)، قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس».

(١٥٥) ٦- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر فابردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف^(٢)».

(١٥٦) ٧- وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس».

(١) ذكر الترمذي باب ماجاء في التعجيل بالظهر رواية أخرى مشابهة عن عائشة ج ١/٢٩٢ وقال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله. وذكره مسلم في باب استحباب تقديم الظهر ج ٢/١٠٩، وذكره أبو داود في باب وقت صلاة الظهر ج ١/١٦٥، وابن ماجه.

(٢) ذكره مسلم في باب استحباب الإبراد بالظهر ج ٢/١٠٨، وذكره الترمذي في باب ماجاء في تأخير الظهر من شدة الحر ج ١/٢٩٥، ولكنه لم يذكر «وذكر أن النار... الخ». وذكره أبو داود في باب وقت صلاة الظهر ج ١/١٦٥، وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي ، فيأتي العوالي
والشمس مرتفعة^(١) .

(١٥٧) ٨ - وعن رافع بن خديج ، قال : « كنا نصلي المغرب مع
النبي ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه^(٢) » .

(١٥٨) ٩ - وعن عائشة ، قالت : « أتم النبي ﷺ ذات ليلة
بالعشاء ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج
فصلى ، وقال : إنه لوقتها ، لولا أن أشق على أمتي^(٣) . » وفي رواية : « لولا
أن يشق على أمتي » .

وكل هذه الأحاديث عند مسلم ، إلا حديث الاسفار بالفجر .

(١) ذكره مسلم في باب استحباب التبكير بالعصر ج ٢/١٠٩

(٢) ذكره مسلم في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب

الشمس ج ٢/١١٥

(٣) ذكره مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها ج ٢/١١٦

وذكره البخاري في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ج ١/٧٦

(١٥٩) ١٠- وللبخاري^(١) في حديث عن جابر ، والعشاء أحياناً وأحياناً: « إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر » .

(١٦٠) ١١- وعن عبد الله بن عمرو^(٢) ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، إلا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالابل^(٣) » .

(١٦١) ١٢- وعن شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : سمعت أبا برزة يقول : « كان رسول الله ﷺ لا يبالي ببعض تأخير العشاء إلى نصف الليل ، وكان لا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها » .

(١) أخرجه البخاري في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا من حديث طويل واللفظ : « والعشاء إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر » .

(٢) كذا الأصل وفي رواية مسلم : عبد الله بن عمرو .

(٣) ذكره مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها ج ٢/١١٨

وذكره البخاري في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ج ١/٧٠ ولم يذكر : « وهم يعتمون بالابل » . وذكره ابن ماجه في باب النهي أن يقال صلاة العتمة ج ١/٢٣٠

قال شعبة : ثم لقيته مرة أخرى فقال : « أو ثلث الليل » .
أخرجها مسلم^(١) .

(١٦٢) ١٣- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك الصبح ،
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك
العصر » . متفق^(٢) عليه .

(١٦٣) ١٤- وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عند
البخاري^(٣) : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب

(١) أخرجها مسلم في باب استحباب التبكير بالصبح ج ٢/١٢٠
وأخرج جزءاً منها البخاري في باب ذكر العشاء والعمرة ومن رآه
واسعاً ج ١/٧٠
وكذا في باب ما يكره من السمر بعد العشاء ج ١/٧٤ وذكرها كاملة من
حديث طويل باب وقت الظهر عند الزوال ج ١/٦٨

(٢) ذكره البخاري في باب من أدرك من الفجر ركعة ج ١/٧٢
وذكره مسلم في باب من أدرك ركعة من الصلاة ج ٢/١٠٢
(٣) ذكرها البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ج ١/٦٩
وذكرها في باب من أدرك من الصلاة ركعة ج ١/٧٢ ولكن ليس
بهذا التفصيل وإنما بقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة » .

الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فليتم صلاته .

(١٦٤) ١٥- ولمسلم^(١) في حديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدركها . والسجدة إنما هي الركعة .

(١٦٥) ١٦- وعن عقبه بن عامر ، قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا ان نصلي فيهن ، او ان نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب » - اخرجه مسلم^(٢) .

(١٦٦) ١٧- وعند النسائي^(٣) من حديث لعمر بن عبدسنة :

(١) ذكره في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك

الصلاة ج ٢/١٠٣

(٢) في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ٢/٢٠٨

(٣) وهو عند مسلم من حديث طويل في باب إسلام عمرو بن عبسة ج ٢/٢٠٩

« فان الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس؛ فانها تطلع بين قرني الشيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها » .

(١٦٧) ١٨- وعن ابي سعيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه ^(١) .

(١٦٨) ١٩- وعن ابي سامة انه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم شغل عنها أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم اثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة اثبتها » . اخرجه مسلم ^(٢) .

(١٦٩) ٢٠- وعنده ^(٣) ، عن معاوية : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم ، او تخرج ، فان رسول الله ﷺ

(١) ذكره مسلم في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ٢/٢٠٧

(٢) في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد

العصر ج ٢/٢١٠

(٣) ذكره في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٧/١٧

«أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة ، حتى تسكلم أو نخرج» .
 (١٧٠) ٢١ - وعن جبير بن مطعم ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة
 شاء من ليل أو نهار » أخرجه النسائي .

باب الأذان

(١٧١) ١ - روى طلحة بن يحيى ، عن عمه ، قال : كنت عند
 معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوهِ إلى الصلاة ، فقال معاوية :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم
 القيامة » رواه مسلم^(١) .
 (١٧٢) ٢ - وعن مالك بن الحويرث ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .
 متفق عليه^(٢) .

(١) في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ج ٢/٥

وابن ماجة في باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ج ١/٢٤٠

(٢) ذكره الترمذي في باب ما جاء في الأذان في السفر ج ١/٣٩٩ وقال -

(١٧٣) ٣- وعن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر النبي ﷺ بالناقوس ليعمل، ليضرب به للناس لجمع الصلاة؛ طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر مني غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال:

— المرحوم الشيخ أحمد شاكر معلقاً عليه: الحديث رواه أحمد (٣/٤٣٥ و٥٠٣/٦٥٣) ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة وفيه قصة وبعضهم أطال وبعضهم اختصر والمعنى متقارب. اهـ .

فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال النبي ﷺ :
« إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ؛
فليؤذن به ، فانه أندى صوتاً منك » . فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن
به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته - فخرج وهو
يجر رداءه ، يقول : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل
ما رأى . فقال النبي ﷺ : « فله الحمد » . أخرجه ابو داود^(١) من
حديث ابي اسحق ، وصححه ابن خزيمة .

(١٧٤) ٤- وروى مسلم من حديث عامر الأحول ، بسنده إلى
ابي مخذوة^(٢) : « ان نبي الله علمه هذا الأذان : الله اكبر، الله اكبر،
اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً

(١) في باب كيف الأذان ج ١/١٩٥ وكذا الترمذي وقال: حديث حسن صحيح
وذكره ابن ماجه أيضاً .

(٢) كذا الأصل وصحته مخذورة .

في باب صفة الأذان ج ٣/٢

وذكره أبو داود في باب كيف الأذان ج ١/١٩٦

رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول: اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان لا إله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله^(١) » الحديث مرتين .

(١٧٥) ٥- ورواه النسائي عن احد شيخي مسلم ، فذكر التكبير اربعاً .

(١٧٦) ٦- ورواه همام ، عن عامر بسنده إلى ابي مخذورة ، قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر » الحديث وفيه : الترجيع ، والإقامة سبع عشرة كلمة : « الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر » الحديث . وفيه : ثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلاة . اخرجه^(٢) ابن ماجه عن رجال للصحيح ، واخرجه الترمذي^(٣) مختصراً لم يزد على ان النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) ستر الكلام ورق ملصق فأثبتناه من المعنى .

(٢) في باب الترجيع في الأذان ج ١/٢٣٥

(٣) في باب ماجاء في الترجيع في الأذان ج ١/٣٣٦

(١٧٧) ٧- وعن أنس ، قال : من السنة إذا قل المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح ، قال الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . أخرجه الدارقطني^(١) ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً ، لم يذكر بنية التثويب .

(١٧٨) ٨- وعن أنس : « أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » . أخرجه النسائي ، وهو متفق^(٢) عليه ؛ لكن بلفظ : « أمر بلال » .

(١٧٩) ٩- وفي لفظ عند البخاري^(٣) من جهة سليمان بن حرب ، عن حماد : إلا الإقامة ، قيل : ورواه غير واحد لم يذكرها هذه اللفظة .

(١) ورد بمعناه عن بلال في ابن ماجة ج ١/٣٣٧

(٢) ذكره البخاري في باب بدء الأذان ج ١/٧٤

وذكره مسلم في باب بدء الأذان ج ٢/٢

وأخرجه ابن ماجة في باب أفراد الإقامة ج ١/٢٤١

وأخرجه الترمذي في باب ماجاء في أفراد الإقامة ج ١/٣٧٠

(٣) وهو في البخاري في باب الإقامة واحدة ج ١/٧٥

وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم في باب بدء الأذان ج ٢/٢

(١٨٠) ١٠- وروى مسلم^(١) من حديث أبي جحيفة، قال^(٢): أتيت النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم، وفيه: «توضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا؛ يقول يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وفي رواية الترمذي^(٣): «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ها هنا وها هنا، وأصبعاه في أذنيه». وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

(١٨١) ١١- وروى الدارمي في «مسنده» من حديث أبي مخذرة مطولاً: «أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا؛ فأعجبه صوت أبي مخذرة؛ فعلمه الأذان». وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

(١٨٢) ١٢- وعن ابن عمر، يعني بالمدينة، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم^(٤).

(١) ذكره البخاري مختصراً في باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ج ١/٧٧

(٢) يوجد ورق ملتصق فأثبتنا الكلمة من المعنى.

(٣) ذكره في باب ماجاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ج ١/٣٧٥

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ج ٢/٣

(١٨٣) ١٣ - وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(١).

(١٨٤) ١٤ - وعن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة، وفيه: «ثم أذن بلال، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة الحديث^(٢) فصنع كما كان يصنع كل يوم^(٣)».

(١٨٥) ١٥ - وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ساقه إلى ذكر خطبة النبي ﷺ بعرفة، قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً». وفي هذا الحديث: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين». أخرج هذه الأحاديث كلها مسلم^(٤).

(١) ذكره مسلم في باب صلاة العيدين ج ٣/٢٠

(٢) كذا الأصل وليس هذا موضعها بل في نهاية الكلام عند كلمة يوم.

(٣) ذكره مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

قضائها ج ٢/١٣٩

(٤) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ج ٤/٤١

(١٨٦) ١٦- وعن ابن عمر: « أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين باقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئاً^(١) » .

(١٨٧) ١٧- وفي حديث شعبة، بسنده إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: « إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » لفظ البخاري^(٢) .

(١٨٨) ١٨- وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع: « أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر؛ فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي :

(١) لم أجد هذه الرواية بنصها في مسلم وإنما وجدت عدداً من الروايات يؤذي مجموعها إلى هذه الرواية وذلك في باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ج ٤/٧٥ وكذا الأمر في البخاري ج ١/١٩٠

(٢) لم أجد هذا السند وإنما وجدته مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها في باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ج ١/٢١٦ وإنما هذا اللفظ لمسلم في رواية ابن عمر في باب أن الدخول بالصوم يحصل بطلوع الفجر ج ٣/١٢٩

ألا إن العبد نام» . أخرجه أبو داود^(١) ، وقد أعل الحديث .

(١٨٩) ١٩- وعن أبي سعيد الخدري ، أن نبي الله ﷺ قال :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » . أخرجه^(٢) أجمعون .

(١٩٠) ٢٠- وعن عيسى بن طلحة ، قال : سمعت معاوية يقول :

سمعت رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ؛

قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ،

قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا ، ثم يسكت » . أخرجه

أبو عوانة^(٣) في مسنده ، وهذه اللفظة ، أعني قوله : « ثم يسكت » عند

النسائي أيضاً .

(١) في باب ماجاء في الأذان بلبيل ج ١/٣٩٤ ، وقال فيه : هذا حديث

غير محفوظ .

(٢) ذكره مسلم في باب القول مثل قول المؤذن لمن يسمعه ج ٤/٤

وذكره أبو داود في باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ج ١/٤٠٧

والبخاري باب ما يقول إذا سمع المنادي ج ١/٧٥

(٣) ذكر البخاري شبيهاً له في باب ما يقول إذا سمع المنادي عن عيسى ابن

طلحة ج ١/٧٥

(١٩١) ٢١- وعن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر
الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله
إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد ان محمداً
رسول الله ، وإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة
إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ،
ثم قال : الله أكبر ، قال : الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال :
لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » . أخرجه مسلم^(١) .

(١٩٢) ٢٢- وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :
« من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة » . أخرجه^(٢) إلا مسلم .

(١) في باب القول مثل قول المؤذن ج ٤/٢ إلا أنه ذكر : الله أكبر ،
الله أكبر بعد قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) ذكره البخاري بلفظ مشابه بسنده في باب الدعاء عند النداء ج ١/٧٦

(١٩٣) ٢٣- وعن مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال:
يا رسول الله! وفي رواية قلت: يا رسول الله! اجعلني امام قومي قال:
« أنت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً » .
أخرجه أبو داود^(١) .

باب شروط الصلاة

(١٩٤) ١- عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل
الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . متفق عليه^(٢) ، وتقدم حديث
ابن عباس في القبرين .

(١٩٥) ٢- وعن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ،

(١) في باب ما جاء في الدعاء عند الأذان ج ١/٢٠٩ وقال المعلق الشيخ
أحمد شاكر رحمه الله : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري في باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١/٢٥ وأخرجه
مسلم في باب وجوب الطهارة للصلاة ج ١/١٤٠

« أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » . لفظ مسلم^(١) .

(١٩٦) ٣- وروى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « قلت يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك » . قال : قلت يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها احد فلا يرينها » . قال : قلت يا رسول الله ! إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن تستحي منه من الناس » . أخرجه أبو داود^(٢) ، ومن يصحح هذه النسخة فالحديث عنده صحيح لصحة الإسناد إلى بهز .

(١٩٧) ٤- وعن أبي الدرداء ، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر إلى العورات ج ١/١٨٣

(٢) أخرجه البخاري بسنده هذا « الله أحق أن يستحي منه من الناس »

المليس غير ج ١/٤٠ وأخرجه أبو داود في باب ماجاء في التعري ج ٤/٨ وأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه .

إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبي ﷺ : «أما صاحبكم فقد غامر» الحديث. أخرجه البخاري^(١) .
وغامر : خاصم غيره ؛ كأنه دخل في غمرة الخصومة .

(١٩٨) ٥- وعن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حايض إلا بخمار » . أخرجه أبو داود^(٢) ، وقد روي موقوفاً ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » بلفظ : « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » .

(١٩٩) ٦- وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن يا رسول الله ؟ قال : « يرخينه شبراً » قالت : إذا

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب فضل أبي بكر رضي الله عنه ج ٢/١٨٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب المرأة تصلي بغير خمار ج ١/٢٤٤ وأخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه ، وذكره الحاكم برواية أخرى عن ابن أبي عروبة في « مستدركه » ج ١/٢٥١

تكشف أقدامهن ؛ قال : « فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه » . أخرجه للنسائي^(١) ، والترمذي وصححه .

(٢٠٠) ٧- وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« الفخذ عورة » ، أخرجه البيهقي^(٢) من رواية أبي يحيى ، عن مجاهد ، عنه .

(٢٠١) ٨- وثبت من حديث أنس^(٣) : « أن النبي ﷺ انكشف

فخذه ، حين أجرى - أي الفرس - بزقاق خبير » .

(٢٠٢) ٩- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » لفظ مسلم^(٤) .

(١) ذكر البخاري في ج ٤/١٦ عن ابن عمر « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه

خيلاء » وذكر أبو داود شهاً له في باب في قدر الذيل ج ٤/٩٢

(٢) ذكره البخاري في باب ما يذكر في الفخذ ج ١/٥١

وذكر أبو داود شهاً له في باب النهي عن التمري ج ٤/٥٧ برواية أبي جره د .

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يذكر في الفخذ ج ١/٥١

(٤) ذكره مسلم في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ج ١/١٦١

بلفظ « عاتقيه » .

(٢٠٣) ١٠- وعن سعيد بن الحارث، قال: سألتنا جابراً عن الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجمته ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي وعلي ثوب فاشتمت به فصليت إلى جنبه، فلما انصرف، قال: «ما السرى يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟» قلت: كان ثوباً، قال: «فان كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به». لفظ رواية البخاري^(١).

(٢٠٤) ١١- وعن أبي سلمة^(٢)، قال: قلت لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

(٢٠٥) ١٢- وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت (قد نرى قلب وجهك في السماء^(٣)) الآية، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة،

(١) ذكرها البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقاً ج ١/٥٠

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الصلاة في النعلين ج ٢/٧٧

(٣) البقرة / ١٤٤

فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ؛ فمالوا كما هم نحو القبلة « .
أخرجها مسلم^(١) .

(٢٠٦) ١٣ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق
والمغرب قبلة » أخرجه الترمذي^(٢) وصححه .

(٢٠٧) ١٤ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه^(٣) ، قال :
« كان رسول الله ﷺ يسبح^(٤) على راحلته قبل أي وجه توجه ،
ويوتر عليها ؛ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » .

(٢٠٨) ١٥ - وعن زيد بن الأرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ،
يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلي جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا
للّه قانتين^(٥)) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . أخرجها^(٦) مسلم .
وسياتي حديث ذي اليمين .

(١) أخرجه مسلم في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ج ٢/٦٥

(٢) في باب ما بين المشرق والمغرب قبلة بثلاث روايات ج ٢/١٧٣

وقد علق عليه المرحوم أحمد شاكر تعليقا خلاصته أن الحديث صحيح .

(٣) ذكره مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة ج ٢/١٥٠

(٤) يسبح : أي يصلي النافلة .

(٥) البقرة / ٢٣٨

(٦) في باب تحريم الكلام في الصلاة وفسخ ما كان من إباحته ج ٢/٧١

(٢٠٩) ١٦ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء^(١)» .

(٢١٠) ١٧ - وعن مطرف ، عن أبيه ، قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » . أخرجهما مسلم .

باب صفة الصلاة

(٢١١) ١ - عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل ، إنك لم تصل . فرجع الرجل فصلي كما كان يصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ؛ فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل فانك لم تصل . حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني . قال : إذا قمت إلى

(١) ذكره مسلم في باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في

الصلاة ج ٢/٢٧

الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن مساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . « وفي رواية : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر » لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه في الجملة .

(٢١٢) ٢- وعن محمد بن عمر بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكروا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيتُه : « إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ١١/٢ وأخرجه البخاري في باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالعادة ج ٩٤/١

رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته . رواه البخاري^(١) .

(٢١٣) ٣ - وعن عائشة^(٢) ، قالت : « كان رسول الله ﷺ

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

(٢١٤) ٤ - وعن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ

إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات

(١) في باب سنة الجلوس في التشهد ج ١/٩٨

(٢) ذكره مسلم في باب ما يجمع صفة الصلاة ج ٢/٥٤

والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أُصرت وأنا من أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ولحمي وعظمي وعصبي » ، وإذا رفع قال : « اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد » ، وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، وأنت ربي . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » . ثم يكون من آخر ما يقول بن التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ،

وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » . أخرجه مسلم^(١). وفي رواية : إذا افتتح الصلاة، ثم قال، وذكره . وفي رواية أن ذلك كان في قيام الليل .

(٢١٥) ٥ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جالساً أجمعون » . أخرجه البخاري^(٢) .

(٢١٦) ٦ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في

(١) في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ٢/٢٨٥

(٢) ذكره البخاري في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ج ١/٨٨ . بسنده ، وذكره في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . ج ١/٨٢ من حديث لأنس طويل .

السجود» . هذه رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،
عند البخاري^(١) .

(٢١٧) ٧- وفي رواية شعيب^(٢) ، عنه : « رأيت النبي ﷺ
افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى جعلها حدو
منكبيه » . وفي رواية لابن جريج عنه : إذا قام للصلاة : رفع يديه
حتى يكونا حدو منكبيه ، ثم كبر » . وكذلك في رواية يونس :
حتى يكونا حدو منكبيه ، ثم كبر ، وكذلك عند مسلم ، وعند
البخاري^(٣) عن نافع ، عن ابن عمر : « كان إذا دخل الصلاة كبر
ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع
يديه . وإذا قام من الركعتين رفع يديه » . ورفع ذلك ابن عمر إلى
النبي ﷺ .

- (١) ذكره في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح ج ١/٨٩
(٢) ذكرها البخاري في باب إلى أين يرفع يديه ج ١/٨٩ ، وكذلك ذكر
البخاري رواية يونس في باب رفع اليدين إذا كبر ج ١/٨٩ إلا أنه لم ينقل
« ثم كبر » . وإنما ذكر : « وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع » . وذكر
« رواية يونس مسلم في باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين ج ٢/٧
(٣) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ج ١/٨٩

(٢١٨) ٨ - وعند مسلم^(١) من حديث مالك بن الحويرث : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » .
الحديث .

(٢١٩) ٩ - وعنده^(٢) من رواية وائل بن حُجر، بعد ذكر رفع اليدين : « ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » . وفيه :
« فلما سجد سجد بين كفيه » .

(٢٢٠) ١٠ - وعن أبي هريرة ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة اسكاته » . قال : أحسبه هنية . فقلت :
بأبي وأمي يا رسول الله ! إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيها ؟
قال : « أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب ، اللهم ! تنقي من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ،

(١) ذكره في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج ٧/٢ من حديث طويل .

(٢) ذكره مسلم من حديث طويل في باب وضع يده اليمنى على اليسرى ج ١٣/٢

اللهم ! اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد . « لفظ رواية البخاري^(١) .
 (٢٢١) ١١ - وعن أبي سعيد ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا
 قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، تبارك
 اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ثم يقول : لا إله إلا الله ، ثلاثاً ،
 ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
 الرجيم ؛ من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ . « رواه أبو داود^(٢) من جهة
 جعفر بن سليمان ، وقد احتج به مسلم كثيراً ، ووثقه وكيع ويحيى ابن
 معين وأبو زرعة ، وقد أعل الحديث .

(٢٢٢) ١٢ - وعن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال :
 « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . » لفظ مسلم^(٣) ، وهو
 متفق عليه .

(١) ذكرها في باب مايقول بعد التكبير ج ١/٨٩

(٢) ذكره أبو داود في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ج ١/٢٨٦
 وقال المعلق محي الدين عبد الحميد : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن
 ماجه ، وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب .

(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ٢/٨

(٢٢٣) ١٣ - وعن أنس ، قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وفي رواية الأوزاعي عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره عن أنس ، أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . أخرجهما^(١) مسلم .

(٢٢٤) ١٤ - وعن نعيم الجمر ، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ولا الضالين ؛ فقال : آمين ؛ فقال الناس : آمين . وكان يقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . أخرجه أبو محمد بن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وذكروا أن رواه ثقة .

(٢٢٥) ١٥ - وعن عبادة بن الصامت ، قال: « كنا خلف رسول

(١) أخرج الروایتين مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

الله ﷺ فنقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلمكم تقرؤون خلف
 إمامكم ؟ قلنا : نعم ، هذا^(١) يارسول الله ! فقال : لاتفعلوا إلا بفاتحة
 الكتاب ، فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها « أخرجه أبو داود^(٢) ، وفي إسناده
 ابن إسحاق فمن يحتج به فهو عنده صحيح .

(٢٢٦) ١٦ - ولمسلم^(٣) في حديث لأبي موسى الأشعري : « وإذا
 قرأ فالصتوا » ، يعني الامام .

(٢٢٧) ١٧ - وعن ابن أبي أوفى أن رجلاً قال : يارسول الله !
 علمني شيئاً يجزئني عن القرآن ؛ فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ،

(١) قال الأستاذ محي الدين عبد الحميد في حاشيته على سنن أبي داود : وأخرجه
 الترمذي وقال : حديث حسن . وهذا في قولهم : « نعم هذا » يقرأ على أنه اسم
 إشارة وعلى أنه مصدر هذه هذه .

قلت : والأصح أن يكون هذا بتشديد الذال فلقد جاء في الأساس
 هذا القرآن وهو يهذه هذا إذا أسرع فيه وتابعه .

(٢) أخرجه أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة
 الكتاب ج ١/٣٠٠

(٣) أخرجه مسلم في باب التشهد في الصلاة ج ٢/١٥

ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . أخرجه ابن الجارود^(١) في المنتقى .

(٢٢٨) ١٨- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قال الامام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ؛ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي رواية أبي صالح : « وإذا أمن الإمام فأمنوا » ، وكلاهما عند مالك^(٢) .

(٢٢٩) ١٩- وعن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : « كان

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة . ج ٣٠٥/١ ، وقال المعلق الاستاذ محي الدين عبد الحميد : وأخرجه النسائي . وقال : إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي ، وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي .

(٢) ذكرها مالك في باب ما جاء في التأمين خلف الامام ج ٨٧/١ ولكن رواية أبي صالح ليست الثانية وإنما هي الاولى وبلفظ (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أما الرواية الاولى فهي الثانية . وقد ذكر مسلم الرواية الاولى بلفظ مشابه في باب التسميع والتحميد والتأمين ج ١٧/٢

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ؛ يطول في الأول ويقصر في الثانية ، ويسمع الأمة أحياناً . وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » . لفظ رواية البخاري^(١) ، وفي رواية لمسلم : « ويقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » .

(٢٣٠) ٢٠- وعن أبي سعيد : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية - أو قال نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك » . أخرجه مسلم^(٢) .

(٢٣١) ٢١- وعن أبي هريرة ، قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان . قال سليمان : وهو ابن يسار . كان

(١) ذكرها البخاري في باب القراءة في الظهر ج ١/٩١

وذكرها مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر ج ٢/٣٧

(٢) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر ج ٢/٣٨

يطيل الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، ويخفف الأخيرتين ،
ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في
العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .
أخرجه النسائي .

(٢٣٢) ٢٢- وثبت في الصحيح^(١) أن النبي ﷺ قرأ في المغرب
بالمرسلات والطور .

(٢٣٣) ٢٣- وعن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو
أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسامة ؛ فذكروا صلاة رسول الله
ﷺ : فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : « كان
رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ،
ووتر يديه فنحاهما عن جنبتيه » . أخرجه الترمذي^(٢) وصححه .

(١) ورد ذكر ذلك في حديثين منفصلين في مسلم أحدهما عن ابن عباس
والثاني عن مطعم في باب القراءة في الصبح ج ٤١/٢ ، وفي البخاري بنفس
الروايتين في باب القراءة في المغرب وباب الحجر في المغرب ج ٩٢/١ وكذا مالك في
باب القراءة في المغرب والعشاء ج ٧٨/١

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبتيه في
الركوع ج ٤٦/٢ بلفظ جنبتيه كما ذكره أبو داود في باب افتتاح الصلاة
ج ٣٧٣/١ .

(٢٣٤) ٢٤- وعن ابن عباس ، قال : « كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له . ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء . فقمن أن يستجاب لكم » . أخرجه مسلم^(١) .

(٢٣٥) ٢٥- وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن » لفظ مسلم^(٢) ، وهو متفق عليه .

(٢٣٦) ٢٦- وعن ثابت ، قال : كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ : « فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام ؛

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ج ٢ / ٤٨ .

(٢) ذكره مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود ج ٢ / ٤٩ .

وذكره البخاري في باب الدعاء في الركوع ج ١ / ٩٥ .

حتى نقول قد نسي » . أخرجه البخاري^(١) .

(٢٣٧) ٢٧- وعن أبي هريرة^(٢) ، قال : « كان رسول الله ﷺ

إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول :
سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم :
ربنا لك الحمد » رواه بعضهم : « ولك الحمد » .

(٢٣٨) ٢٨- وفي روايه أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول

الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم
ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه » لفظ رواية البخاري^(٣) فيها ، وفي رواية غيره « ولك » .

(٢٣٩) ٢٩- وعن أبي سعيد ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء

(١) ذكره البخاري في باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من

الركوع ج ١/٩٥

وذكره مسلم في باب اعتدال أركان الصلاة ج ٢/٤٤

(٢) ذكره البخاري في باب التكبير إذا قام من السجود ج ١/٩٤

(٣) تقدم ذكره في ص ١٠٣ حاشية ٢

الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم « أخرجه مسلم ^(١) .

(٢٤٠) ٣٠- عن وائل بن حجر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » لفظ رواية الترمذي ^(٢) ، ويقال : لا يعرف إلا عن شريك .

(٢٤١) ٣١- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه أبو داود ^(٣) ، واحتج به بعض أهل الحديث .

(٢٤٢) ٣٢- وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ج ٢/٤٦
(٢) أخرجهما الترمذي في باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ج ٢/٥٧ وقال فيه الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك .

(٣) أخرجه أبو داود في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ج ١/٣٠٨

« أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب :
الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » . لفظ
مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٢٤٣) ٣٣- وعن البراء^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا
سجدت فضع كفيك وارفع مرقطيك » .

(٢٤٤) ٣٤- وعن عبد الله بن مالك بن بُحَيِّنة : « أن رسول
الله ﷺ كان إذا صلى فرج يديه حتى يبدو بياض أبطيه » .
أخرجهما مسلم^(٣) .

(٢٤٥) ٣٥- وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول :
« اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » أخرجه
أبو داود^(٤) . وعند الترمذي : « واجبرني » بدل « واهدني » ولم

(١) ذكره مسلم في باب أعضاء السجود ج ٢/٥٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ج ٢/٥٣

(٣) أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ج ٢/٥٣

(٤) أخرجه أبو داود في باب الدعاء بين السجدين ج ١/٣١١

وقال المعلق : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : « هذا حديث—

يقول : « وعافني » . وفي اسناده كامل أبو العلا ، وعن ابن معين توثيقه .

(٢٤٦) ٣٦- وعن أبي قلابة ، قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا ، وقال : إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمرو ابن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ، ثم قام . أخرجه البخاري^(١) .

(٢٤٧) ٣٧- وعن أنس ، قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » وفي اسناده أبو جعفر الرازي ، وقد وثقه غير واحد ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

— غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلأ . وهو كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره .

(١) أخرجه البخاري بلفظ مشابه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ج ١/٨١

(٢٤٨) ٣٨- وعن أبي الحوراء ، قال : قال الحسن بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، وفي رواية في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » . أخرجه أبو داود^(١) ، وهو مما ألزم الشيخان تخريبه .

(٢٤٩) ٣٩- وعن عبد الله بن الزبير^(٢) ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده^(٣) اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه » . أخرجه مسلم .

(١) أخرجه أبو داود في باب القنوت في الوتر ج ٢/٨٥ وقال المعلق الاستاذ محي الدين عبد الحميد : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة ج ٢/٩٠ عن عبد الله ابن الزبير عن أبيه وزاد بين كلمتي « فخذه اليسرى وأشار بأصبعه » كلمة : « ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى » .

(٣) في الأصل يدخل بدلاً من يده وهو خطأ من الناسخ وقد ضبطناه على صحيح مسلم فورد لفظ ركبته اليسرى بدلاً من فخذه اليسرى .

- (٢٥٠) ٤٠ - وفي حديث لابن عمر : « ويده اليسرى على ركبته^(١) اليسرى ، باسطها عليها » .
- (٢٥١) ٤١ - وفي حديث عنه : « ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً^(٢) وخمسين ، وأشار بالسبابة » .
- (٢٥٢) ٤٢ - وفي حديث ابن الزبير عند أبي داود^(٣) : « أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحر كها » .
- (٢٥٣) ٤٣ - وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ؛ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام . ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات » .

(١) أخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة ج ٢ / ٩٠ . ولكنه لم يذكر كلمة « اليسرى » في وصف الركبة وكذلك الترمذي في باب ماجاء في الاشارة في التشهد ج ٢ / ٨٨ .

(٢) أخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة ج ٢ / ٩٠ بلفظ : « ثلاثة وخمسين » .

(٣) أخرجه أبو داود في باب الاشارة في التشهد ج ١ / ٣٥٧ .

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فانكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه؛ فليدع «لفظ البخاري^(١)» وهو متفق عليه .

(٢٥٤) ٤٤ - وعن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعامنا التشهد كما يعامنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . انفرد به مسلم^(٢) .

(٢٥٥) ٤٥ - وعن فضالة بن عبيد ، قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته . الحديث . فقال النبي ﷺ : عجل هذا » .

(١) أخرجه البخاري في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ج ١/٩٩ بلفظ (فيدعو) . وأخرجه مسلم في باب التشهد في الصلاة ج ٢/١٣
(٢) أخرجه مسلم في باب التشهد في الصلاة ج ٢/١٤

ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ،
ثم ليصلّ عليّ ، ثم ليدع بعد بما شاء » أخرجه الترمذي وصححه .

(٢٥٦) ٤٦ - وعن ابن مسعود الأنصاري ، قال : « أتانا رسول

الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد :
أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت
رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله^(١) ، ثم قال رسول الله ﷺ :

قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل
إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتكم » . أخرجه مسلم^(٢) .

(٢٥٧) ٤٧ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك
من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن

(١) الأصل : لم يبين له .

(٢) أخرجه مسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ج ٢/١٦

شر فتنة المسيح الدجال « . لفظ مسلم^(١) .

(٢٥٨) ٤٨ - وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يدعو في

صلاته . الحديث . وفيه : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » .
أخرجه مسلم^(٢) .

(٢٥٩) ٤٩ - وعن أبي بكر الصديق أنه قال : يا رسول الله !

علمني دعاء أدعو به في صلاتي ؛ قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي
ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ،
وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه^(٣) .

(٢٦٠) ٥٠ - وعن وائل بن حجر ، قال : « صليت مع النبي ﷺ

فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى
بياض خده الأيمن ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١) أخرجه مسلم في باب ما يستعاذ منه في الصلاة ج ٢/٩٣

وأخرجه البخاري بلفظ مشابه عن عائشة في باب الدعاء قبل السلام ج ١/٩٩

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب ما يستعاذ منه في

الصلاة ج ٢/٩٣

(٣) أخرجه البخاري في باب الدعاء قبل السلام ج ١/٩٩

حتى يُرى يياض خده الأيسر» . أخرجه أبو داود^(١) .

(٢٦١) ٥١ - وعن وراد مولى المغيرة بن شعبه ، قال : كتب المغيرة بن شعبه إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجد » . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(٢) .

(٢٦٢) ٥٢ - وعن أبي الزبير^(٣) ، قال : كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) لم أجده في أبي داود بهذه الرواية ، وإنما هي ملفقة من روايتين إحداهما عن عبد الله والثانية عن وائل في باب في السلام ج ٥٣٩/١ ورواية عبد الله أخرجهما الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة ج ١٠٠/١

وأخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ٩٥/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ٩٦/٢

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ولا نعبدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن .
لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ولا نعبدُ إِلَّا إِيَّاهُ مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
وقال : كان رسول الله ﷺ يهمل بهن في دبر كل صلاة .

(٢٦٣) ٥٣ - وعن ثوبان ^(١) ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » ، فقال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أستغفر الله ، أستغفر الله .

(٢٦٤) ٥٤ - وعن أبي هريرة ^(٢) ، عن النبي ﷺ قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، وقال تمام المائة : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . مُغفرت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد البحر » .

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ٢/٩٤

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ٢/٩٨

(٢٦٥) ٥٥ - وعن البراء ، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه . قال : فسمعتة يقول : « رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك » . انفرد بها مسلم^(١) .

باب أمور مستحبة وأمر مكرهة في الصلاة سوى ما تقدم

(٢٦٦) ١ - عن عقبة بن نافع الجهني، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين يقبل بوجهه وقلبه عليهما ؛ إلا وجبت له الجنة » . أخرجه أبو داود^(٢) .

(٢٦٧) ٢ - وعن ابن عمر^(٣) : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب يمين الامام ج ٢/١٥٣

(٢) أخرجه مسلم في باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ١/١٤٤

وأخرجه أبو داود من حديث طويل عن عقبة بن عامر الجهني وليس ابن نافع كما ذكر المصنف في باب ما يقول الرجل إذا توضأ ج ١/٨١ وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٣) أخرجه مسلم في باب سترة المصلي ج ٢/٥٥

يوم العيد أمر بالحربة ؛ فتوضع بين يديه ؛ فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر » ، فمن ثم اتخذها الأمراء .

(٢٦٨) ٣ - وروى مالك ، عن بسير بن سعيد أن زيدا أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؛ ماذا عليه من الإثم ؛ فقال أبو جهيم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لأدرى أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . متفق عليهما واللفظ للبخاري (١) .

(٢٦٩) ٤ - وعن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » . أخرجه أبو داود (٢) .

(٢٧٠) ٥ - وعن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن سترة .

(١) أخرجه مسلم في باب منع المار بين يدي المصلي ج ٢/٥٨

وأخرجه البخاري في باب إثم المار بين يدي المصلي ج ١/٦٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب الدنو من السترة ج ١/١٢٦٠

- المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل». انفرد به مسلم^(١).
- (٢٧١) ٦- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً. لفظ البخاري^(٢)، وهو متفق عليه.
- (٢٧٢) ٧- وعن أبي هريرة^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه».
- (٢٧٣) ٨- وعن أنس^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه».

- (١) أخرجه مسلم في باب منتره المصلي ج ٢ / ٥٥
- (٢) أخرجه البخاري في باب الاختصار في الصلاة ج ١ / ١٣٨
- وأخرجه مسلم في باب كراهة الاختصار في الصلاة ج ٢ / ٧٤
- (٣) ذكره البخاري عن أنس بن مالك وليس عن أبي هريرة في باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ج ١ / ٨١ وذكره مسلم بلفظه عن ابن عمر وليس عن أبي هريرة ج ٢ / ٧٨
- (٤) أخرجه البخاري في باب حك البزاق ج ١ / ٥٤
- وأخرجه مسلم في باب النهي عن البصاق في المسجد ج ٢ / ٧٦

(٢٧٤) ٩- وعن مُعَيْقِبٍ^(١) ، أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة ؛ فقال : « واحدة » .

قلت : المراد مسح الحصى للتسوية ، تبين ما يؤمن ذلك في رواية أخرى .

(٢٧٥) ١٠- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يأمن الذي يرفع رأسه في الصلاة قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار » . متفق عليها^(٢) كلها ، واللفظ لمسلم .

(٢٧٦) ١١- وعن عائشة ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفاف في الصلاة ؛ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٣) » .

(٢٧٧) ١٣- وعن أنس ، قال : كان قرام لعائشة تستر به جانب

(١) أخرجه البخاري في باب مسح الحصى في الصلاة ج ١ / ١٣٧

وأخرجه مسلم في باب كراهة مسح الحصى ج ٢ / ٧٥

(٢) أخرجه البخاري في باب أثم من رفع رأسه قبل الامام ج ١ / ٨٤

وأخرجه مسلم في باب النهي عن سبق الامام ج ٢ / ٢٨

(٣) أخرجه البخاري في باب الالتفات في الصلاة ج ١ / ٩٠

بينها ، فقال النبي ﷺ : « أميطي عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال
تصاويره تعرض في صلاتي » . انفراد بها البخاري (١) .

(٢٧٨) ١٣- وعن عائشة (٢) ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الاخبثان » .

(٢٧٩) ١٤- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الشاؤب
في الصلاة من الشيطان ، فاذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

(٢٨٠) ١٥- وعن جابر بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم »
انفراد بها مسلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري في باب إن صلى في ثوب مصلب ج ١ / ٥٢

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ج ٢ / ٧٩

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ٢ / ٣٩

باب سجود السهو

(٢٨١) ١- عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماماً الأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .
أخرجه مسلم^(١) .

(٢٨٢) ٢- وفي رواية هشام بن سعد لهذا الحديث : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعة » .
الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن وهب عنه وعن غيره ، ولم يرفعه منهم غيره .

(٢٨٣) ٣- وروى علقمة ، قال : قال عبد الله : صلى لنا رسول الله ﷺ ، قال إبراهيم : زاد أو نقص لا أدري ، فذكر الحديث وفيه :

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢ / ٨٤ .

وفي رواية عند أبي داود: « فأومئوا: أي نعم » ، وعنده في قصة ذي اليمين « كبر ، ثم كبر وسجد » .

(٢٨٥) ٥- وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم^(١): « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فسلم عن ثلاث ركعات ، فدخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال له: يا رسول الله! فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » .

(٢٨٦) ٦- وعند أبي داود^(٢) عن عمران: « أن النبي ﷺ صلى لهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » .

(٢٨٧) ٧- وعن عبد الله بن بُحينة الأزدي حليف بني عبدالمطلب: « أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين : يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ،

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢ / ٨٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب سجدي السهو ١ / ٣٧٥ وأخرجه الترمذي

وحسنه والنسائي .

وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس . لفظ رواية مالك عند البخاري^(١) .

(٢٨٨) ٨ - وعن عبد الله بن مسعود : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجديتين بعدما سلم . » لفظ البخاري^(٢) ، وفي رواية لسلم وفيها قصه : « فسجد سجديتين ثم سلم » .

باب صلاة المريض

(٢٨٩) ١ - عن عمران بن حصين ، قال : كانت لي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » أخرجه البخاري^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

ج ١ / ١٣٩

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا صلى خمساً ج ١ / ١٣٩

وأخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٢ / ٨٤

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج ١ / ١٢٨

(٢٩٠) ٢- وعن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذها فرمى به . وقال له : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » . وفي رواية : « إن أطقت أن تصلي على الأرض وإلا ... » . لفظ البيهقي فيهما .

(٢٩١) ٣- وعن عائشة ، قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي متربهاً » . أخرجه النسائي .

باب صلاة المسافر

(٢٩٢) ١- عن عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . متفق عليه^(١) .

(١) أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ج ١ / ٤٩ وأخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ / ١٤٢ وأبو داود في باب صلاة المسافر ج ٢ / ٤ والنسائي .

(٢٩٣) ٢- وعنها : « أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر » . أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا إسناده صحيح .

(٢٩٤) ٣- وعن يحيى بن يزيد الهنائي، قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين » . أخرجه مسلم^(١) .

(٢٩٥) ٤- وعن العلاء بن الحضرمي ، عن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » متفق عليه^(٢) .

(٢٩٦) ٥- وعن أنس بن مالك، قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرأ » . أخرجه مسلم^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ / ١٤٥

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر ج ٤ / ١٠٨

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢ / ١٤٥

(٢٩٧) ٦- وعن ابن عباس ، قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة » فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا ، وإذا زدنا أتمنا . أخرجه البخاري (١) .

(٢٩٨) ٧- وفي رواية لأبي داود (٢) : « أقام سبعة عشر بمكة يقصر الصلاة » .

وروى معمر (٣) بسنده ، عن جابر بن عبد الله : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . ورواه غير معمر فأرسله .

(٢٩٩) ٨- وعن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير به يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ، ثم ركب ، أخرجه مسلم (٤) .

(١) أخرجه البخاري في باب ما جاء في التقصير ج ١ / ١٢٦

(٢) هي عن ابن عباس وقد أخرجها أبو داود في باب متى يتم المسافر ج ٢ / ١٤٤ وقد أخرجها البخاري والترمذي وابن ماجه بلفظ تسع عشرة .

(٣) أخرجه أبو داود في باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ج ١ / ١٥

(٤) أخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ٢ / ١٥٠

وفي رواية البيهقي: « كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر ، ثم ارتحل » .

(٣٠٠) ٩- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء » . لفظ مسلم^(١) .

(٣٠١) ١٠- وفي رواية ابن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله ابن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سر ، حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى إذا كان الشفق فصلى العشاء ، ثم قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر إن صنع مثل ما صنعت » . قيل وبمعناه رواه عقيل ابن جابر وعطاء .

(٣٠٢) ١١- وروى معاذ بن جبل^(٢) : « أنهم خرجوا مع رسول

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ج ٢ / ١٥٠

(٢) ذكره مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ٢ / ١٥٢

الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء .. الحديث .

(٣٠٣) ١٢ - وعن ابن عباس^(١) ، قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : ألا تُتخرج أمته .

(٣٠٤) ١٣ - وفي رواية^(٢) : « صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا مطر » .

(٣٠٥) ١٤ - وروى عبد الله بن محمد بن عقيل في حديث المستحاضة جمعها بين الصلاتين . وهو عند أبي داود^(٣) وغيره . وابن عقيل تقدم .

(١) أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ٢ / ١٥٢

(٢) أخرجهما مسلم عن وكيع في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ج ٢ / ١٥٢

(٣) تقدم ذكره في كتاب الطهارة

باب صلاة الخوف

(٣٠٦) ١- روى مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: « أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة وُجَّاه العدو . فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » . متفق عليه^(١) .

(٣٠٧) ٢- وروى شعبة^(٢) هذا الحديث من وجه آخر عن صالح ابن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، فبين المبهم في رواية مالك . وروى^(٣) البخاري من حديث شعيب ، عن الزهري ، قال :

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف ج ٢ / ٢١٤

(٢) ذكر مسلم هذه الرواية في باب صلاة الخوف ج ٢ / ٢١٤

(٣) أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف ج ١ / ١١٠

سألته هل صلى - يعني النبي ﷺ - صلاة الخوف ؟ فقال: أخبرني سالم ابن عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر قال : غزوت مع النبي ﷺ قبلاً نجد ، فوازينا العدو ، فصاففناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، وقامت معه طائفة ، وأقبلت طائفة للعدو ، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم بهم . فقام كل منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين .»

(٣٠٨) ٣ - ورواه مسلم^(١) من حديث نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ آخر ، وفي آخره : قال : وقال ابن عمر : « وإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً وقائماً تومي إيماء . »

(٣٠٩) ٤ - وروى البخاري^(٢) من حديث ابن جريج ، عن ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال نحواً من قول مجاهد ، وإذا

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف ج ٢/١١٢

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف ج ١/١١٠

اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر خوف^(١) عن النبي ﷺ^(٢) : « وإذا كان خوف أكثر من ذلك صلوا رجلاً وركبانا إلى القبلة وغير القبلة ». وهذا الذي أشار إليه من قول مجاهد ، وأخرجه البيهقي بلفظ : « إذا اختلطوا فانما هي الإشارة بالرأس والتكبير » .

(٣١٠) ٥- وعن ابن عباس^(٣) ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة

على لسان نبيكم ﷺ في الحضرة أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

(٣١١) ٦- وعن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « شهدت مع

النبي ﷺ صلاة الخوف ففضنا صفين خلف رسول الله ﷺ - والعدو بينه وبين القبلة - فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى رسول الله ﷺ

(١) كذا الأصل ولا محل لكلمة الخوف هنا وليست في البخاري .

(٢) ولفظ البخاري هو : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً

وركبانا » وهو في باب صلاة الخوف رجلاً وركبانا ج ١/١١٠

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها ج ٢/١٤٣

السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا .
ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله
ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف
المؤخر في نحر العدو . فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف
الذي يليه ، انحدر المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ
وسلمنا جميعاً » . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم .
أخرجها مسلم (١) .

باب صلاة الجماعة

(٣١٢) ١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ، وفي رواية : « بخمس وعشرين
درجة » . وفي حديث أبي هريرة : « بخمسة وعشرين جزاءً » .

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الخوف ج ٢/٢١٣

والكل في الصحيح^(١).

(٣١٣) ٢- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي

نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سميناً، أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء». لفظ البخاري^(٢).

(٣١٤) ٣- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنكم

نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن» لفظ رواية البخاري^(٣).

(١) أخرج الروايتين البخاري في باب فضل صلاة الجماعة ج ٧٨/١

وكذا مسلم في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ج ١٢٢/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة ج ٧٨/١

وأخرجه مسلم في باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ج ١٢٣/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والنفس

ج ١٠٢/١ وزاد بعد كلمة نساؤكم: «بالليل».

وأخرجها مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد ج ٣٣/٢

(٣١٥) ٤- وعند أبي داود^(١): « لا تمنعوا نساءكم المساجد ،
ويوتهن خير هنن » .

(٣١٦) ٥- وعن يسر بن سعيد ، أن زينب الثقفية كانت تخبر
أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب
تلك الليلة » . أخرجه مسلم^(٢) .

(٣١٧) ٦- وعند البخاري^(٣) عن أبي موسى ، قال: قال رسول
الله ﷺ: « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى .
والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي
ثم ينام » .

(٣١٨) ٧- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء

(١) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

ج ١ / ٢٢١

(٢) أخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد ج ٢ / ٣٣

يلفظ مشابه .

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل صلاة الفجر في جماعة ج ١ / ٧٩

- فلم يأت به ؛ فلا صلاة له إلا من عذر « أخرجه ابن ماجه ^(١) .
- (٣١٩) ٨- وروى مالك ^(٢) عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا فصلوا في الرحال ، ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول : ألا فصلوا في الرحال » .
- وفي رواية عبيد الله بن نافع : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صلوا في رحالكم » ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .
- (٣٢٠) ٩- وفي رواية محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادى مؤذن رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة الفشرة .

- (١) أخرجه ابن ماجه في باب التخليط في التخلف عن الجماعة ج ١/٣٦٠
- (٢) أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر ج ١/٨١
- وأخرجه مسلم في باب الصلاة في الرحال في المطر ج ٢/١٤٧
- وذكر رواية عبيد الله مسلم في باب الصلاة في الرحال في المطر ج ٢/١٤٧
- ولم أجد لها في البخاري .

(٣٢١) ١٠- وعن عبد العزيز بن صهيب ، قال : سئل أنس عن الثوم ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلي معنا » . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٣٢٢) ١١- وعن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه ، قال : « شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ! إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال : فلا تفعلوا ، إذا صلتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة » . أخرجه الترمذي^(٢) وصححه .

(٣٢٣) ١٢- وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الثوم النيء ج ١/١٠١

وأخرجه مسلم في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ج ٢/٧٩

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك

الجماعة ج ١/٤٢٤

يعامنا يقول : « لا تبادروا الامام ، فاذا كبر فكبروا... الحديث » .
أخرجه مسلم^(١) .

(٣٢٤) ١٣ - وفي رواية مصعب بن محمد ، عند أبي داود^(٢) :

« إنما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع » . وفيه :
« وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » . ومصعب بن محمد قد وثق .

(٣٢٥) ١٤ - وروى أبو إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، قال :

قال لي البراء - وهو غير كذوب - : « إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ ، فاذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحنى ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم ينح من ورائه سجداً » . متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره ج ٢/٢٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب الامام يصلي من قعود ج ١/٢٣٣

(٣) أخرجه مسلم في باب متابعة الامام والعمل بدمه ج ٢/٤٦ بلفظ :

« ثم ينح من ورائه سجداً » .

(٣٢٦) ١٥- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتعوا بي، وليأتكم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». أخرجه مسلم^(١).

(٣٢٧) ١٦- وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا يتحدثون بذلك. فقام الليلة الثانية، فقام أناس يصلون بصلاته. صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ، لم يخرج، فلما خرج ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل». لفظ رواية البخاري^(٢).

(٣٢٨) ١٧- وعند مسلم^(٣)، من رواية زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير يصلي فيها حتى اجتمع

(١) أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف ج ٢/٣١

(٢) أخرجه البخاري في باب صلاة الليل ج ١/٨٨

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة ج ٢/١٨٨

اليه ناس ، ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قدم نام ... الحديث» .

(٣٢٩) ١٨- وعن جابر بن عبد الله ، قال : « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى ... الحديث» .
لفظ مسلم^(١) . وفي رواية : « فانحرف رجل منا فسلم فصلى وحده ... الحديث » .

(٣٣٠) ١٩- وفي حديث الأسود ، عن عائشة ، قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . وفيه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس . فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين - ورجلاه تخطان في الأرض - حتى دخل المسجد . فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأوماً اليه رسول الله ﷺ . فجاء النبي ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي قائماً ، ورسول الله ﷺ قاعداً : يقتدي أبو بكر

(١) أخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء ج ٢/٤٢

وأخرجه البخاري في باب تخفيف الامام في القيام ج ١/٨٥

لصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون لصلاة أبي بكر . متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري .

(٣٣١) ٢٠- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ .» متفق عليه^(٢) .

(٣٣٢) ٢١- وعن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء ممرّ الناس، يجوز بنا الركبان فنسألهم: ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يُعزى في صدري . وكانت العرب تلومُ بإسلامها، فيقولون: أتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر إلى قومي بإسلامهم .

(١) أخرجه مسلم في باب استخلاف الامام ج ٢/٢٣
وأخرجه البخاري في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول

ج ١ / ٨٢

(٢) أخرجه مسلم في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ج ٢/٤٣
وأخرجه البخاري في باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج ١/٨٥

فقال^(١): والله جئتكم من عند نبي الله حقاً . قال: «صلى صلاة كذا في حين كذا ، وصلى صلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً» . فنظروا فلم يكن أحداً أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم — وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين — وكانت علي بردة ، إذا صليت وسجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا استقارئكم؟ فاشتروا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك . القميص . أخرجه البخاري^(٢) .

(٣٣٣) ٢٢ — وعن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ . فَإِنْ كَانُوا بِالسَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ . فَإِنْ كَانُوا بِالْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا . وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي

(١) فاعل قال هو والد عمرو كما في سنن أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في باب من أحق بالإمامة ج ١/٣٢٧ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والنسائي .

بيته على تكرمته إلا باذنه» أخرجه مسلم^(١). وفي رواية له مكان :
« سلماً » « سنأ » .

(٣٣٤) ٢٣ - وفي رواية^(٢) : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُ لِكِتَابِ اللَّهِ ..
فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة .. فان كانوا في الهجرة
سواء فليؤمهم أكبرهم سنأ . ولا يؤمَّن الرجل في أهله ولا في
سلطانه ، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك ،
أو باذنه » .

(٢٣٥) ٢٤ - وعن عبد الله بن مسعود^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلوتهم ، ثلاثاً ، وإياكم
وهيئات الأسواق » . لفظ مسلم . والهيش : العبث . ويقال هاش :
إذا عاث ، وكان المراد الفتن والهرج .

(١) أخرجه مسلم في باب من أحق بالامامة ج ٢/١٣٣

(٢) أخرجه مسلم في باب من أحق بالامامة عن أبي مسعود أيضاً

ج ٢ / ١٣٣

(٣) أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ٢/٣٠

(٣٣٦) ٢٥- وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف » أخرجه أبو داود^(١) عن رجال الصحيح .

والحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة معاً : غم صغار يقال : من غم الحجاز^(٢) .

(٣٣٧) ٣٦- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . أخرجه مسلم^(٣) .

(٣٣٨) ٣٧- وعن ابن عباس^(٤) ، قال : بت عند خالتي ميمونة

(١) أخرجه أبو داود في باب تسوية الصفوف ج ١/٢٥٢

وأخرجه النسائي مختصراً .

(٢) وقيل هي من غم اليمن .

(٣) أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ٢/٣٢

(٤) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب الدعاء في صلاة الليل

بوقيامه ج ٢/١٧٩

« فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه . »

(٣٣٩) ٢٨- وعن أنس بن مالك : « أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي خلفنا أم سليم . » لفظ البخاري^(١) .

(٣٤٠) ٢٩- وعن الحسن ، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد . » أخرجه البخاري^(٢) .

(٣٤١) ٣٠- وعن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد . » أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في باب صلاة النساء خلف الرجال ج ١٠٣/١ من حديث تمامه : « صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت ویتیم خلفه ، وأم سليم خلفنا . »

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا ركع دون الصف ج ٩٤/١

(٣) أخرجه أبو داود في باب الرجل يركع دون الصف ج ٢٥٦/١

وقال المعلق : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث وابصة -

وقال أحمد: حديث وابصة حديث حسن، وقال ابن المنذر: ثبتت الحديث أحمد وإسحاق .

(٣٤٢) ٣١ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» . لفظ البخاري^(١) ، وهو متفق عليه .

وقد اختلف في هذه اللفظة فقليل : «فأتموا» وقيل : «فأقضوا» .. وكلاهما صحيح .

- حديث حسن وبظاهر هذا الحديث قال جماعة منهم أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه والنخعي ، ورأوا أن الأمر بإعادة الصلاة للوجوب وأنه يدل على فساد صلاته الأولى وذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الأمر للاستحباب وصلاته الأولى صحيحة .

(١) أخرجه البخاري في باب لا يسمى إلى الصلاة ج ١/٧٨

باب صلاة التطوع

(٣٤٣) ١ - عن جابر بن عبد الله^(١) ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» .

(٣٤٤) ٢ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي ، قال : كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : « سل » . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أو غير ذلك . قلت : هو ذلك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » . أخرجه^(٢) إلا البخاري .

(٣٤٥) ٣ - وعن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثني حفصة :

(١) أخرجه مسلم في باب أفضل الصلاة طول القنوت ج ٢/١٧٥

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل السجود والحث عليه ج ٢/٢٥

أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . لفظ البخاري^(١) ولمسلم : « وبعد الجمعة ركعتين » ولم يذكر ركعتين قبل الصبح .
 (٣٤٦) ٤ - وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » . رواه البخاري^(٢) .

(٣٤٧) ٥ - وروى الترمذي^(٣) من حديث أم حبيب^(٤) زوج النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار » . قال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣٤٨) ٦ - وروى^(٥) أيضاً من حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل

(١) أخرجه مسلم في باب فضل السنن الراجعة ج ٢/١٦٣

وأخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الفجر ج ١/١٣٤

(٢) أخرجه البخاري في باب الركعتين قبل الفجر ج ١/١٣٤

(٣) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر ج ٢/٢٩٣

(٤) ذكر الترمذي أم حبيبة .

(٥) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الأربع بعد العصر ج ٢/٢٩٤

ينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين» .
وقال هذا حديث حسن .

قلت : وبعضهم يصحح رواية عاصم هذا عن علي رضي الله عنه .

(٣٤٩) ٧ - وروى مسلم^(١) عن أنس حديثاً فيه : وكنا على عهد

رسول الله ﷺ ، نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب .

فقلت له : أكان رسول الله ﷺ يصليها ؟ قال : « كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ، ولم ينهنا » .

(٣٥٠) ٨ - وروى البخاري^(٢) من حديث عبد الله المزني ، عن

النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب . قال في الثالثة : لمن شاء . كراهة أن يتخذها الناس سنة » .

(٣٥١) ٩ - وعن عائشة أنها سألت عن صلاة رسول الله ﷺ

بالليل فقالت : « كان يصلي بالناس العشاء ، ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . من حديث

طويل ج ٢/٢١٢

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة قبل المغرب ج ١/١٣٤

أربعاً ، ثم يأوي إلى فراشه ... الحديث » . أخرجه أبو داود^(١) .
 (٣٥٢) ١٠- وعنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي
 الفجر ، فيخفف حتى اني لأقول : هل قرأ فيها بأمر الكتاب ؟ » .
 متفق عليه^(٢) .

(٣٥٣) ١١- وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قرأ في
 ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

(٣٥٤) ١٢- وعن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ
 يقرأ في ركعتي الفجر : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . الآية التي في
 البقرة ، وفي الأخيرة منها : قولوا آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .
 أخرجهما مسلم^(٣) .

(٣٥٥) ١٣- وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في باب في صلاة الليل ج ٢/٥٧ من حديث طويل .

(٢) أخرجه البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ج ١/١٣٤

(٣) أخرج هذه الرواية والتي قبلها مسلم في باب استحباب ركعتي سنة

الفجر ج ٢/١٦١

إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن » . لفظ رواية البخاري^(١) ، وهو متفق عليه .

(٣٥٦) ١٤- وروى مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الفجر صلى ركعة يتوتر له ما قد صلى » . متفق عليه^(٢) .

(٣٥٧) ١٥- وعند أبي داود^(٣) من حديث لعلي ، وهو ابن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

وسئل البخاري عن حديث لعلي أصحيح هو ؟ فقال : نعم ، وخالف النسائي فقال : هذا الحديث عندي خطأ ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي

الفجر ج ١/١٣٢

وأخرجه مسلم في باب صلاة الليل ج ٢/١٦٥

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى ج ٢/١٧٣

(٣) لم أجد هذه الرواية .

(٣٥٨) ١٦- وعن أبي هريرة يرفعه ، قال : سئل - يعني النبي ﷺ -
أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟
فقال : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ،
وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » .
انفرد به مسلم ^(١) .

(٣٥٩) ١٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ
قال له : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب القيام إلى الله قيام
داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً
ويفطر يوماً » . لفظ البخاري ^(٢) .

(٣٦٠) ١٨- وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرْمَقَنَّ صلاة
رسول الله ﷺ الليلة : « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

(١) أخرجه مسلم في باب فضل صوم المحرم ج ٣/١٦٩

(٢) أخرجه في باب من نام عند السحر ج ١/١٣٠

قبلهما ، ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة . انفراد به مسلم^(١) .
 (٣٦١) ١٩ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول :
 إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم لك الحمد نور السماوات
 والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت
 رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق ووعدك
 الحق ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك
 أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ،
 فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .
 لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(٢) .

(٣٦٢) ٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي
 رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
 فترك قيام الليل » . لفظ البخاري^(٣) ، وهو متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ٢/١٨٣ بزيادة
 (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها) .

(٢) أخرجه البخاري في باب التهجد بالليل ج ١٢٩

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان

يقومه ج ١/١٣٢

(٣٦٣) ٢١ - وعن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ». أخرجه أبو داود^(١) .

وعاصم يخرج له الحاكم في المستدرک .

(٣٦٤) ٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . أخرجه البخاري^(٢) .

(٣٦٥) ٢٣ - وعن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات . ويركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما . فاذا أراد أن يركع قام فركع » . أخرجه أبو داود^(٣) .

(٣٦٦) ٢٤ - وقد روى مسلم^(٤) هاتين الركعتين بعد الوتر جالساً

(١) أخرجه أبو داود في باب استحباب الوتر ج ٢ / ٨٣ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ مشابه في باب صيام أيام البيض ج ١ / ٢٢٢

(٣) أخرجه أبو داود في باب صلاة الليل ج ٢ / ٥٩

(٤) أخرج الحديث عن الركعتين مسلم في باب استحباب ركعتي سنة

الفجر ج ٢ / ١٦٠

من حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، وليس فيه القيام إذا أراد .
أن يركع .
وفي رواية الحسن عن سعد : « يقرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون ،
وإذا زلزلت » .

(٣٦٧) ٢٥ - وروى أبو داود^(١) من حديث أبي إسحاق ، عن
الأسود ، عن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ
بالليل ، فقالت : « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم إنه صلى
إحدى عشرة وترك ركعتين ، ثم إنه قبض حين قبض وهو يصلي من
الليل تسع ركعات . آخر صلاته من الليل الوتر » . وأخرجه ابن
خزيمة عن شيخ أبي داود فأبدل الأسود لمسروق ، وقيل : إن رواية
أبي داود أصح .

(٣٦٨) ٢٦ - وعن طلق بن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « لا وتران^(٢) في ليلة » . أخرجه أبو داود^(٣) أطول منه ، والترمذي

(١) أخرجه أبو داود في باب صلاة الليل ج ٢/٦٣

(٢) هي لغة من لغات العرب .

(٣) أخرجه أبو داود في باب نقص الوتر ج ٢/٩١ من حديث طويل

وقال: حديث حسن غريب . وقيل: وغيره يصحح الحديث .
 (٣٦٩) ٢٧ - وعن أبي بن كعب: « أن رسول الله ﷺ كان يوتر
 ثلاث ركعات: يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: بقل
 يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع.
 فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في
 آخرهن ». أخرجه النسائي^(١) .

(٣٧٠) ٢٨ - وعن عائشة^(٢)، قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي
 من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
 إلا في آخرها » .

(٣٧١) ٢٩ - وعنها، قالت: « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
 وانتهى وتره إلى السحر ». أخرجهما مسلم^(٣) .

(١) أخرج أبو داود الحديث عن أبي بن كعب مقسوماً لحديثين فجعل القراءة
 حديثاً في باب ما يقرأ في الوتر ج ٨٥/٢ وجعل التسبيح حديثاً في باب في الدعاء
 بعد الوتر ج ٨٨/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل ج ١٦٦/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل ج ١٦٨/٢

(٣٧٢) ٣٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد. ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره، فان قراءة الليل محضورة، وذلك أفضل». انفرد به مسلم^(١).

(٣٧٣) ٣١ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتر قبل طلوع الفجر». أخرجه الترمذي^(٢) من حديث سليمان بن موسى، وقيل: إنه تفرد به، والبخاري تكلم فيه من أجل أحاديث تفرد بها. قيل: هذا منها. وقال الترمذي: لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى. وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث.

(٣٧٤) ٣٢ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام

(١) أخرجه مسلم في باب من خاف أن لا يقوم في آخر الليل ج ٢/١٧٤
 (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ج ٢/٣٣٢
 () ورواه ابن حزم في المحلى ج ٣/١٠١، ورواه الحاكم بلفظ مشابه ج ١/٣٠٢
 والبيهقي ج ٢/٤٧٨، وصححه الحاكم والذهبي) انتهى مختصراً من تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي.

عن وتره فليصله إذا ذكره . أخرجه أبو داود^(١) .

(٣٧٥) ٣٣- وعن أبي هريرة^(٢) ، قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم »

بتلات : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

(٣٧٦) ٣٤- وعن أم هانيء ، قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قال : فسألت عليه . فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانيء بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانيء . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ! زعم ابن أبي علي أن طالب طالب أنه قاتل رجلاً أجزته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه أبو داود في باب الدعاء بعد الوتر ج ٢/٨٩ وزاد فيه : « أو نسيه » .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الوتر قبل النوم ج ٢/٨٩ وقال الملق الاستاذ محي الدين عبد الحميد : وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة .

قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء . قالت أم هانيء : وذلك ضحي .
لفظ مسلم^(١) فيها .

(٣٧٧) ٣٥- وعن زيد بن أرقم ، قال : « خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » .
انفرد به مسلم^(٢) .

(٣٧٨) ٣٦- وعن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قدر رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحاء صلى أربع ركعات ، ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل صلاة الظهر حين تزول الشمس ... الحديث .
لفظ رواية النسائي . وفي رواية حزين له : « يجعل التسليم في آخر ركعة ، يعني من الأربع ركعات »^(٣) . وعاصم تقدم .

(١) أخرجه مسلم مختصراً في باب وجوب تستر المغتسل ج ١/١٨٣

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب صلاة الأوابين حين ترمض

الفصل ج ٢/١٧١

(٣) أخرجه الترمذي من حديثين في باب ماجاء في الأربع قبل الظهر وفي باب

ما جاء في الركعتين بعد الظهر ج ٢/٢٨٩-٢٩٠

(٣٧٩) ٣٧ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : يعامننا الاستخارة في الأمور كلها كما يعامننا السورة من القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، وأنت علام الغيوب . اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري . أو قال : في عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به . قال : وينتهي ^(١) حاجته .»
 انفرد به البخاري ^(٢) .

(فصل)

(٣٨٠) ٣٨ - عن أبي هريرة ، قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في

(١) في البخاري : ويسمي .

(٢) أخرجه البخاري في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ج ١/١٣٣

يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) ، السجدة ، (وهل أتى على الإنسان) . لفظ رواية البخاري^(١) .

(٣٨١) ٣٩ - وعن ابن عباس^(٢) ، قال : (ص) ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها .

(٣٨٢) ٤٠ - وعنه^(٣) : « أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والأنس » .

(٣٨٣) ٤١ - وعن زيد بن ثابت ، قال : « قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها » ، متفق عليه . واللفظ للبخاري^(٤) والذان قبله انفرد بهما .

(٣٨٤) ٤٢ - وعن أبي هريرة^(٥) قال : « سجدنا مع النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ج ١/١٠٥

(٢) أخرجه البخاري في باب سجدة ص ج ١/١٢٤

(٣) البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين ج ١/١٢٥

(٤) أخرجه البخاري في باب من قرأ السجدة ولم يسجد ج ١/١٢٥

(٥) أخرجه البخاري السجود باذا السماء أنشقت عن أبي هريرة في باب من

قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ج ١/١٢٥

في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) . لفظ مسلم .
 (٣٨٥) ٤٣ - وعن البراء ، قال : « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد
 إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام . فذكر الحديث في بعثه علياً وإقاله
 خالداً ، ثم في إسلام همدان قال : فكتب علي إلى رسول الله ﷺ
 باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ، ثم رفع رأسه ،
 وقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » . أخرجه البيهقي في المعرفة ،
 وقال بعد تخريجه : وهذا إسناد صحيح .

باب المساجد

(٣٨٦) ١ - عن عائشة ، قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء
 المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف » ، أخرجه أبو داود^(١) .
 والدور القبائل والمحال .

(٣٨٧) ٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله
 اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . متفق عليه^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في باب اتخاذ المساجد في الدور ج ١/١٨٢

(٢) ذكره البخاري في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج ١/١٥١

(٣٨٨) ٣ - وعن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد رسول الله ﷺ . لفظ البخاري (١) .

(٣٨٩) ٤ - وعن أبي هريرة ، قال : « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد... الحديث » . لفظ البخاري (٢) ، وهو متفق عليه .

(٣٩٠) ٥ - وعنه ، أن عمر مرَّ بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني ، أجب عني ، اللهم ! أيده بروح القدس » . قال : اللهم نعم . لفظ مسلم (٣) .

(٣٩١) ٦ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً

(١) أخرجه البخاري في باب نوم الرجال في المسجد ج ١/٥٨

(٢) أخرجه البخاري في باب الاغتسال إذا أسلم ج ١/٦٠

(٣) أخرجه البخاري امتشهاد أبي هريرة به في باب الشعر في المسجد ج ١/٥٩

ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبني لهذا . أخرجه مسلم^(١) .

(٣٩٢) ٧- وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ... الحديث » . أخرجه النسائي .

(٣٩٣) ٨- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد اليوم أطعم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها ، فدفعتها إليه » . أخرجه أبو داود^(٢) .

(٣٩٤) ٩- وعن عائشة ، قالت : « أصيب سعد يوم الخندق في الأكل ، فضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد يعودده من قريب » . لفظ البخاري^(٣) .

(٣٩٥) ١٠- وعنها ، قالت : « لقد رأيت النبي ﷺ يوماً في باب

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ج ٢/٨٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب المسألة في المساجد ج ٢/١٧١

(٣) أخرجه البخاري في باب الخيمة في المسجد المرضي ج ١/٦٠

حجرتي والحبشة يلعبون ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر في المسجد إلى لعبهم . متفق عليه ^(١) .

(٣٩٦) ١١ - وعنها ، أن وليدة سوداء كانت كحبي من العرب ، وكانت معهم فأعتقوها . وفيه : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء أو حفش في المسجد ... الحديث . أخرجه البخاري ^(٢) .

(٣٩٧) ١٢ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما فكشف سجف حجرته فنادى : « يا كعب ! قال : لبيك يا رسول الله ! قال : ضع من دينك هذا ، وأوما إليه ، أي الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ! قال : قم فاقضه » . متفق عليه ^(٣) .

(٣٩٨) ١٣ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البصاق

(١) أخرجه البخاري في باب أصحاب الحراب في المسجد ج ١/٥٩

(٢) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب نوم المرأة في المسجد ج ١/٥٨

(٣) أخرجه البخاري في باب التقاضي والملازمة في المسجد ج ١/٥٩

- في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » ، متفق عليه^(١) .
- (٣٩٩) ١٤ - وعنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » . أخرجه أبو داود^(٢) .
- (٤٠٠) ١٥ - وعن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » لفظ البخاري^(٣) . وهو متفق عليه .

باب صلاة الجمعة

- (٤٠١) ١ - عن الحكم بن مينا أن ابن عمر وأبا هريرة قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر : « لينتهين أقوام عن ودعهم

- (١) أخرجه البخاري في باب كفارة البزاق في المسجد ج ٥٥/١
- (٢) أخرجه أبو داود في باب في بناء المساجد ج ١٧٩/١ وأخرجه النسائي وابن ماجه .
- (٣) أخرجه البخاري في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج ٥٨/١

الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .
أخرجه مسلم^(١) .

(٤٠٢) ٢- وعن سلمة بن الأكوع ، قال : « كنا نُجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع الفيء » .
متفق عليه^(٢) .

(٤٠٣) ٣- وعن مهمل بن سعد^(٣) ، قال : « كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الجمعة ثم تكون القايلة » .

(٤٠٤) ٤- وعن جابر بن عبد الله ، قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها ، حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : (وإذا رأوا تجارة أو شهواً .. الآية) . لفظ البخاري فيها^(٤) .

(٤٠٥) ٥- وروى الدارقطني من حديث بقرية ، قال : حدثني يونس

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الجمعة ج ٣/١٠

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ج ٣/٩

(٣) أخرجه البخاري في باب القايلة بعد الجمعة ج ١/١١٠

(٤) أخرجه البخاري في باب إذا نفر الناس عن الامام ج ١/١٠٩

بن يزيد الأيلي ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها
فليضف إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلاته » . معدود في افراد
بقية عن يونس . وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه
بالتحديث .

(٤٠٦) ٦ - وعن جابر بن سمرة^(١) : « أن رسول الله ﷺ كان
يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان
يخطب قاعداً فقد كذب . والله لقد صليت معه أكثر من
ألفي صلاة » .

(٤٠٧) ٧ - وعن جابر^(٢) بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله ﷺ
إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر
جيش . يقول : صباحكم ومساءكم ، ويقول : بُعثت أنا والساعة كهاتين ،
ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد ، فان خير

(١) أخرجه مسلم في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ج ٣/٩

(٢) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١١

الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور مستحدثاتها وكل بدعة ضلالة . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلاأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ .

(٤٠٨) ٨- وفي رواية : « وكان رسول الله ﷺ يخطب الناس

ويحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلّل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله^(١) .

(٤٠٩) ٩- وعن أخت لعمره^(٢) ، قالت : « أخذت (ق) والقرآن

المجيد) من في رسول الله ﷺ وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » .

(٤١٠) ١٠- وعن واصل بن حيان ، قال : قال أبو وائل : خطبنا

عمار فأبلغ وأوجز . فقلت : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست^(٣) ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن

(١) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١١

وساق بعد ذلك الحديث الذي قبله .

(٢) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١٣

(٣) أي طوّلت قليلاً .

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى^(١) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ،
وأقصرها الخطبة ، فان من البيان سحراً . « أخرجها^(٢) كلها مسلم .

(٤١١) ١١- وعن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره: أن
رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك: أنصت- والإمام يخطب-
فقد لغوت » لفظ مسلم^(٣) .

(٤١٢) ١٢- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم
الجمعة فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه
وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام . ومن مس الحصى فقد لغا » .
أخرجوه^(٤) إلا البخاري .

(٤١٣) ١٣- وعن جابر بن عبد الله ، قال : « بينما النبي ﷺ
يخطب يوم الجمعة ، إذ جاءه رجل ، فقال النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟

(١) المثنى : العلامة .

(٢) أخرجها مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٣/١٢

(٣) أخرجها مسلم في باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ج ٣/٤

(٤) أخرجها مسلم في باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ج ٣/٨

قال: لا، قال: قم فاركع». لفظ مسلم^(١)، وهو متفق عليه.
 (٤١٤) ١٤- وفي رواية لمسلم^(٢): «قم ياسليمان فاركع ركعتين،
 وتجاوز فيها، ثم قال: إذا جاء أحدكم الجمعة -والإمام يخطب- فليركع
 ركعتين، وليتجاوز فيها».

(٤١٥) ١٥- وعن ابن عباس^(٣) في حديث: «وإن النبي ﷺ كان
 يقرأ في صلاة الجمعة (سورة الجمعة، والمنافقين)».

(٤١٦) ١٦- وعن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ
 يقرأ في صلاة الجمعة (بسم اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).
 قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».
 أخرجهما مسلم^(٤).

(٤١٧) ١٧- وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى

(١) أخرجه مسلم في باب التحية والامام يخطب ج ٣/١٤

(٢) أخرجهما مسلم في باب التحية والامام يخطب ج ٣/١٥

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب ما يقرأ في يوم الجمعة ج ٣/١٦

(٤) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ج ٣/١٥

أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» . أخرجه مسلم^(١) .
 (٤١٨) ١٨- وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر ، أن عمر
 رأى حلة سيرا عند باب المسجد - يعني تباع - فقال : يا رسول الله !
 لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، ولوفد إذا قدموا عليك... الحديث^(٢)
 اتفقا عليه .

(٤١٩) ١٩- وعن أبي هريرة^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون
 الأول فالأول ، فإذا جلس الامام طووا الصحف ، وقعدوا يستمعون
 الذكر . ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ، ثم كالذي يهدي البقرة
 ثم كالذي يهدي الكباش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي
 يهدي البيضة » .

(٤٢٠) ٢٠- وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن في الجمعة لساعة

(١) أخرجه مسلم في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣/١٦

(٢) أخرجه البخاري في باب يلبس أحسن ما يجد ج ١ / ١٠٤ من
 حديث طويل.

(٣) أخرجه مسلم في باب فضل التهجير يوم الجمعة ج ٣/٨

لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه ، قال : وهي ساعة خفيفة . متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١) .

(٤٢١) ٢١- وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً في شأن ساعة الجمعة ، قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة » . أخرجه مسلم^(٢) .

باب صلاة العيدين

(٤٢٢) ١- عن يزيد بن خمير الرحبي ، قال : خرج علينا عبد الله بن يسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب في الساعة التي في يوم الجمعة ج ٥/٣

(٢) أخرجه مسلم في باب في الساعة التي في يوم الجمعة ج ٦/٣

(٣) أخرجه أبو داود في باب وقت الخروج إلى العيد ج ١/ ٤٠٥ وأخرجه

ابن ماجه .

وزيد بن خمير وثقه شعبة ويحيى بن معين، وفي رواية البيهقي: إنا كنا مع النبي ﷺ .

(٤٣٣) ٢- وعن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس : « فأمرهم أن يفطروا ، فاذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم^(١) ... الحديث » . وقال البيهقي بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح .

(٤٣٤) ٣- وعن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ قال : « وفطرتم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون^(٢) » . أخرجه أبو داود .

(٤٣٥) ٤- وعن أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات » . أخرجه البخاري^(٣) .
وفي رواية علقها وأسندها الاسماعيلي : « يأكلهن وترأ » .

(١) أخرجه أبو داود في باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يوم ج ١١١/٤ ، وأخرجه النسائي وابن ماجه . ويضدوا رواية عن العرب .

(٢) لم أحده بهذه الرواية .

(٣) أخرجه البخاري في باب الأكل يوم الفطر ج ١١٢/١ .

(٤٢٦) ٥ - وعند الترمذي^(١) من حديث ثواب بن عتبة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يصلي » .
وثواب وثقه يحيى بن معين .

(٤٢٧) ٦ - وعن أم عطية ، قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين الحَيْضُ ، وذوات الخدور . وأمر الحَيْضُ أن يعتزلن مصلى المسلمين » . لفظ مسلم^(٢) وهو متفق عليه .

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأكل يوم الفطر ج ٢/٤٢٦

(٢) أخرجه مسلم في باب ذكر إباحت خروج النساء في العيدين إلى المصلى ج ٣/٢٠ بلفظ : « العواتق » بدلاً من لفظ : « الحَيْضُ » الأولى .

وأخرجه البخاري بلفظ العواتق في باب خروج النساء والحَيْضُ إلى المصلى ج ١/١١٤ ولكنه أورد حديثاً أخرجه في باب إذا لم يكن لها جلباب ج ١/١٥٥ فأثبت خروج المرأة إلى العيد بنفس رواية المصنف ولكن الأمر غير منسوب لرسول الله ﷺ في رواية وفي رواية أخرى مذكورة النسبة ومؤكدة ولكن كلمة الحَيْضُ وردت بالشك ثم أثبتت قياساً على خروج النساء الحَيْضُ لعرفات .

(٤٢٨) ٧- وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » . لفظ مسلم^(١) .

(٤٢٩) ٨- وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ... الحديث » .
اللفظ البخاري^(٢) .

(٤٣٠) ٩- وعند مسلم^(٣) : « أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ... الحديث » .
اللفظ البخاري .

(٤٣١) ١٠- وعند مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وإسخابها .
متفق عليه^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في باب كتاب صلاة العيدين ج ٣/٢٠

(٢) لم أجده عن ابن عمر وإنما عن ابن عباس في باب الصلاة قبل العيد

وبعدها ج ١/١١٥-١١٦

(٣) أخرجه مسلم في باب ترك الصلاة قبل العيد ج ٣/٢١

(٤) أخرجه البخاري في باب الخطبة بعد العيد ج ١/١١٣

(٤٣٢) ١١ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين». في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم.

(٤٣٣) ١٢ - وعن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخيرة خمساً قبل القراءة». أخرجه الترمذي^(١) في «الجامع» واستحسنه، وذكر البيهقي عنه عن البخاري أنه صحح الحديث.

(٤٣٤) ١٣ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر بن الخطاب عن قراءة رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: «(باقتربت الساعة)، و (ق والقرآن المجيد)». انفراد به مسلم^(٢).

(٤٣٥) ١٤ - وعن جابر، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التكبير في العيدين ج ٤١٦/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ج ٢١/٣

وأخرجه البخاري في باب الدعاء في العيد ج ١١٢/١

عيد خالف الطريق « . انفرد به البخاري ^(١) .

(٤٣٦) ١٥- وعن عائشة ، قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعثت - قالت : وليستا بمعنيتين - فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد ؟ فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » . لفظ مسلم ^(٢) .
وقد مرَّ حديث عائشة في لعب الحبشة في المسجد ، وفي رواية :
« وكان يوم عيد يلعب السودان فيه بالدرق والحراب » .

باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك

(٤٣٧) ١- عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك ، والله ما كذبتني ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليكون

(١) أخرجه البخاري في باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

ج ١١٥/١

(٢) أخرجه مسلم في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام

العيد ج ٢١/٣

في أمتي أقوام يستحلون» ، قال في حديث هشام: «الخمر والحريز» ،
وقال في حديث دُحَيْم: «الخز والحريز والخمر والمعازف... الحديث» .
أخرجه البخاري تعليقاً ، وأبو داود والاسماعيلي متصلًا . وهذا من
لفظ الاسماعيلي . وفي ترجمة أبي داود ما تقتضي أنه الخز بالخاء
والزاي ، وزعم بعضهم أنه تصحيف وأن المراد الحر بالخاء والراء
والتخفيف^(١) .

(٤٣٨) ٢- وفي رواية جرير^(٢) بن حازم في حديث استسقاء
حذيفة المتقدم: « أن نبي الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب
والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحريز والديباج ، وأن
نجلس عليه » .

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ج ٣/٢٠٧ بلفظ
(الحر) بالخاء المهملة والراء .

(٢) أخرجه البخاري في باب الشرب في آنية الذهب ج ٣/٢١١
بلفظ مشابه .

وأخرجه مسلم بلفظ مشابه أيضاً في باب تحريم استعمال أواني الذهب
والفضة ج ٦/١٣٤

(٤٣٩) ٣- وروى مسلم^(١) من حديث سُويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

(٤٤٠) ٤- وعن قتادة^(٢)، أن أنس بن مالك أنبأهم: «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما». وفي رواية: «رخص لهما في قص الحرير في غزاة لهما».

(٤٤١) ٥- وعن علي، قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبراء، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه الند، فقال: إني لم أبعث بها (عن أبي رجاء العطاردي^(٣)) لتلبسها، وإنما بعثت

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج ١٤١/٦
(٢) أخرجه مسلم في باب إباحت لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو

نحوها ج ١٤٣/٦

(٣) ليس هذا مكانها وإنما هي زيادة. وأصل هذا الحديث طويل مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن أبا رجاء العطاردي قد كان جلب حلة سبراء، فطلب عمر بن الخطاب من رسول الله ﷺ أن يشتريها ليلبسها للوفد والجمعة فأبى ذلك عليه الصلاة والسلام. والحديث الدال على ذلك أخرجه مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ج ١٣٨/٦

بها اليك لتشقها خُمراً بين النساء» . وكلها عند مسلم ، وبعضها متفق عليه .

(٤٤٢) ٦- وعن فضيل بن فضالة ، قال: خرج علينا عمران ابن

الحصين وعليه مطرف خز ، فقلنا : يا صاحب رسول الله ﷺ ! تلبس

هذا؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب إذا

أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » . أخرجه البيهقي ، وقال يحيى :

فضيل بن فضالة الذي روى عنه شعبة ثقة .

(٤٤٣) ٧- وثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث علي^(١)

رضي الله عنه .

(٤٤٤) ٨- وثبت لبس النبي ﷺ مرطاً^(٢) مراحلاً من

(١) أخرج الحديث الدال على ذلك مسلم في باب النهي عن لبس الرجل الثوب

المعصفر ج ٦/١٤٤ بلفظ : « نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تحتم الذهب وعن

قراءة القرآن في الركوع » .

(٢) المرط بكسر الميم وإسكان الراء كساء يكون تارة من الصوف وتارة

من شعر أو كتان أو خز وقال الخطابي : هو كساء يؤثر به ومعنى مراحلاً

بالحاء المهملة أي عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير

الحيوان . هـ نووي مختصراً .

شعر أسود من حديث عائشة^(١) رضي الله عنها .

باب صلاة الكسوف

(٤٤٥) ١- عن الزهري^(٢) ، بنخبر عن عروة ، عن عائشة :

« أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات » .

قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ :

« أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات » .

(٤٤٦) ٢- وفي رواية يونس ، عن الزهري في حديث أطول

من هذا : « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... الحديث^(٣) » .

(١) أخرج مسلم الحديث الدال على ذلك في باب التواضع في اللباس ج ١٤٥/٦

بلفظ : « خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود .

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف ج ٢٩/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف من حديث طويل ج ٢٩/٣

(٤٤٧) ٣- وفي رواية الأوزاعي^(١) عنه ، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، « فبعث منادياً : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فتقدم فكبر ... الحديث » .

(٤٤٨) ٤- وفي رواية عبيد^(٢) بن عمير ، عن عائشة : « أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات » .

(٤٤٩) ٥- وفي رواية عمرة^(٣) عنها ، قالت عائشة : « فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع وقد تجلت الشمس ، فقال : إني رأيتم تفتنون في القبور كفتنة الدجال ... الحديث » .

(٤٥٠) ٦- وفي رواية عن جابر^(٤) : « فصلى ست ركعات بأربع

(١) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف من حديث طويل ج ٣/٢٩

(٢) أخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف ج ٣/٣٠

(٣) أخرجه مسلم في باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ج ٣/٣٠

(٤) أخرجها مسلم من حديث طويل في باب ما عرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج ٣/٣١

سجدة « . وفيها بعد ذكر السجدين في الأولى : « ثم قام فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه فيها نحو من سجوده » .

(٤٥١) ٧- وروى طاوس^(١) ، عن ابن عباس ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ حين خسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدة » .

(٤٥٢) ٨- وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا يكسفان موت أحد من الناس . فإذا رأيت شيئاً منها فادعوا وصلوا ، حتى ينكشف ما بكم » . أخرجه^(٢) كلها مسلم ، وبعضها متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في باب ذكر من قال إنه ركع ثماني ركعات ج ٣/ ٣٤ بلفظ: « كسفت »

(٢) أخرجه مسلم في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ج ٣/ ٣٥

باب صلاة الاستسقاء

(٤٥٣) ١ - عن هشام بن إسحاق - وهو ابن كنانة - عن أبيه ، قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته ، فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً » . أخرجه الترمذي^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٥٤) ٢ - وعن عائشة ، قالت : « اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبره فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه... الحديث ، وفيه الصلاة بعد الخطبة » . انفرد به أبو داود^(٢) ، وقال : هذا حديث غريب ، وإسناده جيد .

(١) أخرجه الترمذي من حديث طويل ج ٤٥٥/٢ وقال المعلق المرحوم أحمد محمد شاكر : « والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان » ا.هـ

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب رفع اليدين في الاستسقاء

ج ٤١٥/١

(٤٥٥) ٣- وعن أنس^(١): « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه .»

(٤٥٦) ٤- وعنه : « أن رسول الله ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كفيه إلى السماء .» لفظ مسلم^(٢) ، والأول متفق عليه .

(٤٥٧) ٥- وعنه : « أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه وقال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت . قال :

(١) أخرجه مسلم في باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ج ٣ / ٢٤ وأخرجه البخاري .

وأخرجه أبو داود في باب رفع اليدين في الاستسقاء ج ١ / ٤١٥ وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ج ٣ / ٢٤

فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال : ثم دخل رجل في ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله بمسكها عنها . قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر . قال : فأقلمت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول؟ قال : لا أدري . متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١) .

(٤٥٨) ٦ - وعن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، قال : فحوّل إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيها بالقراءة . متفق عليه^(٢) ، واللفظ للبخاري .

(٤٥٩) ٧ - وعند أبي داود في رواية : « استسقى النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣/٢٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ج ٣/٢٤

وأخرجه البخاري في باب صلاة الاستسقاء ركعتين ج ١/١١٩

وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما تفلتت قلبها » .

(٤٦٠) ٨ - وفي لفظ^(١) : « فلما ثقلت عليه قلبها » . ورجالها رجال

الصحيح ، والخميصة : كساء مربع له علمان .

(٤٦١) ٩ - وعن أنس^(٢) ، أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا

استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فيقول : اللهم إنا كنا نتوسل

بنبينا صلوات الله وسلامته عليه فتستقمنا ، اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا صلوات الله وسلامته عليه ، فاسقنا ،

قال : فيسقون .

(٤٦٢) ١٠ - وعن عائشة أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه كان إذا رأى المطر

قال : « اللهم صبياً نافعاً » أخرجهما البخاري^(٣) .

(٤٦٣) ١١ - وعن أنس ، قال : « أصابنا ونحن مع رسول الله صلوات الله وسلامته عليه »

(١) أخرجه أبو داود في باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ج ١/٤١٣ بلفظ :

« فلما ثقلت عليه » فقط ولم أجد لفظ : « فلما تفلتت قلبها » .

(٢) أخرجه البخاري في باب سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا

قحطوا ج ١/١١٧

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يقال إذا أمطرت ج ١/١٢٠

مطر ، قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر .
فقلنا : لم صنعت هذا يا رسول الله ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه .
أخرجه مسلم (١) .

باب صلاة الجنائز وما يتبعه

(٤٦٤) ١ - عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به ، وليقل : اللهم ! أحييني مادامت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » . اتفقوا على إخراجهِ ، واللفظ للترمذي .

(٤٦٥) ٢ - وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . لفظ أبي داود (٣) .
وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(١) أخرجه مسلم في باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣/٢٦

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ج ٨/٦٤

(٣) أخرجه أبو داود في باب حسن الظن بالله ج ٣/٢٥٨

(٤٦٦) ٣- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله ». أخرجه إلابخاري، واللفظ لمسلم^(١)
 (٤٦٧) ٤- وعن أم سامة ، قالت : « دخل رسول الله ﷺ علي
 أبي سامة وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : إن الزوح إذا قبض يتبعه
 البصر . فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا علي أنفسكم إلا بخير ،
 فإن الملائكة يؤمنون علي ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سامة ،
 وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في أهله في الغابرين ، واغفر لنا وله
 يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ، وابعده له فيه » . أخرجه إلابخاري
 والترمذي ، واللفظ لمسلم^(٢) .

(٤٦٨) ٥- وعن عائشة ، قالت : « سُجِّي رسول الله ﷺ حين
 مات بثوب حبرة^(٣) » . لفظ مسلم^(٤) وهو متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ج ٣/٧٧

(٢) أخرجه مسلم في باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ج ٣/٣٨
 بلفظ : « ونور له فيه » بدلاً من « وابعده له فيه » .

(٣) الحبرة بوزن عنبة ثوب يمانى مخطط .

(٤) أخرجه مسلم في باب تسجية الميت ج ٣/٥٠

(٤٦٩) ٦- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه ». أخرجه البيهقي.

(فصل في غسل الميت)

(٤٧٠) ٧- عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع رسول الله ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، فانه يبعث يوم القيامة ملبداً ». لفظ رواية سعيد عن ابن عباس للبخاري^(١)، وفي رواية عمرو عنه: « ملبياً ».

(٤٧١) ٨- وعن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله ابن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو:

(١) أخرجه البخاري في باب كيف يكفن المحرم ج ١/١٤٤

اغسلوا النبي ﷺ وعليه قيصره . فقاموا إلى النبي ﷺ فغسلوه
وعليه قيصره ، يصبون الماء من فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص
دون أيديهم . وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما غسله إلا نساؤه . رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد . فعلى قول
من وثقه : هو صحيح لأن يحيى وثق يحيى ، ومسلم أخرج لعباد ،
والحديث عند أبي داود^(١).

(٤٧٢) ٩- وعن أم عطية ، قالت : إن رسول الله ﷺ حين
أمرنا بغسل ابنته قال لنا : « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » .
متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٢) . وفي لفظ للبخاري^(٣) ، عنها : توفيت
إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا رسول الله ﷺ فقال: « اغسلنها بالسدر

(١) أخرجه أبو داود في باب في ستر الميت عند غسله ج ٣/٢٦٧ وقال المعلق:
وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما غسله إلا نساؤه .

(٢) أخرجه مسلم في باب غسل الميت ج ٣/٤٨

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث متفرقة في بابي: يبدأ بيمين الميت ، يجعل

شعر المرأة ثلاثة قرون ج ١/١٤٣-١٤٤

وترأ» ، وفيه : قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ،
فألقيناها خلفها .

(فصل في الكفن)

(٤٧٣) ١٠ - عن عائشة ، قالت : « كفن رسول الله ﷺ في
ثلاثة أثواب بيض سحولية^(١) ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .
أخرجوه جميعاً^(٢) .

(٤٧٤) ١١ - وعن ابن عمر ، قال : جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي
إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل
عليه . متفق عليه^(٣) .

(١) اختلف في تفسيرها فقال النووي : هي ثياب بيض نقية وكان ابن الأثير :
منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سحول
وهي قرية باليمن .

(٢) أخرجه مسلم في باب في كفن الميت من حديث طويل ج ٤٩/٣

وأخرجه البخاري بلفظه في باب الكفن ولا عمامة ج ١٤٤/١

وأخرجه أبو داود في باب في الكفن ج ٢٦٩/٣

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب الكفن في القميص

ج ١٤٤/١

(٤٧٥) ١٢ - وروى النسائي من حديث جابر ، حدثنا فيه :
وقال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .
أخرجه أبو داود^(١) .

(فضل في الصلاة على الميت)

(٤٧٦) ١٣ - عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله ﷺ كان
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في القبر الواحد ، ثم يقول: أيهم أكثر
أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد
على هؤلاء ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » .
أخرجه البخاري^(٢) .

(٤٧٧) ١٤ - وأخرج^(٣) أيضاً من حديث عقبة بن عامر :

(١) أخرجه أبو داود في باب في الكفن ج ٣ / ٢٦٩ بلفظ : « إذا
كفّن أحدكم » .

(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد ج ١ / ١٥٢

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد ج ١ / ١٥٢ من

حديث طويل .

« أن النبي ﷺ خرج يوماً فضلى على قتلى أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم . الحديث .

(٤٧٨) ١٥ - وفي رواية : قال : « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

(٤٧٩) ١٦ - وأخرج مسلم^(١) من حديث الغامدية في رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : « ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

(٤٨٠) ١٧ - وعن جابر بن سمرة ، قال : « أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص^(٢) ، فلم يصل عليه » . وأخرجه مسلم^(٣) ، واللفظ للبيهقي .

(٤٨١) ١٨ - وعن ابن عباس ، قال : « مات إنسان كان النبي ﷺ عليه السلام يعبده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥/١٢٠

(٢) المشاقص جمع مشقَص وهو سهم فيه نصل عريض .

(٣) أخرجه مسلم في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ج ٣/٦٦

أن تعاملوني؟ قالوا: كان الليل وكانت ظلمة، فكرهنا أن نشق عليك .
فأتى قبره فصلى عليه « لفظ البخاري^(١) .

(٤٨٢) ١٩ - وعن حذيفة بن اليمان، قال: إذا مت فلا تأذنوا إلي
أحدًا، فاني أخاف أن يكون نعيًا، فاني سمعت رسول الله ﷺ :
« نهى عن النعي » أخرجه الترمذي، وصححه .

(٤٨٣) ٢٠ - وعن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس
قال^(٢): مات ابن له بقُدَيْدٍ بودان بعسفان، فقال: يا كريب! انظر
ما اجتمع له من الناس . قال: فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له،
فأخبرته . قال: تقول هم أربعون؟ قال: قلت: نعم . فقال: أخرجوه،
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يقوم على
جنازته أربعون نفساً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم
الله فيه^(٣) » .

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ج ١/١٥١

(٢) فاعل قال هو كريب .

(٣) أخرجه مسلم في باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ج ٣/٥٣

(٤٨٤) ٢١- وعن أبي سامة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني يميضاء سهل وأخيه في المسجد » . أخرجهما مسلم^(١) .

(٤٨٥) ٢٢- وعن سمرة بن جندب^(٢) ، قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها » .

(٤٨٦) ٢٣- وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات » . متفق عليها ، واللفظ للبخاري .

(٤٨٧) ٢٤- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) ، قال : كان زيد يكبر

(١) أخرجه مسلم في باب الصلاة على الجنائز في المسجد ج ٣/٦٣

(٢) أخرجه مسلم في باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ج ٣/٦١-

وأخرجه البخاري في باب الصلاة على النفساء ج ١/١٥١

(٣) أخرجه مسلم في باب في التكبير على الجنائز ج ٣/٥٤

وأخرجه البخاري في باب التكبير على الجنائز أربعاً ج ١/١٥١

على جنازتنا أربعاً ، ثم إنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته؟ فقال: « كان رسول الله ﷺ يكبرها » .

(٤٨٨) ٢٥- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت

خلف عبد الله بن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب، وقال: ليعاموا لأنها من السنة . أخرجه البخاري (١) .

(٤٨٩) ٢٦- وعن عوف بن مالك ، قال : « صلى رسول الله ﷺ

على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم ! اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب النار ومن عذاب القبر ، حتى تمت أن أكون أنا ذلك الميت » . أخرجه مسلم (٢) .

(٤٩٠) ٢٧- وعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه، أنه شهد النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ج ١٥١/١

(٢) أخرجه مسلم في باب الدعاء للميت في الصلاة ج ٥٩/٣

صلى على ميت ، قال فسمعتة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا
وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا ، اللهم من أحييته
فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان . أخرجه البيهقي .

(فصل في حمل الجنازة والدفن)

(٤٩١) ٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « أسرعوا
بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم » لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٤٩٢) ٢٩- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان .
تقيل : يا رسول الله ! وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .
متفق عليه^(٢) .

(٤٩٣) ٣٠- وعن جابر بن سمرة ، قال : « أتى النبي ﷺ بفرس

(١) أخرجه مسلم في باب الاسراع بالجنازة ج ٥٠/٣

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ج ٥١/٣

معروري^(١) حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، فركبه، ونحن نمشي حوله». أخرجه^(٢) إلا البخاري.

(٤٩٤) ٣١- وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». أخرجه الأربعة^(٣)، واللفظ للترمذي. وقيل: ورواه جماعة من الحفاظ عن الزهري، عن النبي ﷺ، والمرسل أصح.

(٤٩٥) ٣٢- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجاس حتى توضع» - متفق عليه^(٤).

(٤٩٦) ٣٣- وعن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد». أخرجه مسلم^(٥).

(١) الأصل: «معروباً» وأثبتنا «معروري» من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف ج ٣/٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود في باب المشي أمام الجنائز ج ٣/٢٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في باب القيام للجنائز ج ٣/٥٦.

(٥) أخرجه مسلم في باب نسخ القيام للجنائز ج ٣/٥٨.

(٤٩٧) ٣٤- وفي رواية^(١) : « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ،
وقعد فقعدنا » يعني في الجنائز .

(٤٩٨) ٣٥- وعن أبي إسحاق^(٢) ، قال : أوصى الحرث أن يصلي
عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ،
وقال : هذا من السنة . فصار كالمسند .

(٤٩٩) ٣٦- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت
في قبره قال : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » رواه أبو داود^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب نسخ القيام للجنائز ج ٣/٩٥
قلت : وفي القيام للجنائز خلاف ، فهل المنسوخ القيام للجنائز إطلاقاً عند
الرؤيا أم أن النسخ واقع على القيام بعد وضع الجنائز عن الأعناق . وقد استدل
أصحاب الرأي الأول بحديث سيدنا علي رضي الله عنه ، واستدل أصحاب الرأي
الثاني بحديث عبادة بن الصامت المذكور في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه :
« أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، فكان قائماً مع أصحابه
على رأس قبر فقال يهودي : هكذا نصنع في موتانا ، فجلس ﷺ وقال
لأصحابه : خالفوهم » .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الميت يدخل من قبل رجله ج ٣/٢٨٩
(٣) أخرجه أبو داود بلفظ « وعلى سنة رسول الله » في باب في الدعاء للميت
إذا وضع في قبره ج ٣/٢٩٠

وقال البيهقي: والحديث تفرد به همام بن يحيى بهذا الاسناد، وهو ثقة، إلا أن شعبة وهشاماً الدستوائى روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر . قلت: هما أحفظ من همام، والشيخان قد احتجا به .

(٥٠٠) ٣٧- وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن، كما فعل برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم^(١).

(٥٠١) ٣٨- وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الاسلام» أخرجه أبو داود^(٢). قال عبد الرزاق كانوا يعقرون على القبر بقرة، أو شاة^(٣).

(٥٠٢) ٣٩- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». أخرجه مسلم.

(٥٠٣) ٤٠- وعن جابر، قال: دفن مع أبي رجل فلم يطب

(١) أخرجه مسلم في باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ج ٣/٦١

(٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية الذبح عند القبر ج ٣/٢٩٣

(٣) أثبتنا كلمة شاة من أبي داود والأصل: شيئاً .

قلبي حتى أخرجته ، فجعلته على حدة . أخرجه البخاري^(١) .

(٥٠٤) ٤١ - وعن القسم - وهو ابن محمد - قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . أخرجه أبو داود^(٢) ، ثم الحاكم في « المستدرک » بزيادة : فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ . وقال : هذا إسناد صحيح ، ولم يخرجاه .

(٥٠٥) ٤٢ - وعن جابر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » . أخرجه مسلم^(٣) ، ثم الحاكم في « المستدرک » بزيادة : « نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر ،

(١) أخرجه البخاري في باب هل يخرج الميت من القبر ج ١/١٥٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في تسوية القبر ج ٣/٢٩٢ وقد أسقط المؤلف لفظ « أبو بكر » فأثبتناها .

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن تخصيص القبر ج ٣/٦٢

وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه . ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المساميين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذه السلف عن السلف .

(٥٠٦) ٤٣ - وأخرج أبو داود^(١) حديثاً من رواية بشير ابن الخصاصية ، وفيه : وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فاذا رجل يمشي في القبور ، وعليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ! ويحك ألق بسبتيتك ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . وأخرجه الحاكم مطولاً ومختصراً .

قلت : وراويه خالد بن سمير ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات فلم يعرف له إلا راوٍ واحد .

(٥٠٧) ٤٤ - وعن أم عطية^(٢) ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا .

(١) أخرجه أبو داود في باب المشي في النعل بين القبور ج ٣ / ٢٩٥ وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ج ٣ / ٤٦

(فصل في البكاء والتعزية وغير ذلك)

(٥٠٨) ٤٥ - عن أنس ، قال : « شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل منكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ؛ قال : انزل في قبرها ، فنزل في قبرها . » أخرجه البخاري (١).

(٥٠٩) ٤٦ - وعن أبي هريرة (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت . »

(٥١٠) ٤٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه البخاري في باب من يدخل قبر المرأة ج ١/١٥٢

(٢) أخرج مسلم في باب التشديد في النياحة ج ٣/٤٥ حديثاً بمعناه عن أبي مالك الأشعري قال : ان النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : إن النائحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب . »

« ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ». متفق عليها^(١).

(٥١١) ٤٨- وعن عبد الله بن جعفر ، قال : لما مات - يعني جعفر -

قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم ما يشغلهم ». أخرجه الترمذي^(٢) مصححاً ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٥١٢) ٤٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : « قبرنا مع النبي ﷺ

يوماً - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه

وقف ، فاذا نحن بامرأة مقبلة . قال : أظنه عرفها . فلما ذهبت إذا

هي فاطمة ، فقال لها رسول الله ﷺ : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟

قالت : يا رسول الله ! أتيت أهل هذا المنزل فترحمت على ميتهم أو عزيتهم

به ، فقال لها رسول الله ﷺ : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت :

معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال : لو بلغت معهم

الكدى ، فذكر تشديداً في ذلك . فسألت ربيعة عن الكدى ؟

(١) أخرجه البخاري في باب ليس منا من ضرب الحدود ح ١/١٤٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب صنعة الطعام لأهل الميت ج ٣/٣٦٤

فقال : هي القبور فيما أحسب . أخرجه أبو داود^(١) ، ثم الحاكم في « المستدرک » مطولاً ومختصراً .

(٥١٣) ٥٠- وفي رواية: « وعزيتهم » ، وفيها : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وفيما قاله نظر ، فان راويه ربيعة ابن سيف ، لم يخرج له الشيخان شيئاً في الصحيح فيما أعلم .

(فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء)

(٥١٤) ٥١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور » . أخرجه الترمذي^(٢) ، وقال: حديث صحيح .

(٥١٥) ٥٢- وعن ابن بريدة ، عن أبيه^(٣) ، قال: قال رسول الله

(١) أخرجه أبو داود في باب في التعزية ج ٣/٢٦١ وأخرجه النسائي .
(٢) أخرج أبو داود في باب في زيارة النساء القبور ج ٣/٢٩٧ شهاً له عن ابن عباس ونصه : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وأخرجه النسائي وابن ماجه .
(٣) أخرجه مسلم في باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ج ٣/٦٥ وأخرج أبو داود في باب في زيارة القبور ج ٣/٢٩٦ طرفاً منه . والنسائي بنحوه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

(٥١٦) ٥٣- وعن عائشة^(١) ، قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كانت ليلتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ..

(٥١٧) ٥٤- وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، في رواية: « السلام على أهل الديار » . وفي رواية : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . أسأل الله لنا ولكم العافية » .

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور ج ٣/٦٣ ، وأخرج أبو داود في باب ما يقول إذا زار القبور ج ٣/٢٩٧ طرفاً منه ، والنسائي وابن ماجه ..

أخرجها مسلم^(١)، وزاد البيهقي في رواية له في حديث سليمان: «أتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لكم العافية».

(٥١٨) ٥٥- وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لا تسبوا الأموات، فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا». . انفراد به البخاري^(٢).



(١) أخرجه مسلم في باب ما يقال عند دخول القبور ج ٣/٦٥

(٢) أخرجه البخاري في باب ما ينهى من سب الأموات ج ١/١٥٩

كتاب الزكاة

(٥١٩) ١ - عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله . فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئَلَ فوق ذلك فلا يعطه :

« في أربع وعشرين [من الإبل ^(١)] فما دونها ، من الغنم ^(٢) من كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ،

(١) ما بين [] من البخاري .

(٢) في الأصل : « الإبل » وأثبتنا « الغنم » من البخاري .

[فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(١)] ، فاذا بلغت - يعني ستة وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حققتان طر وقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، [فاذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة^(٢)] .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .
أخرجه البخاري^(٣) .

(٥٢٠) ٢ - وأخرج بهذا الاسناد أيضاً : (ولا يخرج في الصدقة

(١) ما بين [] من البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم ج ١/١٦٦

هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ، وفيه ان ابا بكر كتب له الصدقة التي امر الله رسوله^(١) . (وبهذا الاسناد ان ابا بكر كتب له التي فرض النبي ﷺ : ولا تفرق بين مجتمع ، ولا تجمع بين متفرق ، خشية الصدقة^(٢)) . وبه : (وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية^(٣)) . وبه : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده الحققة فانها تقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الحققة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين^(٤)) . (ومن بلغت عنده صدقة الحققة

(١) أخرج ما بين () البخاري في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ج ١٦٦/١

(٢) أخرج ما بين () البخاري في باب ما كان من خليطين فانها يتراجعان ج ١٦٦/١

(٣) أخرج ما بين () البخاري في باب لا يجمع بين متفرق ج ١٦٥/١

(٤) أخرج ما بين () البخاري في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ج ١٦٦/١

وليست عنده الحققة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وبعده الحققة فانها تقبل منه الحققة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء . وقال في هذه الرواية : إن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله^(١) .

(٥٢١) ٣- وروى أبو داود^(٢) من حديث ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب^(٣) . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله .

(١) أخرج ما بين () البخاري في باب العرض في الزكاة ج ١/١٦٥ . وأخرج هذه الروايات جميعها مجتمعة أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٠-١٣١

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٣

(٣) في الأصل « عمران » وقد صححناها على سنن أبي داود .

ابن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . وفيه : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة » . وذكر الحديث إلى أن قال : « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت » . وهذا مرسل ، إلا أنه لما كان كتاباً متواتراً عند آل عمر بن الخطاب قد يعني عن الإسناد فيه .

(٥٢٢) ٤- وعن مسروق ، عن معاذ : « أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ : من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم أو محتلم ديناراً أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن - » . أخرجه^(١) الأربعة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، قال : وهذا أصح . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ولم يقل : « أو تبعة » ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قلت : إن كان مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال .

(١) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٦

(٥٢٣) ٥- وروى ابن عباس أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » وفيه : « فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٥٢٤) ٦- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . أخرجه أبو داود^(٢) من حديث ابن إسحاق ، وفي الاحتجاج بذلك خلاف .

(٥٢٥) ٧- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . لفظ

(١) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء ج ١/١٧١

(٢) أخرجه أبو داود في باب أين تصدق الأموال ج ٢/١٤٤

مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٥٢٦) ٨ - وفي رواية لمسلم^(٢) : « ليس في العبد صدقة إلا

صدقة الفطر » .

(٥٢٧) ٩ - وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن

رسول الله ﷺ قال : « في كل سائمة إبل في كل أربعين ابنة لبون ،

ولا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً » . قال ابن العلاء :

« مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشرط ماله عزمة

من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شيء » . لفظ أبي داود^(٣) ،

وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على

ما قدمنا ذكره في هذه الصحيفة ولم يخرجاه . قلت : تصحيحها

مختلف فيه .

(١) أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ج ١/١٦٧

وأخرجه أبو داود في باب صدقة الرقيق ج ٢/١٤٥ ومسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده ج ٣/٦٧ ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده ج ٣/٦٨

(٣) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٦

(٥٢٨) ١٠ - وروى أبو داود^(١) من حديث ابن وهب، قال :
 حدثني جرير بن حازم ، وسمى آخر عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن
 ضمرة والحريث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فذكر
 شيئاً قال في آخره : إلا أن جريراً قال ابن وهب : يزيد في الحديث
 عن النبي ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » وعاصم
 ابن ضمرة ، عن علي بن المديني أنه ثقة ، وقال النسائي في التمييز :
 لا بأس به .

باب زكاة المعشرات

(٥٢٩) ١ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « ليس في
 حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود
 صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » . لفظ مسلم^(٢) .
 (٥٣٠) ٢ - وفي رواية^(٣) : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

(١) أخرجه أبو داود في باب في زكاة السائمة ج ٢/١٣٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ج ٣/٦٦

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ج ٣/٦٦

(٥٣١) ٣- وعن ابن أبي الزبير ، عن جابر ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم^(١) .

(٥٣٢) ٤- وفي رواية أبي داود^(٢) : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر » .

(٥٣٣) ٥- وعنده من رواية سالم ، عن أبيه : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني^(٣) أو النضح نصف العشر » .

(٥٣٤) ٦- وعن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ حين بعثها رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم :

(١) أخرجه مسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر ج ٣/٦٧

(٢) أخرجه أبو داود من حديث برواية جابر وهي نفس الرواية السابقة في باب صدقة الزرع ج ٢/١٤٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب صدقة الزرع ج ٢/١٤٥ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . والبعل بالفتح ما شرب به روقه ولم يتعم في سقيه ، والنضح : السقي بالدلو .

لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب،
والتمر. أخرجه الحاكم.

(٥٣٥) ٧- وأخرج أيضاً من حديث موسى بن طلحة، عن معاذ،
أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والبعل والسير العشر،
وفما سقي بالنضح نصف العشر ». وإنما يكون ذلك في التمر والحبوب،
فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ.
وقال صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير
لا ينكر أن يدرك أيام معاذ.

وفما قاله نظر كثير فانه روى من حديث موسى أنه قال: عندنا
كتاب معاذ عن النبي ﷺ: « أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر ». وهذا يشعر بأنه كتاب. وذكر أبو
زرعة أن موسى عن عمر مرسل، فان كان لم يدرك عمر فلم يدرك معاذاً.

(٥٣٦) ٨- وعن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاءنا سهل ابن

أبي حنيفة إلى مجلسنا فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: « إذا خرصتم فخذوا^(١)

(١) الأصل: فخذوا والتصحيح من سنن أبي داود.

ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . « أخرجه أبو داود^(١) والنسائي ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح بالاسناد ، وفيما قاله نظر .

(٥٣٧) ٩- وعن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة . » قال الزهري : لو نين من تمر المدينة . أخرجه أبو داود^(٢) ، ثم الحاكم باسناد آخر ، وزاد : وكان الناس يتممون بشر ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن لو نين من التمر ، فنزلت : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) . وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

قلت : الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيف آخر الحروف .

(٥٣٨) ١٠- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو : « أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر . » أخرجه ابن ماجه

(١) أخرجه أبو داود في باب في الخرص ج ٢/١٤٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ج ٢/١٤٩

من حديث نعيم بن حماد ، وهو حافظ اخرج له البخاري ، وقد مس أي أصابه شيء من الكبر والجنون .

(٥٣٩) ١١ - عن ابن المبارك ، وهو إمام ، عن أسامة بن زيد^(١) وقد أخرج له مسلم ، فمن يحتج بنسخة عمرو وبالرجلين احتج به .

باب زكاة الناض

(٥٤٠) ١ - روى سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه : « وفي كل أربعين ديناراً ديناراً » أخرجه الحاكم . وقال سليمان بن داود : والدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان يحيى ابن معين غمزه فقد عدله غيره ، ثم روى باسناد إلى ابن أبي حاتم أنه قال

(١) أخرج أبو داود رواية أسامة عن عمرو بن شعيب في باب زكاة العسل ج ٢/١٤٧ وقال المعلق : وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه وقال البخاري وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه .

سليمان بن داود: الخولاني عندنا ممن لا بأس به ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول ذلك .

(٥٤١) ٢- وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة» أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي .

(٥٤٢) ٣- وعن عطاء ، عن أم سامة ، أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقالت : أكنز هو؟ فقال : « إذا أديت زكاته فليس بكنز» . أخرجه الحاكم من حديث محمد ابن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وقد أخرجه أبو داود^(٢) قريباً من لفظه .

باب زكاة المعدن والركاز

(٥٤٣) ٤- عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : «العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» متفق عليه^(٣) .

(١) لم أجد هذه الرواية في أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الكنز ما هو ؟ ج ٢/١٢٩

(٣) أخرجه البخاري في باب في الركاز الخمس ج ١/١٧٢

(٥٤٤) ٥- وعن الحارث بن بلال بن الحرث ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة ، وأنه أقطع بلال ابن الحرث العقيق أجمع » . فلما كان عمر قال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل . قال فاقطع عمر ابن الخطاب الناس العقيق . أخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، وقال : احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدروردي . وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه .

قلت : لعله علم حال الحرث ، والدروردي هو عبد العزيز بن محمد ، والقبليّة بفتح القاف والباء معاً قيل منسوبة إلى ناحية بساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

باب صدقة الفطر

(٥٤٥) ١- وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسامين : « أخرجه أجمعون ^(١) . وفي رواية : « الفطر

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على العبد ج ١/١٧٢

من رمضان . وفي رواية عبد العزيز بن أبي داود عن نافع ، عن ابن عمر : « قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سلت ، أو زبيب » . أخرجه الحاكم ، وقال : حديث صحيح ، وقال في عبد العزيز : ثقة عابد ، وأبو عمر خالفه في التصحيح كما دل عليه كلامه .

(٥٤٦) ٢- وفي رواية الليث ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » . قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، وهو في الصحيح (١) .

(٥٤٧) ٨- وعن أبي سعيد ، قال : « كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدأ من هذه يعدل مدين . لفظ البخاري (٢) .

(٥٤٨) ٣- وفي رواية (٣) : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ج ١/١٧٣

(٢) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاع من زبيب ج ١/١٧٣

(٣) أخرجه البخاري من حديث في باب صدقة الفطر صاعاً من

تمر ج ١/١٧٣

طعام» ، وفيها : « أو صاعاً من اقط » .

(٥٤٩) ٤ - وروى سفيان عن ابن عباس في حديث عن ابي سعيد : إنا كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ ، فقال فيه : « أو صاعاً من دقيق » . أخرجه البخاري^(١) ، وقال : هذه الرواية وهم من ابن عينة . وقال حامد وهو ابن يحيى : فأنكروا عليه الدقيق ، فتركه سفيان .

(٥٥٠) ٥ - وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى » . لفظ البخاري^(٢) ، وهو متفق عليه .

(٥٥١) ٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ولطعمة المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . أخرجه^(٣) أبو داود ، وابن ماجه

(١) لم يخرج البخاري كلمة : « أو صاعاً من دقيق » وإنما هو : « صاعاً من طعام » . في ج ١/١٧٣

(٢) أخرجه البخاري في باب الصدقة قبل العيد ج ١/١٧٣ بلفظ : « قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

(٣) أخرجه أبو داود في باب زكاة الفطر ج ٢/١٥

من حديث أبي يزيد الخولاني ، وقال : فيه مروان ، وكان شيخ صدق
 عن سيار بن عبد الرحمن ، وقال فيه أبو زرعة : لا بأس به ، وزعم
 الحاكم في « المستدرک » أنه صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .
 وفيما قاله نظر ، فإن أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان شيئاً ، وكان
 الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخاري احتج به .

باب قسم الصدقات

(٥٥٢) ١ - عن ابن سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو غازٍ في سبيل الله ،
 أو غني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه بها فأهداها لغني ، أو غارم .»
 لفظ ابن ماجه^(١) ، وقد روي مرسلًا .

(٥٥٢) ٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول :
 « اللهم إني أعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم .»
 أخرجه أبو داود ، والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في باب من يجوز له أخذ الصدقة ج ٢/١٥٩

(٥٥٤) ٣ - وعن عبيد^(١) الله بن عدي بن الحيار، وقال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، قال : « فرفع فينا البصر وخفضه ، فرأنا جدين ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظاً فيها لغني ولا لقوي مكتسب . » وهو كالذي قبله .

(٥٥٥) ٤ - وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتيننا الصدقة فنأمر لك ، ثم قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه : لقد أصابت فلان فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال ؟ سداداً من عيش ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً . » أخرجه مسلم^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في باب من يعطى من الصدقة ج ٢/١٥٩

(٢) أخرجه مسلم في باب من تحمل له المسألة ج ٣/٩٧

(٥٥٦) ٥ - وعن المطلب بن ربيعة، قال: اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماهما، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا مما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس. قال: فبينما هما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكر له ذلك، فقال: لا تفعلوا؛ فوالله ما هو بفاعل. فانتجها ربيعة بن الحرث فقال: والله ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال علي: أرسلوهما إذاً، فانطلقنا، واضطجع علي رضي الله عنه. فلما صلى رسول الله ﷺ سبقتنا إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بأذاننا فقال: «أخرجنا ما تصرران، ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجيئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي اليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي

أوساخ الناس ، ادع لي حميئة - وكان على الخمس - ونوفل بن الحرث - ابن عبد المطلب ، فجاءه فقال لحميئة : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل - ابن عباس ، فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحرث : أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني ، وقال لحميئة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا . قال الزهري : ولم يسمه لي . أخرجه مسلم ^(١) وهو في رواية : قال : « إن هذه الصدقة لا تحل لنا ، إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا آل محمد » .

(٥٥٧) ٦ - وعن رافع بن خديج ، قال : « أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الابل ، وأعطى عباس بن مرداس . دون ذلك ، فقال عباس :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تحفض اليوم لا يرفع
قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة من الابل . أخرجه

(١) أخرجه مسلم في باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ج ٣/ ١١٨

مسلم^(١) . والعبيد مصغر اسم فرس عباس .

(٥٥٨) ٧ - وعن جبير بن مطعم ، قال : مشيت أنا وعثمان إلى

رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! أعطيت لبني المطلب وتركتنا ،

وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إنما أدى

بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً » . أخرجه البخاري ويروي سينا

بالسين المهملة .

(٥٥٩) ٨ - وعن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً

من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبي كما تصيب منها .

فقلت : لا حتى آتي النبي ﷺ ، فأتيته فسألته ، فقال : « إن الصدقة

لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » . أخرجه^(٢) الترمذي

وصححه ، وفي رواية : « مولى القوم من أنفسهم » .

(٥٦٠) ٩ - وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ وداه

مائة من إبل الصدقة » . يعني به في دية الأنصاري الذي قتل بجبير .

(١) أخرجه مسلم في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ج ٣/١٠٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب الصدقة على بني هاشم ج ٢/١٦٥ وأخرجه

النسائي .

أخرجه أبو داود^(١) مختصراً هكذا . وأخرجه كلهم في القصة المشهورة مطولاً ومختصراً .

(٥٦١) ١٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « كان النبي ﷺ

إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللهم صل على فلان . فأتاه أبي بصدقة ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » . أخرجه^(٢) إلا الترمذي .

(٥٦٢) ١١ - وعن ابن عباس ، قال : قال رجل^(٣) : يا بني الله ! إن

أبي قدمات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « رأيت لو كان على أهلك دين أ كنت قاضيه عنه ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء » .

(فصل)

(٥٦٣) ١٢ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول

الله ﷺ قال : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلتقي الله وليس

(١) أخرجه أبو داود في باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ ج ٢ / ١٦٠

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في قصة .

(٢) أخرجه البخاري في باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة ج ١ / ١٧١

(٣) أخرجه البخاري في باب الحج والندور عن الميت ج ١ / ٢٠٩ ولكن

ليس بنص المصنف إذ الواضح أنه غلط إذ نسب القول لرجل ثم جعل الجواب لأنتى . والصحيح أنها امرأة من جينة كما في البخاري .

في وجهه مزعة لحم « . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .
 (٥٦٤) ١٣ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أن رسول
 الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر : يا رسول الله !
 أعطه من هو اققر اليه مني . فقال له رسول الله ﷺ : « خذه فتموله
 او تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
 فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » . قال سالم : فمن اجل ذلك كان ابن عمر
 لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه » . أخرجه مسلم^(٢) .

باب صدقة التطوع

(٥٦٥) ١ - عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه : أنه سمع
 عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل امرئ في
 ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » ، أو قال : « حتى يحكم بين
 الناس » . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق به بشيء
 ولو كعكة أو بصلة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة المسألة للناس ج ٣/٩٦

(٢) أخرجه مسلم في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ج ٣/٩٨

(٥٦٦) ٢ - وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مساماً ثوباً على عُري كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مساماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مساماً على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم» . أخرجه أبو داود^(١) من حديث أبي خالد وهو الدالاني ، عن نبيح . وقد وثق أبو حاتم أبا خالد ، وسئل أبو زرعة عن نبيح فقال : كوفي ثقة .

(٥٦٧) ٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» . لفظ رواية البخاري^(٢) .

(٥٦٨) ٤ - وعن ابن عمر ، قال : «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ،

(٢) أخرجه أبو داود في باب في فضل سقي الماء ج ٢/١٧٤

(١) أخرجه البخاري في باب الصدقة باليمين ج ١/١٦٣

وكان يلقاه في كل ليلة فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة . لفظ البخاري^(١) ، وهو متفق عليه .

(٥٦٩) ٥- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » أخرجه البخاري^(٢) .

(٥٧٠) ٦- وعنه ، قال . قلت : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؛ قال : « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » أخرجه أبو داود^(٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٥٧١) ٧- وعند أبي داود^(٤) من حديثه ، قال : « أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على زوجك . قال : عندي آخر . قال : تصدق

(١) أخرجه البخاري في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

ج ١٤٦/١

(٢) أخرجه البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج ١٦٣/١

(٣) أخرجه أبو داود في باب الرجل يخرج من ماله ج ١٧٣/٢

(٤) أخرجه أبو داود في باب في صلة الرحم ج ١٧٨/٢

به على خادمك . قال: عندي آخر ، قال : أنت أبصر « . أخرجه النسائي ،
وصححه الحاكم .

(٥٧٢) ٨- وعن عمر بن الخطاب، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ
بالصدقة ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ،
إن سبقته يوماً . فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت
لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال
رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله .
قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً » . أخرجه أبو داود (١) ،
والترمذي وصححه .

(٥٧٣) ٩- وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : « إذا
تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها
بما كسب ، وللخازن مثل ذلك » . أخرجه البخاري (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في باب الرخصة في الرجل يخرج من ماله ج ١٧٣/٢
ومعنى إن سبقته أي ماسبقته .

(٢) أخرجه البخاري في باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت
زوجها ج ١٦٤/١

(٥٧٤) ١٠- وعنده^(١)، في حديث لأبي سعيد: قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر». وفيه: «فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه» وفيه: «يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال رسول الله ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».



(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب الزكاة على الأقارب ج ١/١٦٧

كتاب الصيام

(٥٧٥) ١ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » . أخرجه مسلم ^(١) .

(٥٧٦) ٢ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا صوم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . متفق عليه ^(٢) .

(٥٧٧) ٣ - وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم قال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس فصاموا ، وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٣/١٢٤

(٢) أخرجه مسلم في باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ج ٣/١٢٥

نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً ، أو نراه . فقلت : لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . أخرجه مسلم^(١) .

(٥٧٨) ٤ - وعن حسين بن الحرث الجدي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطبنا ، فنشد الناس فقال : من رأى منكم الهلال ليوم كذا وكذا ؟ ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته ، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل ، نسكنا بشهادتهما . قال : فسألت الحسين بن الحرث عن أمير مكة ؟ قال : لا أدري ، قال : ثم لقيته بعد ذلك فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب . لفظ رواية الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح متصل . والحديث عند أبي داود^(٢) .

(٥٧٩) ٥ - وعنده^(٣) من حديث ابن عمر ، قال : « تراءى الناس الأهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتها ، فصام وأمر الناس بصيامه » .

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ج ٣/١٢٧

(٢) أخرجه أبو داود في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ج ٢/٤٠٤

(٣) أخرجه أبو داود في باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

(فصل في شرط الصوم وأدبه)

(٥٨٠) ٦- عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يُبَيِّت الصيام فلا صيام له » لفظ رواية النسائي ، وهو عند الأربعة^(١) . وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء .

قلت : وهو حديث اختلف عن الزهري في اسناده ورفعته ، قال الترمذي : وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ، وهو أصح . (٥٨١) ٧- وعن عائشة ، قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلت : لا . قال : فاني إذا صائم . قالت : ثم أتانا يوماً آخر فقلت : يا رسول الله ! أهدني لنا حيس ، فقال : ادنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل » . أخرجه مسلم^(٢) من حديث طلحة بن يحيى وقد عليه في اسناده .

(٥٨٢) ٨- وعن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : « تسحرنا مع

(١) أخرجه أبو داود في باب النية في الصيام ج ٤٤٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز صوم الناقله بنية من النهار ج ١٥٩/٣

رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم بين الأذان والسجود؟
قال: قدر خمسين آية» لفظ البخاري^(١).

(٥٨٣) ٩- وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه^(٢).

(٥٨٤) ١٠- وعن سليمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ
«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».
أخرجه^(٣) الترمذي، وصححه.

(٥٨٥) ١١- وعن ابن عمر^(٤)، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
الوصال. فقلوا: يا رسول الله! إنك توأصل. فقال: إني لست كأحدكم،
إني أطعم وأسقى».

(٥٨٦) ١٢- وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول:

- (١) أخرجه البخاري في باب من تسحر فلم ينم ج ١/١٣٠ بلفظ مشابه
وأخرجه مسلم في باب فضل السحور ج ٣/١٣١
(٢) أخرجه مسلم في باب فضل السحور ج ٣/١٣١
(٣) أخرجه أبو داود في باب ما يفطر عليه ج ٢/٤١٠ والنسائي وابن ماجه.
(٤) أخرجه البخاري في باب الوصال ج ١/٢٢٠

« لا توصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر... الحديث ». وها عند البخاري^(١).

(٥٨٧) ١٣ - وفي حديث أنس عند مسلم^(٢): « أما والله لو تمادى بي الشهر لوصلت وصلاً يدع المتمقون تعمقهم ».

(٥٨٨) ١٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ». أخرجه البخاري^(٣).

(٥٨٩) ١٥ - وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطّر صائماً كان له مثل أجره لا ينقص من أجر الصائم شيء » . أخرجه الترمذي ، وصححه .

(٥٩٠) ١٦ - وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل ، ويباشر في رمضان ، وكان أملككم لأربه » . أخرجه البخاري^(٤).

(١) أخرجه البخاري في باب الوصال إلى السحر ج ٢٢١/١ من حديث طويل

(٢) أخرجه مسلم بلفظ : (تمادى) في باب النهي عن الوصال ج ٣/١٣٤

(٣) أخرجه البخاري في باب من لم يدع قول الزور ج ١/٢١٤

(٤) أخرجه البخاري في باب المباشرة للصائم ج ١/٢١٦

(٥٩١) ١٧ - وعند مسلم^(١) ، عنها ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم» .

(٥٩٢) ١٨ - وعن أنس بن مالك ، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجهم ، وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان ، ثم رخص بعد في الحجامة » . فكان أنس يحتجهم وهو صائم . أخرجه الدارقطني ، وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

(٥٩٣) ١٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » . أخرجه الأربعة^(٢) ، وهذا لفظ الترمذي . ثم قال : حسن غريب ، ثم قال : ولا أراه محفوظاً .

قلت : رواه ثقات ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

(٥٩٤) ٢٠ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . لفظ مسلم^(٣) ، وهو متفق عليه .

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ج ٣/ ١٣٤

(٢) أخرجه أبو داود في باب الصائم يستقيء عامداً ج ٢/ ٤١٧

(٣) أخرجه مسلم في باب أكل الناسي وشربه ج ٣/ ١٦٠

وأخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ج ١/ ٢١٧

(٥٩٥) ٢١ - وعند الحاكم: « من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(فصل في مبيح الفطر وموجبه)

(٥٩٦) ٢٢ - عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان إلى مكة ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر وأفطر الناس » . أخرجه البخاري (١) .

(٥٩٧) ٢٣ - وفي حديث جابر عند مسلم (٢) : « فقيل له : إن الناس قد شق عليهم ، وإننا ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه » .

(٥٩٨) ٢٤ - وعن أبي سعيد ، قال : كنا نساغر مع النبي ﷺ في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره . أخرجه مسلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري في باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ج ٢١٨/١ والكديد : ما بين عسفان وقديد .

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ١٤١/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ج ١٤٣/٣

(٥٩٩) ٢٥ - وعن ابن عباس ، قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه . أخرجه الحاكم في « مستدرکه » وقال : صحيح على شرط البخاري .

(٦٠٠) ٢٦ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس ، « فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فما بين لا تبسها - يريد جبلها - أهل بيت أحوج إليه منا . « فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك » . أخرجه أجمعون ، واللفظ لمسلم^(١) . العرق : يريد المكتل الكبير يتسع خمسة عشر صاعاً .

(٦٠١) ٢٧ - وفي رواية^(٢) : « أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين

(١) أخرجه مسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ج ٣/١٣٩

(٢) أخرجه مسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ج ٣/١٣٩

مسكيناً». وقد ورد الأمر بلا قضاء في رواية إبراهيم بن سعد عن الليث، وتابعه أبو أويس عن الزهري، وهما عند البيهقي.

(٦٠٢) ٢٨- وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

(فصل في قيام رمضان)

(٦٠٣) ٢٩- عن أبي هريرة^(٢)، عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر.

(٦٠٤) ٣٠- وعن عائشة^(٣): «أن النبي ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته. فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا بصلاته. فلما أصبح الناس تحدثوا،

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في باب قضاء الصيام عن الميت ج ٣/ ١٥٥ وأخرجه البخاري في باب من مات وعليه صوم ج ١/ ٢٢٩ وليس اللفظ له.
 (٢) أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان ج ١/ ٢٢٤
 (٣) أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان ج ١/ ٢٢٥

فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة . فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : أما بعد ، فإنه لم يخف على مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . « فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . لفظ البخاري ^(١) فيها .

(٦٠٥) ٣١- وعنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد منزره ^(٢) ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » . متفق عليه ^(٣) .

(فصل في صوم التطوع)

(٦٠٦) ٣٢- عن أبي أيوب الأنصاري ^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » .
(٦٠٧) ٣٣- وعن أبي قتادة في حديث : وسئل - يعني النبي ﷺ - عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » . وفيه :

(١) تقدم ذكره في كتاب الصلاة .

(٢) شد المنزر : كناية فيه عن اعتزال النساء .

(٣) أخرجه البخاري في باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ج ١/٢٢٦

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ج ٣/١٦٩

وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية». وفيه: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه أو أترك على فيه». وكلها عند مسلم^(١).

(٦٠٨) ٣٤- وعنده^(٢) في حديث لابن عباس فقال النبي ﷺ: «فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

(٦٠٩) ٣٥- وعن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن. «وهو واقف على بعيره فشربه». متفق عليه^(٣).

(٦١٠) ٣٦- وعن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣/١٦١ بغير التسلسل الذي ذكره المصنف.

(٢) أخرجه مسلم في باب أي يوم يصام في عاشوراء ج ٣/١٥١

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات ج ٣/١٤٦

النار سبعين خريفاً» أخرجه مسلم^(١).

(٦١١) ٣٧ - وعن عائشة^(٢)، قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ

في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان، وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا^(٣)».

(٦١٢) ٣٨ - وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما دوام

صاحبه عليه، وإن قلَّ» . أخرجه مسلم^(٤).

(٦١٣) ٣٩ - وعنده^(٥): «لا صام من صام الأبد، لا صام من

صام الأبد» .

(٦١٤) ٤٠ - وعن أبي هريرة^(٦)، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم

(١) أخرجه مسلم في باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ج ٣/١٥٩

(٢) أخرجه مسلم في باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ج ٢/١٦١

(٣) أي لا يقطع ثوابه عنكم حتى تتركوا .

(٤) أخرجه مسلم في باب فضيلة العمل الدائم ج ٢/١٨٩ مع جزء من

الحديث قبله .

(٥) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ج ٣/١٦٤

من حديث طويل عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) أخرجه أبو داود في باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج ٢/٤٤٣ وقال

المعلق: وأخرجه مسلم وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما

قوله: «غير رمضان» .

المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا باذنه .

(٦١٥) ٤١- وعنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى طعام ، وهو صائم ، فليقل إني صائم » . أخرجهما مسلم^(١) .

(فصل في الأيام المنهي عن صومها)

(٦١٦) ٤٢- عن أبي هريرة^(٢) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

(٦١٧) ٤٣- وعن نُبَيْشَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » . أخرجهما مسلم^(٣) .

(٦١٨) ٤٤- وروى الرهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي » . أخرجه البخاري^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في باب الصائم يدعى لطعام ج ٣/١٥٧

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ج ٣/١٥٢

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق ج ٣/١٥٣

(٤) أخرجه البخاري في باب صيام أيام التشريق ج ١/٢٢٤

(٦١٩) ٤٥ - وعند مسلم^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الأيام ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

(٦٢٠) ٤٦ - وعند الأربعة^(٢): عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر ، فأتى بشاة مصلية ، فقال: كلوا . فتنحى بعض القوم وقال: إني صائم ، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه عصى أبا القاسم ﷺ . لفظ الترمذي .

(٦٢١) ٤٧ - وعن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبية أو عود شجرة فليمضغها » . أخرجه أبو داود^(٣) ، وقال الحاكم واللفظ له : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وله معارض باسناد صحيح .

- (١) أخرجه مسلم في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ج ٣/١٥٤
 (٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية صوم يوم السبت ج ٢/٤٠٣ وقد حسنه الترمذي وصححه .
 (٣) أخرجه أبو داود في باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ج ٢/٤٣٠ وقال : وهذا الحديث منسوخ .

(فصل في الاعتكاف)

(٦٢٢) ٤٨- عن عائشة^(١) ، « أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » . ثم اعتكف أزواجه من بعده .

(٦٢٣) ٤٩- وعنهما ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه .. الحديث » وهما عند مسلم^(٢) .

(٦٢٤) ٥٠- وعنهما^(٣) ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف

يُدني إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان » .

(٦٢٥) ٥١- وعنهما ، قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود

مريضاً ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا إلى ما لا بد

منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

(١) أخرجه مسلم في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ج ٣/١٧٥

وأخرجه البخاري في باب الاعتكاف في العشر الأواخر ج ٣/٢٢٦

(٢) أخرجه مسلم في باب متى يدخل من أراد الاعتكاف ج ٣/١٧٥ من

حديث طويل .

(٣) أخرجه البخاري عن عائشة طرفاً منه في باب المعتكف يدخل رأسه البيت

ليفسل ج ١/٢٢٩

وأخرجه مسلم وأبو داود في باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ج ٢/٤٤٦

والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وهو عند الليث عن عقيل عنه بزيادة في أوله قبل قولها : « والسنة فمن اعتكف أن يصوم » ، فزعم بعضهم أنه من قول بعض الرواة .

(فصل في ليلة القدر)

(٦٢٦) ٥٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان : في تاسعة تبقى ، في ثامنة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » . أخرجه البخاري^(٢) .

(٦٢٧) ٥٣ - وعنده في حديث لأبي سعيد : « وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في ماء وطين . فاستهلت السماء تلك الليلة فطرت ، فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ، ونظرت إليه انصرف من صلاة الصبح ، ووجهه ممتلئ طيناً وماء » . متفق عليه^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في باب المعتكف يعود المربض ج ٤٤٨/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب تحري ليلة القدر ج ٢٢٦/١ وليس فيه : « في ثامنة تبقى » .

(٣) أخرجه البخاري في باب تحري ليلة القدر ج ٢٢٥/١ من حديث طويل .

(٦٢٨) ٥٤ - وعند مسلم^(١) في حديث عبد الله بن انيس أن رسول الله ﷺ قال : « أُرِيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين . قال : فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ وانصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » .

(٦٢٩) ٥٥ - وعن عائشة ، قالت : قلت يا رسول الله! أُرِيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم ! إنك عفو تحب العفو فاعف عني » . أخرجه النسائي ، والترمذي وصححه .



(١) أخرجه مسلم في باب فضل ليلة القدر والحث عليها ج ٣/١٧٣

كتاب الحج

- (٦٣٠) ١ - عن عائشة ، قالت: قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » أخرجه ابن ماجه .
- (٦٣١) ٢ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وإن تعتمر فهو أفضل » . أخرجه الترمذي وصححه ، وفي رواية - اعترض عليه بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه ، وقد روي موقوفاً من قول جابر - وفي بعض ألفاظه : « وإن تعتمر خير لك » .
- (٦٣٢) ٣ - وعن أم الفضل^(١) أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ؟ وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ؟ فقال النبي ﷺ : « فحجني عنه » . أخرجه مسلم .

(١) أخرجه مسلم في باب الحج عن العاجز عن الفضل وليس عن أم الفضل كما ذكر المصنف ج ٤/١٠١ وأخرجه البخاري في باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ج ١/٩٠٩

(٦٣٣) ٤ - وعن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجبي عنها » . أخرجه مسلم ، والترمذي واللفظ له .

(٦٣٤) ٥ - وعن ابن عباس ، قال : رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ! ألهذا أحج ؟ فقال : « نعم ، ولك أجر » لفظ مسلم^(١) .

(٦٣٥) ٦ - وروى محمد بن منهل بسنده إلى ابن عباس رفعه قال : « أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . ورواه غير محمد بن منهل موقوفاً ، ورواه الثوري عن الأعمش موقوفاً . قيل : وهو الصواب .

(٦٣٦) ٧ - وعن عدي بن حاتم ، قال : بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبل ، فقال : « يا عدي ! هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبت عنها . قال : فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة بغير جواد حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله » . فقلت فيما بيني وبين

(١) أخرجه مسلم في باب صحة حج الصبي ج ٤/١٠١

نفسى فأين دعار طيء الذين سـعـرـوا البلاد . . . الحديث .
أخرجه البخاري^(١) .

(٦٣٧) ٨- وعند البغوي في «معجمه»: «توشك الظعينة أن ترحل

من الحيرة بغير جواد حتى تطوف بالبيت» . وقيل: سنده حسن .

(٦٣٨) ٩- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

«ليك عن شبرمة»، قال: «من شبرمة؟» قال: «أخ لي أو قريب لي،

قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا . قال: «فحج عن نفسك،

ثم حج عن شبرمة» . أخرجه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه من حديث

قتادة، عن عزرة . وذكر ابن أبي حاتم عن علي بن المديني: عزرة ابن

عبد الرحمن الذي روى عنه قتادة ثقة . ورأيت في «كتاب التمييز»

للنسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ليس بذلك القوي .

قلت: وقد اختلف في رفع الحديث، رواه عُندَر عن شعبة

فوقفه، وروى عن ابن عباس من وجه آخر موقوفاً .

(١) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة في الاسلام ج ٢/١٧٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره ج ٢/٢٢٠ وقال المعلق:

«وأخرجه ابن ماجه وقال البيهقي: هذا الإسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

(٦٣٩) ١٠ - وعن جابر^(١) : « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغير احرام » .

باب المواقيت

(٦٤٠) ١ - عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يالم ، ولأهل الشام الجحفة ، وقال : هن لهن ، ولكل آت عليهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك . فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة » . متفق عليه^(٢) ، واللفظ لمسلم .

(٦٤١) ٢ - وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » . أخرجه أبو داود^(٣) .

(٦٤٢) ٣ - وعن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يحدث قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب جواز دخول مكة بغير إحرام ج ٤/١١١

(٢) أخرجه مسلم في باب مواقيت الحج والعمرة ج ٤/٦

(٣) أخرجه أبو داود في باب العمرة ج ٢/٢٧٨

اسمها - : « ما منعك أن تحجبي معنا ؟ قالت : لم يكن إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

باب وجوه أداء النسكين

(٦٤٣) ١ - عن عائشة ، قالت : منا من أهل بالحج مفرداً ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع ، أخرجه مسلم^(٢) .

(٦٤٤) ٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج . وكان من الناس من أهدى فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم

(١) أخرجه مسلم في باب فضل العمرة في رمضان ج ٤/٦١

(٢) أخرجه مسلم بمناه في باب بيان وجوه الاحرام ج ٤/٢٧

يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليتصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج. ومن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، وانصرف، وأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدي من الناس». لفظ البخاري^(١)، وهو متفق عليه.

باب الاحرام وما يحرم فيه

(٦٤٥) ١ - عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحجبت؟ فقلت: نعم. فقال: بم أهملت؟

قال: قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال النبي ﷺ. قال:

(١) أخرجه البخاري في باب من ساق البدن معه ج ١/١٩٣

أحسنتم... الحديث « . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .
 (٦٤٦) ٢ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول :
 يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله
 ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة . متفق عليه^(٢) .
 (٦٤٧) ٣ - وعن خلاد بن السائب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ
 قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا
 أصواتهم بالتلبية ، أو بالاهلال» يريد أحدهما ، رواه مالك، ثم الأربعة^(٣) ،
 وصححه الترمذي .

(٦٤٨) ٤ - وعن عبد الله بن عمر ، قال : قام رجل فقال: يا رسول
 الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام ؟ فقال رسول الله ﷺ :
 « لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا العمام ،

(١) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب من أهل في زمن النبي ﷺ
 كاهلال النبي ﷺ ج ١/١٧٨
 (٢) أخرجه مسلم في باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد
 ذي الحليفة ج ٤/٨ وأخرجه البخاري في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
 ج ١/١٧٦
 (٣) أخرجه أبو داود في باب كيف التلبية ؟ ج ٢/٢٢١

إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس ، ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين « . رواه البخاري ^(١) . وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيحة : «ولا الخفاف» .

(٦٤٩) ٥ - وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورك أو الزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصراً ، أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفافاً » . أخرجه الحاكم في «المستدرک» .

(٦٥٠) ٦ - وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » . أخرجه مسلم ^(٢) .

(٦٥١) ٧ - وعن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال : « أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجرانة ، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات ، يعني جبة ،

(١) أخرجه البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ج ١/١٧٦

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يباح للمحرم بحج ج ٣/٤

وهو متضمن بالخلق، فقال: إني أحرمت بالعمرة، وعلى هذا وأنا متضمن بالخلق، فقال له النبي ﷺ: « ما كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه الثياب، أغسل عني هذا الخلق. فقال له النبي ﷺ: « ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك ». لفظ مسلم^(١). وفي رواية: « كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمن بطيب؟ ». وفي رواية أخرى له بلفظ آخر، قال: «أما الجبة التي عليك فانزعها، وأما الطيب فاعسله ثلاث مرات».

(٦٥٢) ٨ - وعن عائشة أنها قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺ للاحرامه قبل أن يحرم، وبحله قبل أن يطوف بالبيت ». لفظ مسلم^(٢)، وهو متفق عليه.

(٦٥٣) ٩ - وفي رواية^(٣): « كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ».

(٦٥٤) ١٠ - وروى مالك من حديث عثمان رضي الله عنه في قصة:

(١) أخرجه مسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو بعمرة ج ٤/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب الطيب للمحرم عند الاحرام ج ٤/١٠

(٣) أخرجه مسلم في باب الطيب للمحرم عند الاحرام ج ٤/١٣

« لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يُخطب » . أخرجه مسلم ^(١) .

(٦٥٥) ١١ - وعن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ

حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ ،
فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم » . متفق عليه ^(٢) .

(٦٥٦) ١٢ - وعن أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين ، وهو

غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن
يناولوه سوطه فأبوا عليه ، ثم سألهم أن يناولوه رمحاً فأبوا عليه .

فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول
الله ﷺ وأبى بعضهم ، فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك
فقال : « إنا هو طعمة أطعمكموها الله » . لفظ مسلم ^(٣) .

(٦٥٧) ١٣ - وفي رواية ^(٤) : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » ، وفي أخرى :

« هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ » . وفي أخرى قال :

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ٤/١٣٧

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً ج ١/٢٠٦

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم ج ٤/١٥

(٤) أخرج هذه الروايات جميعاً مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم ج ٤/١٥

« أشرتم أو أعنتم أو أصدتم » قال شعبة : لا أدري قال : « أشرتم أو أصدتم » .

(٦٥٨) ١٤ - وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام : الفارة ، والغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والكلب العقور » . لفظ مسلم^(١) .

(٦٥٩) ١٥ - وفي وجه^(٢) آخر ، عن إحدى نسوة النبي ﷺ : « أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والعقرب ، والفارة ، والحديا ، والغراب ، والحية » . وفي بعض طرق عائشة : « والغراب الأبقع » .

(٦٦٠) ١٦ - وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(٣) .

(٦٦١) ٧١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه ، والقمل يسقط على وجهه ، فقال : « أتؤذيك

(١) أخرجه مسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ج ٤/١٨

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ج ٤/١٩

(٣) أخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور ج ١/١٧٤

هو امك ؟ » فقال : نعم . فأمره أن يحلق ، وهم بالحديبية ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، ولم يبين لهم أنهم يحلون ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام . لفظ رواية مجاهد عند البخاري^(١) . وفي رواية : « لو أنسك ما تيسر » .

(٦٦٢) ١٨ - وفي حديث^(٢) عبد الله بن معقل ، عن كعب : « أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » .

(٦٦٣) ١٩ - وروى مالك من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء أو بودان . فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل ، وهو بين القرنين ، وهو يستر بثوب . قال : فسأمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؟

(٢) أخرجه البخاري في باب النسك شاة ج ١/٢٥٥

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم ج ٤/٢٢

فقال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : اصب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : « هكذا رأيته يفعل ». وأخرجاه^(١) من حديث مالك .

(٦٦٤) ٢٠ - وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وهو محرم ». لفظ الترمذي ، وهو متفق عليه^(٢).

(فصل)

(٦٦٥) ٢١ - عن أبي هريرة ، قال : « لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لن تحل لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يحتل خلاها^(٣) ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى

(١) أخرجه البخاري في باب الاغتسال للمحرم ج ١/٢٠٧

وأخرجه مسلم في باب جواز غسل المحرم بدنه ج ٤/٢٣

(٢) أخرجه مسلم في باب الحجامة للمحرم ج ١/٢٠٧ دون أن يذكر الصيام

وكذا أخرجه مسلم في باب جواز الحجامة للمحرم ج ٤/٢٢

(٣) أي لا يجوز نباتها الرطب .

وإما أن يقتل . فقال له العباس : يا رسول الله ! الا الاذخر ، فقال :
 الا الاذخر . فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال : اكتبوا لي
 يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه . قال الوليد :
 فقلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من
 النبي ﷺ . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٦٦٦) ٢٢ - وعن جابر^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
 إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يُقطع
 عضاها^(٣) ولا يصاد صيدها » .

(٦٦٧) ٢٣ - وعن عاصم الأحول ، قال : سألت أنساً أحرماً
 رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ، هي حرام لا يختلي خلالها^(٤) .

(٦٦٨) ٢٤ - وروى مالك^(٥) عن أبي هريرة أنه كان يقول :

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم مكة وصيدها ج ٤/١١٠

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ٤/١١٣

(٣) عضاها وزان كتاب من شجر الشوك واحدها عصاهة وعصبة كعنبه .

(٤) أخرجه مسلم من حديث في باب فضل المدينة ج ٤/١١٤

(٥) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ٤/١١٦

لو رأيت الظباء ترتع ما ذعرتها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بين لابتيتها حرام » .

(٦٦٩) ٢٥ - وفي حديث علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام ما بين غير إلى ثور » . وكل هذا في صحيح مسلم ^(١) .

(٦٧٠) ٢٦ - وعنده ^(٢) أن سعد بن أبي وقاص ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه . فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أودي شيئاً نفلني رسول الله ﷺ ، وأبي أن يرد عليهم .

باب صفة الحج

(٦٧١) ٢٧ - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلت على جابر ابن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي ، فقلت : أنا محمد بن علي ابن الحسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري

(١) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ٤/١١٥ من حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل المدينة ج ٤/١١٤

الأسفل ، ثم وضع كفه بين يدي وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما سئلت . فسألته ، وهو أعمى . فحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة ملتحفاً بها ، كلما وضعها على منكبه رجع إليه طرفاها من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ؟ [فقال بيده فعقد تسعاً ^(١)] فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي ، واستنصري بثوب ، وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد :

(٤) ما بين القوسين [] زيادة من مسلم .

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك . وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به اليوم فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تليته . قال جابر [رضي الله عنه] ^(١) : لسنا ننوي إلا الحج ، ولسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم [عليه السلام] ^(١) فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ، وكان أبي يقول : - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - فقرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا [فلما دنا من الصفا قرأ : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) . أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا] ^(١) فرقى عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك مثل ذلك ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي [سعى] ^(١) حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما

(١) ما بين القوسين [] من مسلم .

فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طواف علا على المروة فقال : لو
استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى [وجعلتها عمرة] ^(١) ،
فمن كان منكم ليس معه هدي فيحل وليجعلها عمرة . فقام سراقه بن جعشم
فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ
أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل
لأبد الأبد . وقدم عليّ من اليمن بيدن رسول الله ﷺ ، فوجد فاطمة
[رضي الله عنها] ^(١) من حل ، واكتحلت ولبست ثياباً صبيغاً ، فأنكر
ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت
إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة الذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله
ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته اني انكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت
صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : لبيك اللهم ، إني أهل
بما أهل به النبي ﷺ ، قال : فان معي الهدى فلا تحل ، وكان جماعة البدن
الذي قدم علي به من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة . قال : فحل
الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي . فلما كان يوم
التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها

(١) زيادة من مسلم .

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء [برخدا] ^(١) فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال : **إِن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول شيء أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث ، وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوعة ، وإن أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم شيئاً تكروهن ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن**

(١) كذا الأصل ..

اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا :
نشهد أنك بلغت ، وأديت ، ونصحت ، فقال باصبغه السبابة يرفعها
إلى السماء وينكبها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات .
ثم أذن فأقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما
شيئاً . ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته
القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة
ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، وغاب
القرص . وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق
للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله ، ويقول بيده
اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة ، كلما أتى جبلاً من الجبال^(١)
أرخصي لها حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله
ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الصبح حين تبين له الفجر بأذان وإقامة ،
ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا
وكبره ، وهله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع

(١) في مسلم جبلاً من الجبال بحاء غير معجمة .

قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان أبيض حسن الشعر وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن بجرين ، فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر . حتى أتى بطن محسّر ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، بحصى الخذف ، رمى من بطن الوادي . ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب على زمزم يسقون فقال: انزعوا بني عبد المطلب ! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه» . أخرجه مسلم (١) .

(١) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ج ٤/٣٨-٤٢

(٦٧٢) ٢- وفي رواية^(١) أن رسول الله ﷺ قال «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجمع^(٢) كلها موقف » .

(٦٧٣) ٣- وفي رواية^(٣) : « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً » .

(٦٧٤) ٤- وعن أبي ذر ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة . أخرجه مسلم^(٤) .

(٦٧٥) ٥- وعن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهراً . ويذكر أن النبي ﷺ فعله . أخرجه إلا الترمذي واللفظ لمسلم^(٥) ، وطوى بفتح الطاء وهو الأصح ، ويقال بضمها ، ويقال بكسرها .

(١) أخرجه مسلم في باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ج ٤/٤٣

(٢) جمع : مزدلفة ، قال الفيومي : ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها ، وإما آدم اجتمع هناك بجواء .

(٣) أخرجه مسلم في باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ج ٤/٤٣

(٤) أخرجه مسلم في باب جواز التمتع ج ٤/٤٦

(٥) أخرجه مسلم في باب استحباب المبيت بذى طوى ج ٤/٦٢

(٦٧٦) ٦ - وعن عائشة: « أن النبي ﷺ كان إذا رحل من مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها » . أخرجه ^(١) إلا ابن ماجة .

(٦٧٧) ٧ - وعن يعلى وهو ابن أمية ، قال: « طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر » . لفظ أبي داود ^(٢) ، وأخرجه ابن ماجة ، والترمذي وليس عندهما : « أخضر » .

(٦٧٨) ٨ - وعند داود عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبر » .

(٦٧٩) ٩ - وعن أبي الطفيل ، قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بحجته ، ثم يقبله » . لفظ أبي داود ^(٣) وأخرجه مسلم ، وابن ماجة .

(٦٨٠) ١٠ - وعن ابن عباس ، قال : « قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ،

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ج ٤/٦٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب الاضطباع في الطواف ج ٢/٢٤١

(٣) أخرجه أبو داود في باب الطواف الواجب ج ٢/٢٤٠

فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم... الحديث . لفظ مسلم^(١).

(٦٨١) ١١ - وعن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجَمَارِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».. أخرجه أبو داود^(٢) ، والترمذي وصححه .

(٦٨٢) ١٢ - وعن عابس بن ربيعة ، قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ، لم أقبلك . متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣).

(٦٨٣) ١٣ - وعن ابن عباس ، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» أخرجه^(٤) إلا الترمذي، واللفظ لمسلم .

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الرمل في الطواف ج ٤/٦٥ وأخرجه أبو داود في باب في الرمل ج ٢/٢٦٢ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرمل ج ٢/٢٦٣

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ج ٤/٦٦

وأخرجه أبو داود في باب في تقبيل الحجر ج ٢/٢٣٨

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب الركنين اليمانيين ج ٤/٦٥

وأخرجه أبو داود في باب استلام الأركان ج ٢/٢٣٩ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٦٨٤) ١٤ - وعند مسلم^(١) من حديث جابر ، قال : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحته ، يستلم الركن بحجته لأن يراه الناس ، وليشرف ، فإن الناس غشوه » .

(٦٨٥) ١٥ - وعنده^(٢) في حديث عن عائشة: «على بعيره يستلم الركن كراهة أن يصرف الناس^(٣) عنه» .

(٦٨٦) ١٦ - وعن عبيد الله^(٤) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، فمنا الملبى ومنا المكبر » .

(٦٨٧) ١٧ - وفي حديث محمد بن أبي بكر قال : قلت لأنس ابن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: «سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فما يعيب أحدنا على صاحبه » . أخرجه مسلم^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الطواف على بعير ج ٤/٦٧

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز الطواف على بعير ج ٤/٦٨

(٣) في مسلم : يضرب عنه الناس .

(٤) أخرجه مسلم في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ج ٤/٧٢

(٥) أخرجه مسلم في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ج ٤/٧٣

(٦٨٨) ١٨- وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : سئل أسامة ابن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ قال : « كان يسير العنق ، فاذا وجد فجوة نصَّ » . قال هشام : والنص فوق العنق . رواه مالك ، واخرجه البخاري^(١) من حديثه . والعنق سير سهل في سرعة ليس بالشديد ، والنص التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها .

(٦٨٩) ١٩- وعن عبد الله بن مسعود ، قال : « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الإليقاتها ، صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » . لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(٢) .

(٦٩٠) ٢٠- وعن عائشة ، قالت : « كانت سودة امرأة ثبطة ضنخة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها ... الحديث » . لفظ مسلم^(٣) .

(٦٩١) ٢١- وعنده^(٤) ، من حديث ابن عباس قال : « بعثي

(١) لم أجد في البخاري وإنما ذكره مسلم في باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ج٤/٧٤

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب زيادة التعليل بصلاة الصبح ج٤/٧٦

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب دفع الضعفة من النساء ج٤/٧٦

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب الضعفة من النساء ج٤/٧٧

رسول الله ﷺ في الثقل ، أو قال: في الضعفة من جمع بليل .
 (٦٩٢) ٢٢ - وفي رواية^(١) ابن جريج ، أخبرني عطاء أن ابن عباس
 قال : « بعث بي نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل النبي ﷺ » قلت :
 أبلغك أن ابن عباس قال : بعث بي بليل طويل ؟ قال لا ، إلا كذلك
 بسحر ، قلت له : فقال ابن عباس : رمينا الجمرة قبل الفجر ، فأين صلى
 الفجر ؟ قال : لا ، إلا كذلك بسحر .

(٦٩٣) ٢٣ - وعن عائشة ، أنها قالت : « أرسل النبي ﷺ بأم
 سامة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان
 ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ - يعني عندها » .
 أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي : هذا إسناد لا غبار عليه .

(٦٩٤) ٢٤ - وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يقدم
 ضعفة أهله ، ويأمرهم لا يرمون يعني الجمرة حتى تطلع الشمس » .
 أخرجه أبو داود^(٢) .

(٦٩٥) ٢٥ - وروى عامر - هو الشعبي - قال : أخبرني عروة ابن

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب دفع الضعفة من النساء ج ٤/٧٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب التمجيل من جمع ج ٢/٢٦٣

مضرس الطائي ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالموقف - يعني بجمع - فقلت يا رسول الله ! جئت من جبلي طي أكملت مطيتي ، وأتممت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفته عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات - يعني قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه ، وقضى نفسه ». أخرجه (١) الأربعة ، وصححه الترمذي . والحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة : ما طال من الرمل وغلظ ، ويقال الجبال دون الجبال .

(٦٩٦) ٢٦ - وعن عمرو بن ميمون ، قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ثم قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق تبير « وإن النبي ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس ». أخرجه البخاري (٢) .

(٦٩٧) ٢٧ - وعن ابن عباس ، قال : « ان أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم ينزل رسول الله ﷺ إلي حتى

(١) أخرجه أبو داود في باب من لم يدرك عرفة ج ٢/٢٦٦

(٢) أخرجه البخاري في باب متى يدفع من جمع ج ١/١٩٢

رمى جمرة العقبة « . أخرجه (١) أجمعون .

(٦٩٨) ٢٨ - وعن أبي الزبير عن جابر ، قال : رأيت النبي ﷺ على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا عني مناسككم ، فاني لأدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم (٢) والنسائي .

(٦٩٩) ٢٩ - وعنه (٣) ، قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، واما بعد فاذا زالت الشمس » .

(٧٠٠) ٣٠ - وعن أم الحصين ، قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ فرأيت بلالاً وأسامة وأحدهما أخذ بخنطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة » .
أخرجهما مسلم (٤) .

(٧٠١) ٣١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله ، قال : فرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى

(١) أخرجه البخاري في باب التلبية والتكبير غداة النحر ج ٢/١٩٢

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ج ٤/٧٩

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان وقت استحباب الرمي ج ٤/٨٠

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ج ٤/٨٠

عن يمينه ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .
لفظ مسلم^(١) .

(٧٠٢) ٢٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل،
ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي
الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم الجمرة ذات العقبة ،
ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل .
أخرجه البخاري^(٢) .

(٧٠٣) ٢٣ - وعن زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل
قد أناخ بدنته فقال: ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ متفق عليه^(٣) .

(٧٠٤) ٢٤ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر، قال: «حلق رسول الله ﷺ
وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ، قال عبد الله : إن رسول الله

(١) أخرجه مسلم في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ج ٤/٧٨

(٢) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين عند الجمرتين ج ١/١٩٨

(٣) أخرجه مسلم في باب نحر البدن قياماً مقيدة ج ٤/٨٩

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يرحم الله المحلقين، مرة أو مرتين» ثم قال: «والمقصرين» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

(٧٠٥) ٢٥ - وعن عبد الله بن عمر، وقال: «وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته، فطفق ناس يسألونه: فقال القائل منهم: يا رسول الله! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فارم ولا حرج. قال: طفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول: انحر ولا حرج. فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأوامر قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افعلوا ذلك ولا حرج». لفظ مسلم^(٢).

(٧٠٦) ٢٦ - وعنده^(٣)، من رواية محمد بن أبي حفصة بسنده، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج».

(١) أخرجه مسلم في باب تفضيل الحلق على التقصير ج ٤/٨١

(٢) أخرجه مسلم في باب من حلق قبل النحر ج ٤/٨٣

(٣) أخرجه مسلم في باب من حلق قبل النحر ج ٤/٨٤

(٧٠٧) ٢٧ - وفيه^(١) وأتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؛ فقال : « ارم ولا حرج » .

(٧٠٨) ٢٨ - وعند^(٢) البخاري من حديث ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعدما أمسيت ؛ قال : « لا حرج » .

(٧٠٩) ٢٩ - وعن ابن عمر : « أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذنه » ، لفظ مسلم^(٣) .

(٧١٠) ٣٠ - وعنده من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أُرخص لرعاة الإبل في البيتوتة بغير منى ، يرمون يوم النحر ويرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر » . أخرجه الأربعة^(٤) من حديث مالك ، وصححه الترمذي .

(١) أخرجه مسلم من حديث في باب من حلق قبل النحر ج ٤/٨٤

(٢) أخرجه البخاري من حديث في باب إذا رمى بعدما أمسى ج ١/١٩٧

(٣) أخرجه البخاري في باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمنى ج ١/١٩٨

وأخرجه مسلم في باب وجوب المبيت بمنى ج ٤/٨٦

(٤) أخرجه أبو داود في باب في رمي الجمار ج ٢/٢٧٣

(٧١١) ٣١ - وعن عائشة: « أن النبي ﷺ خطب يوم النحر... الحديث ». أخرجه البخاري .

(٧١٢) ٣٢ - وعن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر ، قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته . وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى . أخرجه أبو داود^(١) .

(٧١٣) ٣٣ - وروى الحاكم من حديث أبي سعيد وابن عباس : « أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . » وقال عطاء : لا رمل فيه : وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(٧١٤) ٣٤ - وعن أنس : « أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ووقف ردة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . » أخرجه البخاري^(٢) ، والنسائي .

(٧١٥) ٣٥ - وعن ابن عباس^(٣) ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزل به النبي ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود في باب أي يوم يخطب بمنى ج ٢/٢٦٧

(٢) أخرجه البخاري في باب من صلى العصر يوم النحر بالأبطح ج ١/١٧٠

(٣) أخرجه البخاري في باب المحصب ج ١/١٩٩

(٧١٦) ٣٦- وعنه ، قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ،
إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليهما^(١) .

(٧١٧) ٣٧- وعن عائشة : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ،
وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله » . أخرجه الترمذي ، وقال فيه :
حسن غريب ، والحاكم صححه .

(٧١٨) ٣٨- وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .
أخرجه مسلم^(٢) .

باب الهدى

(٧١٩) ١- عن عبد الرحمن بن أبي يعلى ، أن علي بن أبي طالب
أخبره : « أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنة ، وأمره أن
يقسم لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ، ولا يعطي في
جزارتها منها شيئاً^(٣) » .

(١) أخرجه البخاري في باب طواف الوداع ج ١/١٩٩

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ج ٤/١٢٤-

(٣) أخرجه مسلم في باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها ج ٤/٨٧-

(٧٢٠) ٢- وفي حديث^(١) آخر : « ولا يعطي الجزار منها شيئاً ،

وقال : نحن نعطيه من عندنا . »

(٧٢١) ٣- وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر

بذي الحليفة ، ثم دعا بيدنة فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت

عنها الدم ، ثم قلدها بنعلين^(٢) . »

(٧٢٢) ٤- وعن أبي الزبير^(٣) ، قال : سألت جابراً عن ركوب

الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا

أجلت إليها حتى تجد ظهرأ^(٤) . »

(٧٢٣) ٥- وعنه ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين

بالحج ، فأمرنا أن نشترك في الابل والبقر : كل سبعة منا في بدنة . »

أخرجها مسلم^(٤) .

(٧٢٤) ٦- وعن عائشة^(٥) ، قالت : « فتلقت قلائد بُدُن

(١) أخرجه مسلم في باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها ج ٤/٨٧

(٢) أخرجه مسلم في باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام ج ٤/٥٧

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز ركوب البدنة المهداة ج ٤/٩٢

(٤) أخرجه مسلم في باب الاشتراك في الهدى ج ٤/٨٩

(٥) أخرجه مسلم في باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج ٤/٨٩

رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها وأشعرها ، وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان أحل له .

(٧٢٥) ٧ - وعنهما ، قالت : « أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها » . لفظ مسلم^(١) فيها .

(٧٢٦) ٨ - وعن ابن عباس ، أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه : « أن نبي الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأنحرها ، واغمس نعلها في دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رؤفقتك » . أخرجه مسلم^(٢) .

باب الفوات والاحصار

(٧٢٧) ١ - عن سالم^(٣) ، قال : كان ابن عمر يقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ « إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفاو بالمروة ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي ، أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج ٤/٩٠

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ج ٤/٩٣

(٣) أخرجه البخاري في باب الاحصار في الحج ج ١/٢٠٤

(٧٢٨) ٢ - وعن المسور بن مخرمة : « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك » . أخرجهما البخاري (١) .

(٧٢٩) ٣ - وعن نافع : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ابن عبد الله بن عمر أخبراه : أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير ، فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، فانا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه » .
وأشهدكم أنني أوجبت عمرة إن شاء الله ، أنطلق فان خلي بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ، ثم سار ساعة ثم قال : ما شأنها إلا واحد ، أشهدكم أنني أوجب حجة مع عمرتي . فلم يحل منها حتى حل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً حين يدخل مكة . لفظ البخاري (٢) .

(٧٣٠) ٤ - وعن عائشة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه البخاري في باب النحر قبل الحلق ج ٤/٢٠٤

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا أحصر المتمر ج ١/٢٠٤

ضباعة بنت الزبير فقال لها : « أردت الحج ؟ » فقالت : ما أجد فيَّ إلا
وجعة قال : « فحجبي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » .
متفق عليه^(١) .

(٧٣١) ٥ - وعن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول :
أليس حسبكم سنة نبينا . أخرجه الترمذي .

(٧٣٢) ٦ - وعن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو ، أنه سمع
رسول الله ﷺ يقول : « من عُرِجَ أو كسر فقد حلَّ ، وعليه حجة
أخرى » فسألت ابن عباس وأباهريرة عن ذلك ، فقالا : صدق . لفظ
النسائي^(٢) . وفي رواية : « وعليه الحج من قابل » .

باب الاضحية

(٧٣٣) ١ - عن جندب بن سفيان ، قال : « شهدت الأضحى مع
رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت قبل

(١) أخرجه مسلم في باب جواز اشتراط الحرم التحلل ج ٤/٢٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب الاحصار ج ٢/٢٣٥ وأخرجه الترمذي

وحسنه وابن ماجه .

الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها شاة أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». متفق عليه^(١).

(٧٣٤) ٢- وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». أخرجه مسلم^(٢).

(٧٣٥) ٣- وفي رواية^(٣): «من كان له ذبح فاذا هل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً، حتى يضحي».

(٧٣٦) ٤- وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». أخرجه^(٤) إلا البخاري والترمذي.

(١) أخرجه البخاري في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد ج ١١٥/١

وأخرجه مسلم في باب وقت الاضحية ج ٧٣/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره ج ٨٣/٦

(٣) أخرجه مسلم في باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد

التضحية أن يأخذ من شعره ج ٨٤/٦

(٤) أخرجه مسلم في باب من الاضحية ج ٧٧/٦

(٧٣٧) ٥- وعن عقبة بن عامر ، « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً

يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت . لفظ البخاري ، وهو متفق عليه^(١) . وفي رواية : « قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا ، فأصابني جذع » .

(٧٣٨) ٦- وعن نافع أن ابن عمر اخبره ، قال : « كان رسول الله ﷺ

يذبح او ينحر بالمصلى » . اخرجه البخاري^(٢) .

(٧٣٩) ٧- وعن أنس ، قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين

أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها يسمي ويكبر ، فذبحها بيده » . متفق عليه^(٣) . وفي رواية لمسلم فيقول : « بسم الله والله أكبر » .

(٧٤٠) ٨- وعنده^(٤) في حديث لعائشة ان النبي ﷺ امر بكبش

اقرن يظاً في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به فقال : يا عائشة ! هامي المدينة . ثم قال : اشحنها بحجر ،

(١) أخرجه مسلم في باب من الأضحية ج ٦/٧٧

(٢) أخرجه البخاري في باب النحر والذبح بالمصلى ج ١/١١٥

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ج ٦/٧٧

(٤) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ج ٦/٧٧

فعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فاضجعه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به .

(٧٤١) ٩- وعن جابر ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيدوا بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحروا رسول الله ﷺ » . أخرجه مسلم^(١) .

(٧٤٢) ١٠- وعن عائشة ، في حديث متفق عليه : « فلما كنت بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ فقالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » .

(٧٤٣) ١١- وعن عبيد^(٢) بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : « قام فينا رسول الله ﷺ ، وأصابني أقصر من أصابعه ، وأنا ملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع لا يجوز في الأضاحي : العوراء يمين عورها ، والمریضة يمين مرضها ، والعرجاء يمين ظلعتها ، والكسير التي لا تنقي » . قال : قلت : فاني أكره أن

(١) أخرجه مسلم في باب سن الأضحية ج ٦/٧٧

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا ج ٣/١٢٨

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

يكون في السن نقص . فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

(٧٤٤) ١٢ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدبرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء». قال زهير وهو ابن معاوية، فقلت لأبي إسحاق : اذكر عضباء؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة؟ قال : يقطع طرف الاذن. قلت فما المدبرة؟ قال يقطع مؤخر الاذن . قلت فما الشرقاء؟ قال : يشق الاذن . قلت: فما الخرقاء؟ قال : تحرق اذنها للسمة . اخرجها^(١) الأربعة ، وصححها الترمذي .

باب العقيقة

(٧٤٥) ١ - عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى » . اخرجها الأربعة^(٢) ، وصححه الترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا ج ١٢٩/٣ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ١٤٥/٣ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٧٤٦) ٢- وفي حديث سلمان بن عامر الضبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقته ، فاهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » . أخرجه أبو داود^(١) ، وصححه الترمذي ، وعلق في الصحيح .

(٧٤٧) ٣- وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » . أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي .

(٧٤٨) ٤- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » . رواه البخاري^(٣) .

(٧٤٩) ٥- وعن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى باسمي » . أخرجه أبو داود .

(٧٥٠) ٦- وعن أم كُرُز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . أخرجه أبو داود^(٤) ، وصححه الترمذي .

(١) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٤٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٤٠

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب النهي عن التكني بأبي القاسم ج ٦/٦٩٩

(٤) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة ج ٣/١٣٨

باب الذبائح

(٧٥١) ١ - عن عباية بن رفاعة ، عن جده ، أنه قال : يارسول الله ! ليس لنا مدى . فقال : « ما انهرَ الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ، وند بعير فحبسه ، فقال : إن لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم فاصنعوا به هكذا » . لفظ رواية البخاري^(١) . وفي رواية : « فرماه رجل بسهم فحبسه » .

(٧٥٢) ٢ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أخرجه أبو حاتم بن حبان في « صحیحه » .

(٧٥٣) ٣ - وعن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عنها « فأمر بأكلها » . أخرجه البخاري^(٢) .

(٧٥٤) ٤ - وعن شداد بن أوس ، قال : ثنتان حفظتهما من رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الذبيح بكل ما انهر الدم ج ٦/٧٨
وأخرجه البخاري في باب مانء من البهائم ج ٣/٢٠٠
(٢) أخرجه البخاري في باب ذبيحة المرأة والأمة ج ٣/٢٠٠

فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته،
وليرح ذبيحته » . أخرجه ^(١) إلا البخاري .

(٧٥٥) ٥ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ

شيئاً فيه الروح عرضاً » . منفق ^(٢) عليه ، واللفظ لمسلم .

(٧٥٦) ٦ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن

يقتل شيء من البهائم صبراً » . أخرجه مسلم ^(٣) .

(٧٥٧) ٧ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، قال : كنت عند

علي بن أبي طالب فأتاه إنسان فقال : ما كان رسول الله ﷺ يسر

اليك ؟ قال : فغضب وقال : « ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً يكتبه

عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع . قال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟

قال : لعن الله من لعن والديه ^(٤) ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله

من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض » . أخرجه مسلم ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في باب الأمر باحسان الذبيح ج ٦/٧٢

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن صبر البهائم ج ٦/٧٣

(٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن صبر البهائم ج ٦/٧٣ بلفظ : الدواب .

(٤) في الأصل لعن الله من لعن الله والديه وصححه على مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في باب تحريم الذبيح لغير الله ج ٦/٨٤

باب الصيد

(٧٥٨) ١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراط» لفظ أبي داود^(١). وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي.

(٧٥٩) ٢ - وعن عدي بن حاتم ، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه ، فإن أمد عليك فادر كته حياً فاذبحه ، وكل ، وإن أدر كته وقد قتل ولم يأكل منه ، فكل . وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فانك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد منه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» . لفظ مسلم^(٢).

(٧٦٠) ٣ - وفي رواية^(٣): «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله ، فإن ذكاته أخذه» .

(١) أخرجه أبو داود في باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ج ٣/١٤٤

(٢) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٦/٥٨

(٣) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٦/٥٧

(٧٦١) ٤ - وفي رواية^(١): قلت؛ فان وجدت مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ قال: « فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره » .

(٧٦٢) ٥ - وفي حديث^(٢) لأبي داود: قلت: أرسل كلبي قال: « إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل » .

(٧٦٣) ٦ - وعنه^(٣) ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: « ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » .

(٧٦٤) ٧ - وعن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ قال: « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فادر كتمه فكله ، ما لم ينتن » . أخرجه مسلم^(٤) .

(٧٦٥) ٨ - وعند أبي داود من حديث أبي ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت يدك » . وفي إسناده داود

(١) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٥٧/٦

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في الصيد ج ١٤٦/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ٥٧/٦

وأخرجه أبو داود في باب في الصيد ج ١٤٥/٣

(٤) أخرجه مسلم في باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجد ج ٥٩/٦

ابن عمر وعامل واسط ، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال العجلي : ليس بالقوي، وقال أبو حاتم : شيخ^(١) .

(٧٦٦) ٩- وقد جاء هذا - يعني الاكل وإن أكل منه- عند

أبي داود^(٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أعرابياً يقال له : أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي » قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » . قال : يا رسول الله ! افتني في قوسي ؟ قال : « كل ما ردت عليك قوسك ذكياً أو غير ذكي » قال : وإن تغيب عني ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يصل ، أو تجد فيه أثر سهم غيرك » . قال : يا رسول الله ! أفتنا في آنية المجوس . قال : « اغسلها واكل فيها » . أخرجہ النسائي أيضاً .

(٧٦٧) ١٠- وعن عائشة أنهم قالوا : يا رسول الله ! إن أقواماً حديثو

عهد [بالجاهلية]^(٣) يأتونا بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لم يذكروا ؟

(١) أخرجہ أبو داود في باب في الصيد ج ٣/١٤٦

(٢) أخرجہ أبو داود في باب في الصيد ج ٣/١٤٧

(٣) زيادة من أبي داود .

فقال رسول الله ﷺ: «سما الله، وكلوا» لفظ ابي داود^(١)،
واخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

(٧٦٨) ١١- وعن سعيد بن جبير أن قريياً لعبد الله بن مفضل
خذف فنهاه، وقال: ان رسول الله ﷺ قال: «انها لا تصيد صيداً،
ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقد العين» قال: فعاد فخذف،
فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنه ثم تخذف!!
لا أكلمك ابداً. لفظ مسلم، وهو متفق عليه^(٢).

باب الاطعمة

(٧٦٩) ١- عن ابي هريرة^(٣) أن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب
من السباع فأكله حرام».

(٧٧٠) ٢- وعن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

(١) أخرجه أبو داود في باب ماجاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله
عليه أم لا ج ١٣٧/٣ وقال المعلق: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم في باب ما يستعان به على الاصطياد ج ٧١/٦

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب ج ٦٠/٦

كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير » .
أخرجها مسلم^(١) .

(٧٧١) ٣- وعنده^(٢) من حديث أبي ثعلبة : « حرّم رسول الله ﷺ

لحوم الحجر الأهلية » .

(٧٧٢) ٤- وفي حديث لأنس بن مالك^(٣) : « فأمر رسول الله ﷺ

أبا طلحة فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحجر ، فانها رجس أو نجس » .

(٧٧٣) ٥- وعن جابر ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع

فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم » . أخرجه^(٤)
الأربعة ، وصححه الترمذي .

(٧٧٤) ٦- وعنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحجر ،

ورخص في لحوم الخيل » . أخرجه^(٥) إلا الترمذي وابن ماجه .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب ج ٦/٦٠

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل لحم الحجر الانسية ج ٦/٦٣

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل لحم الحجر الانسية ج ٦/٦٥

(٤) أخرجه أبو داود في باب في أكل الضبع ج ٣/٤٨٥

(٥) أخرجه مسلم في باب في أكل لحوم الخيل ج ٦/٦٦ بلفظ : « وأذن » .

وعند أبي داود : « وأذن في لحوم الخيل » .

(٧٧٥) ٧- وعن عمرو^(١) بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

« نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة^(٢) ،

وعن ركوبها ، وأكل ثمنها » . وقال عن جده : عبد الله بن عمرو .

(٧٧٦) ٨- وعند أبي داود^(٣) عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ

نهى عن لبن الجلالة » .

(٧٧٧) ٩- وعن ابن عمر ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ

عن الضب ؛ فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » . متفق عليه^(٤) .

(٧٧٨) ١٠- وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « غزونا مع

رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » . متفق عليه^(٥)

واللفظ لمسلم .

(٧٧٩) ١١- وعن أنس بن مالك ، قال : مررنا بتمر الظهران ،

(١) أخرجه أبو داود في باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ج ٣/٤٨٩

(٢) الجلالة هي الأبل التي تطوف فتأكل العذرة .

(٣) أخرجه أبو داود في باب النهي عن أكل الجلالة والبانها ج ٣/٤٨٠

(٤) أخرجه مسلم في باب إباحة الضب ج ٦/٦٦

(٥) أخرجه مسلم في باب إباحة الجراد ج ٦/٧٠

فاستشفجنا أرنباً فسعوا عليه ، فلغَبُوا ، قال : فسعيت عليها فادركتها ،
فأتيت بها أبا طلحة فذبجها ، وبعث بوركيها أو فخذها إلى رسول الله
ﷺ ، فقبله وأكلها ، متفق عليه ^(١) .

(٧٨٠) ١٢ - وعن جابر ، قال : غزونا جيش الخبط ، وأمر
علينا أبو عبيدة فقال : فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم
نر مثله ، يقال له العنبر . قال : فأكلنا منه نصف شهر ، وأخذ
أبو عبيدة عظماً من عظامه فرالراكب تحته . رواه البخاري ^(٢) من
حديث عمرو عن جابر .

(٧٨١) ١٣ - ورواه مسلم ^(٣) من حديث أبي الزبير في قصة
طويلة : ثم قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ
وفي سبيل الله ، وقد اضطررتم فكلوا . قال : فأقننا عليه شهر أو نحن
ثلاث مائة حتى سمنا ، وفيه : فلقد أخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً
فأقعدهم في وقب عينه . وفيه : وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا

(١) أخرجه مسلم في باب إباحة الأرنب ج ٦/٧١

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب إباحة ميتة البحر ج ٦/٦٢
وبروايات متعددة كلها عن جابر .

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب إباحة ميتة البحر ج ٦/٦١

المدينة وأتينا رسول الله ﷺ ذكرنا له ذلك فقال: «هو رزق أخرج به الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه «فأكله».

(٧٨٢) ١٤- وعن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصدرد». أخرجه أبو داود^(١) عن رجال الصحيح.

(٧٨٣) ١٥- وعن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه: «أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء». أخرجه مسلم^(٢).

باب النذر

(٧٨٤) ١- عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخرجه^(٣) إلا مساماً، واللفظ لأبي داود.

(١) أخرجه أبو داود في باب في قتل الذر ج ٤/٤٩٦

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم التداوي بالخمر ج ٦/٨٩

(٣) أخرجه البخاري في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ج ٤/١٠٢

- (٧٨٥) ٢- وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل . » متفق عليه^(١) .
- (٧٨٦) ٣- وعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » . أخرجه مسلم^(٢) .
- (٧٨٧) ٤- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يُسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » . أخرجه أبو داود^(٣) ، وذكر أنه موقوف على ابن عباس .
- (٧٨٨) ٥- وعند مسلم^(٤) في حديث طويل عن عمران بن حصين : « لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » .
- (٧٨٩) ٦- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة
-
- (١) أخرجه البخاري في باب الوفاء بالنذر ج ٤/١٠٢
وأخرجه مسلم في باب النهي عن النذر ج ٥/٧٧ وأخرجه أبو داود في باب النهي عن النذر ج ٣/٣١٤ والنسائي وابن ماجه .
- (٢) أخرجه مسلم في باب في كفارة النذر ج ٥/٨٠
(٣) أخرجه أبو داود في باب من نذر نذراً لا يطيقه ج ٣/٣٢٧
(٤) أخرجه مسلم في باب لا وفاء لنذر في معصية الله من حديث طويل ج ٥/٧٨

أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان يذبح أهل الجاهلية فيه - قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك». أخرجه أبو داود^(١).

(٧٩٠) ٧ - وعنده^(٢)، من حديث ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلاً بيوانه.. الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «فيها وثن من أوثان الجاهلية؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك... الحديث».

(٧٩١) ٨ - وعن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى البيت حافية، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمس، ولتركب» متفق عليه^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ج ٣/٣٢٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ج ٣/٣٢٢ من حديث طويل.

(٣) أخرجه مسلم في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ج ٥/٧٩

(٧٩٢) ٩ - وفي حديث ابن عباس^(١) ، عند أبي داود، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، « فأمرها النبي ﷺ أن تركب ، وتهدي هدياً » .

(٧٩٣) ١٠ - وعنده أيضاً من حديثه ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أختي نذرت أن تحج ماشية . فقال النبي ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة وتكفر عن يمينها » .^(٢)

(٧٩٤) ١١ - وعنده من حديثه أيضاً ، قال : « بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم بالشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله ! هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » . أخرجه البخاري^(٣) ، وابن ماجه .

(٧٩٥) ١٢ - وعنه ، أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ

- (١) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣/٣١٧ .
 (٢) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣/٣١٧ .
 (٣) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ج ٣/٣١٨ .
 وقال المعلق : وأخرجه البخاري وابن ماجه .

في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله ﷺ :
« فاقضه عنها » . أخرجوه أجمعون .

(٧٩٦) ١٣ - وعن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح
فقال : يا رسول الله ! إني نذرت لله إن فتح الله عليك كذا أصلي في
بيت المقدس ركعتين . فقال له النبي ﷺ : « صلِّها هنا » ثم أعاد ،
فقال : « صلِّها هنا » ثم أعاد ، فقال : « صلِّها هنا » ثم أعاد ، فقال :
« شأنك إذأ » . انفرد به أبو داود ^(١) .

(٧٩٧) ١٤ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُشدُّ
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد
الأقصى » لفظ البخاري ^(٢) .

(٧٩٨) ١٥ - وعنده ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ،
فقال له النبي ﷺ : « أوف بنذرك ، فاعتكف ليلة » .

(١) أخرجه أبو داود في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ج ٣/٣٢٠

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج ١/١٣٥

(٧٩٩) ١٦ - وعند الترمذي^(١) من حديث عقبه، قال: قال رسول الله ﷺ: « كفارة المنذر إذا لم يسم، كفارة اليمين ». .

كتاب البيوع^(٢)

(٨٠٠) ١ - روى مسلم^(٣) من حديث سالم ابن أبي الجعد، عن جابر، في قصة بعيره: قال: قلت يا رسول الله! فان لرجل عليّ أوقية من ذهب، فهو لك بها. قال: « قد أخذته بها، فتبلغ عليه إلى المدينة... الحديث ». .

(٨٠١) ٢ - وعن جابر^(٤)، أنه سمع النبي ﷺ يقول بمكة عام الفتح: « إن الله ورسوله قد حرم بيع الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة فانه يطل بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا هو حرام، ثم قال

(١) أخرجه البخاري في باب إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية

ثم أسلم ج ٤/١٠٢

(٢) أثبت الناسخ بجانب كلمة كتاب البيوع مايلي: كتاب السير مؤخر

إلى الجهاد .

(٣) أخرجه مسلم في باب بيع البعير وامتناء ركوبه ج ٥/٥٢

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة ج ٥/٤١

رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه .

(٨٠٢) ٣ - وعن أبي مسعود : « أن رسول الله ﷺ نهى عن

ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . متفق عليه ، واللفظ لمسلم ^(١) .

(٨٠٣) ٤ - وعن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب

والسنور ؟ فقال : « زجر عن ذلك رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم ^(٢) .

(٨٠٤) ٥ - وروى النسائي من حديث حماد بن سامة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا

كلب صيد » . أخرجه عن جماعة موثقين ، إلا أنه ذكر انه منكر .

(٨٠٥) ٦ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

وقعت الفارة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، واكلوه ،

وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . أخرجه أبو داود ^(٣) .

(٨٠٧) ٧ - وعند البخاري من حديث ميمونة ، أن فارة وقعت

في سمن فانت ، فسئل النبي ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها ،

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب ج ٣٥/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب ج ٣٥/٥

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الفارة تقع في السمن ج ٤٩٧/٣

وكلوه». وفي رواية عند البيهقي: «جامد». وفي أخرى عنده: «وإن كان ذائباً أو مائماً لم يؤكل»^(١).

(٨٠٨) ٨ - وعن جابر قال: «باع رسول الله ﷺ مدبراً» - أخرجه البخاري هكذا مختصراً^(٢).

وروى النسائي من حديث ابن جريج، قال: قال أبو الزبير: إنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي، لا يرى بذلك بأساً.

(٨٠٩) ٩ - وعند أبي داود^(٣)، من رواية عطاء، عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرنا هاناً فأنهينا.

(٨١٠) ١٠ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها»

(١) أخرجه أبو داود في باب في الفأرة تقع في السمن ج ٣/٤٩٧ وقال الملق: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع المدبر ج ٢/٥٣ بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه.

(٣) أخرجه أبو داود في باب في عتق أمهات الأولاد ج ٤/٣٦

سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة . أخرجه الدارقطني ، والمعروف فيه الوقف على عمر ، والذي رفعه ثقة ، وقيل : لا يصح سنداً .

(٨١١) ١١ - وروى البخاري^(١) من حديث عبد الواحد ابن أم أيمن ، عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة ، قالت : دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبه ، فقالت : يا أم المؤمنين ! اشتريني فاعتقيني . قالت : فقلت : نعم . قالت : إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي . قالت : قلت لا حاجة لي فيك . قالت : فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « اشترىها ، فاعتقها ، وليشترطوا ما شاؤوا » قالت : فاشتريتها وأعتقتها . فقال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق ، وإن شرطوا مائة شرط » .

(٨١٢) ١٢ - وعن اياس بن عبد صاحب رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا فضل الماء فان النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » .

(٨١٣) ١٣ - وفي رواية عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » . أخرجهما النسائي .

(٨١٤) ١٤ - وعنده^(٢) من حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء » .

(١) أخرجه البخاري في باب ما يجوز من شروط المكاتب ج ٢/٥٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع فضل الماء ج ٣/٣٧٨

(٨١٥) ١٥ - وعن أبي هريرة^(١): « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر ».

(٨١٦) ١٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ». أخرجه الترمذي^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط جماعة من المساميين.

(٨١٧) ١٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله ». أخرجه مسلم^(٣).

(٨١٨) ١٨ - وعن ابن عمر: « أنهم كانوا يؤمرون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن لا يبيعوه حتى يكتالوه إلى مكانهم ». متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في باب بيع الغرر ج ٣/٤٦٣ وقال المعلق: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣/٣٨٤ وقال المعلق: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٥/٩

(٤) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٥/٨

(٨١٩) ١٩- وعنه ، قال : ابتعت زيتاً في السوق . فلما استوفيته لقيني رجل فاعطاني به رجحاً جسيماً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فاذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فان رسول الله ﷺ نهى أن يتباع السلع حيث يتباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود^(١) ، وفي إسناد ابن إسحاق ، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» .

(٨٢٠) ٢٠- وعن ابن عباس ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنعائم حتى يقسم ، وعن بيع الحبالي أن يوطنن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن لحم كل ناب من السباع » . ورواه الحاكم في «المستدرک» وفيه : « ولا تسق زرع غيرك ، وعن لحوم الجر الأهلية » .

(٨٢١) ٢١- وعن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ! رويدك ، أسألك أني بيع الابل بالبقيع ، فأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، أخذ

(١) أخرجه أبو داود في باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ج ٣/٣٧٣

هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال النبي ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » . لفظ رواية أبي داود^(١) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(٨٢٢) ٢٢- وعن جابر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن الثنيا^(٢) إلا أن تعلم » . أخرجه^(٣) أبو داود ، وفي « صحيح مسلم » عن جابر : النهي عن الثنيا في حديث ذكره .

(١) أخرجه أبو داود في باب في اقتضاء الذهب من الورق ج ٣/٤٠٠ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً وأخرجه النسائي عن ابن عمر قوله ، وعن سميد بن جبير قوله ، وقال البيهقي : الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب .

(٢) الثنيا الاستثناء المجهول الكم من المبيع .

(٣) أخرجه أبو داود وأخرج رواية مسلم أيضاً في باب في الخبارة ج ٣/٣٥٦ وقال المعلق : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً ولم يذكر الثنيا فيه إلا الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٨٢٣) ٢٣- وعن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلَة . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(٨٢٤) ٢٤- وعنه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء^(٢) ، وعن هبته . أخرجه أجمعون .

(٨٢٥) ٢٥- وعنه : « أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل . رواه البخاري^(٣) .

(٨٢٦) ٢٦- وعند مسلم^(٤) في حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل . »

(٨٢٧) ٢٧- وعن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . » أخرجه الترمذي ، وقال فيه : حديث حسن صحيح .

(٨٢٨) ٢٨- وروى ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين ،

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع حبل الحبلَة ج ٣/٥

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع الولاء وهبته ج ٥٣/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب عسب الفحل ج ٢٥/٢

(٤) أخرجه من حديث طويل في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٣٥/٥

ونهى عن الملامسة والمنابذة». والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله إلا بذلك . والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ، فيكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١).

(٨٢٩) ٢٩- وروى مسلم^(٢) من حديث جابر أنه باع النبي ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة .

باب الربا

(٨٣٠) ١- عن الحرث بن عبد الله ، أن عبد الله بن مسعود قال: «آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد اعرابياً بعد هجرة ، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن حبان .

(٨٣١) ٢- وفي «صحيح» مسلم^(٣) من حديث علقمة عن عبد الله

(١) أخرجه مسلم في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ج ٥/٣

(٢) تقدم وقد أخرجه مسلم في ضمن حديث طويل في باب بيع البعير

واستثناء ركوبه ج ٥/٥١

(٣) أخرجه مسلم في باب لعن آكل الربا وموكله ج ٥/٥٠

قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله ». (٨٣٢) ٣- وعن عبادة بن الصامت^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء يسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

(٨٣٣) ٤- وفي رواية^(٢) : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » . (٨٣٤) ٥- وعن أبي هريرة^(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » .

(٨٣٥) ٦- وفي حديث أبي سعيد : « أبصرت عيناى ، ووعاه قلبي ، وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب

(١) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٤/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٤/٥

(٣) = = = = = ج ٥/٥

بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منه غائباً بناجز إلا يداً بيد . أخرجه كلها مسلم^(١) .

(٨٣٦) ٧ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن شراء الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، فقال : « إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه شيء » . أخرجه الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . قلت : ومن المتفق^(٢) عليه قول عمر في مصارفة مالك بن أوس طلحة بن عبيد الله : والله لا تفارقه وبينك وبينه شيء ، قال رسول الله ﷺ : « الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء الحديث ... » .

(٨٣٧) ٨ - وعن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة ، باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا تباع حتى تفصل » . أخرجه مسلم^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب الربا ج ٤٢/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج ٤٣/٥ من حديث طويل .

(٣) أخرجه مسلم في باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ج ٤٦/٥

(٨٣٨) ٩ - وروى^(١) أيضاً من حديث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له النبي ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟ » قال : لا ، والله إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال النبي ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان . »

(٨٣٩) ١٠ - وعند الطحاوي في بعض الروايات الموصولة فقال : « لا تفعل ، ببع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنياً^(٢) » ، وقال في الميزان مثل ذلك .

(٨٤٠) ١١ - وروى أيضاً من حديث معمر بن عبد الله ، أنه أرسل غلامه بصاع قح فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع . فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلاً »

(١) أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٥/٤٧

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٥/٤٨

بمثل « . وكان طعامنا يومئذ الشعير . قيل له : إنه لم يكن مثله ، قال :
إني أخاف أن يضارع . أخرجه مسلم^(١) ، يضارع : يماثل .

(٨٤١) ١٢ - وعن الحسن ، عن سمرّة : « أن النبي ﷺ نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح . ورواه البزار من حديث ابن عباس ، وقال : ليس
في الباب أجلٌ إسناداً من هذا^(٢) .

قلت : وقد علل بالارسال ، إلا أن الذي أسنده ثقة .

(٨٤٢) ١٣ - وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ
نهى عن المزبنة » . والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم
بالزبيب كيلاً ، لفظ مسلم ، وهو متفق عليه^(٣) .

(٨٤٣) ١٤ - وفي رواية عبيد الله عند مسلم أن النبي ﷺ نهى
عن المزبنة وهي بيع تمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً
وبيع الحنطة بالزرع كيلاً .

(١) أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٤٧/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ج ٣/٤٠٠ وقال
المعلق : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ج ١٦/٥

(٨٤٤) ١٥- وفي رواية: « يبيع النخل بالتمر كيلاً ويبيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصة » .

(٨٤٥) ١٦- وعن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » . أخرجه مسلم .

(فصل)

(٨٤٦) ١ - عن ابن عمر ، قال : أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا الناس تبايعوا بالعين ، واتبعوا أذئاب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا غيرهم » . صححه أبو الحسن بن القطان وذكر أنه نقله من « كتاب الزهد » ، يعني لأحمد بن حنبل .

(٨٤٧) ٢- وروى ابن وهب ، عن عمر بن مالك الرعشي بسنده إلى القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » . عمر بن مالك أخرجه له مسلم .

(فصل)

(٨٤٨) ٣- روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر . متفق عليه ^(١) .

(٨٤٩) ٤- وعند مسلم ^(٢) من رواية عميد الله عن نافع : « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .

(٨٥٠) ٥- وللبخاري ^(٣) من حديث سالم ، أخبرني عميد الله ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : « أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر ، ولم يرخص في غير ذلك » .

(٨٥١) ٦- ولأبي داود ^(٤) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » .

(٨٥٢) ٧- وروى مالك عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ج ٥/١٣

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ج ٥/١٤

(٣) أخرجه البخاري في باب بيع المزابنة ج ٢/١٥

(٤) أخرجه أبو داود في باب في بيع العرايا ج ٣/٣٤٢

مولي ابن أحمد ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » شك داود
قال : خمسة أو دون خمسة . أخرجه ^(١) إلا ابن ماجة .

(٨٥٣) ٨ - وفي رواية بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ
من أهل دارهم منهم : سهل بن أبي حثمة : « أن رسول الله ﷺ نهى
عن بيع الثمر بالتمر وقال : ذلك الربا ، تلك المزابنة ، إلا أنه رخص في
بيع النخلة أو النخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً ، يأكلونها
«رطباً» . متفق عليه ^(٢) .

باب بيع الأصول والثمار

(٨٥٤) ١ - عن عبيد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « ومن ابتاع نخلاً بعد أن توبر فثمرتها للذي باعه ، إلا أن
يشترط المبتاع » . أخرجه ^(٣) أجمعون .

(٨٥٥) ٢ - وعنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى

(١) أخرجه البخاري في باب بيع الثمر على رؤوس النخل ج ١٥/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب بيع الثمر من رؤوس النخل ج ١٥/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب من باع نخلاً قد أبرت ج ١٦/٢

يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري» . أخرجه^(١) إلا الترمذي .
(٨٥٦) ٣- وعن أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد» . أخرجه أبو داود^(٢) ، ثم الحاكم في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

باب بيع المصراة والرد بالعيب

(٨٥٧) ١- روى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين ... الحديث^(٣) إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » . أخرجه البخاري^(٤) .

(٨٥٨) ٢- وفي رواية^(٥) عنده : « ولا تصروا الإبل والغنم ،

(١) أخرجه البخاري في باب بيع النخلة قبل أن يبدو صلاحها ج ١٦/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ج ٣/٤٤٣

(٣) كذا الأصل وليس هذا مكانها .

(٤) أخرجه البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ج ١٢/٢

(٥) أخرجه البخاري في باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل ج ١٢/٢

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين . . . الحديث « .

(٨٥٩) ٣- وفي رواية^(١) عنده أيضاً: « من اشترى غمماً مصراة

فاحتلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن مسخطها في حلبتها صاع من تمر .»

(٨٦٠) ٤- وعند مسلم^(٢) من حديث أبي هريرة: «ومن ابتاع

شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها .

ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء . وفي رواية: « صاعاً من

طعام لا سمراء » .

(٨٦١) ٥- وعنه: « أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة من طعام

فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب

الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق

الطعام حتى يراه الناس . من غشَّ فليس مني » . أخرجه مسلم^(٣) .

(٨٦٢) ٦- وعن عائشة : « أن النبي ﷺ قضى أن الخراج

بالضمان » . أخرجه الترمذي ، وصححه ،

(١) أخرجه البخاري في باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل ج ١٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم بيع المرأة ج ٦/٥

(٣) أخرجه أبو داود في باب في النهي عن الغش ج ٣٧٠/٣ وقال المعلق :

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

باب المناهي سوى ماتقدم

(١٦٣) ١ - عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق ». لفظ أبي داود^(١) . وهو عند مسلم من غير سياقة لفظه أحال على غيره .

(١٦٤) ٢ - وعند ابن ماجة^(٢) ، أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل

على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » . والنهي أن يستام الرجل على سوم أخيه في حديث يجمع مناهي .

(١٦٥) ٣ - وعند مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال : « لا تلقوا الجالب ، فمن تلقى فاشترى منه شيئاً فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

(١) أخرجه البخاري في باب النهي عن تلقي الركبان ج ١٣/٢

(٢) أخرج القسم الأول من الحديث « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » البخاري في باب لا يبيع على بيع أخيه ج ١١/٢ وأخرجه كاملاً مسلم من حديثين متفرقين القسم الأول من حديث ابن عمر ، والثاني من حديث أبي هريرة في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ج ٤/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم تلقي الجلب ج ٥/٥

(٨٦٦) ٤ - وعند البخاري عن ابن عمر، قال: كنا نتلقى الركبان وكشترى منهم الطعام ، « فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نبليغ به سوق الطعام ^(١) » .

(٨٦٧) ٥ - وعنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ » قال: فقلت : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً ^(٢) .

(٨٦٨) ٦ - وعنده مسلم ^(٣) من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٨٦٩) ٧ - وعن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ^(٤) يوم القيامة » . أخرجه الترمذي ، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

(١) أخرجه البخاري في باب منتهى التلقي ج ١٣/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يبيع حاضر لباد ج ١٣/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج ٦/٥

(٤) في الأصل : « بينه وبين أحبته يوم أحبته يوم القيامة » وهو خطأ

من الناسخ .

(٨٧٠) ٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: «قدم على النبي ﷺ سبي، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أدركهما، وارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما». أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطها ولم يخرجاه.

(٨٧١) ٩ - وروى الحاكم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله! إلى متى؟ قال: حتى يبالغ الغلام، وتحيض الجارية». وقال: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه.

(٨٧٢) ١٠ - وعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء». أخرجه مسلم^(١).

(٨٧٣) ١١ - وعن أنس، قال: [غلا]^(٢) السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سعّر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». لفظ رواية الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في باب الاحتكار ج ٥/٥٦

(٢) ماين [] زيادة من أبي داود أسقطها الناسخ.

باب الخيار في البيع

(٨٧٤) ١ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »^(١).

(٨٧٥) ٢ - وفي رواية الليث : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يُخبر أحدهما الآخر . فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع . متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢).

(٨٧٦) ٣ - وفي رواية^(٣) ابن جريج : « إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ، إذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع ».

(١) أخرجه أبو داود في باب في التسمير ج ٣ / ٣٧ وقال المعلق : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ٥ / ٩

(٣) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ٥ / ١٠

(٨٧٧) ٤ - وفي رواية^(١) : قال نافع : وكان ابن عمر إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فتمشى هنيهة ، ثم رجع .

(٨٧٨) ٥ - وعند البيهقي^(٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أما رجل ابتاع من أخيه بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما ، إلا أن يكون صفقة خيار .» .

(٨٧٩) ٦ - وعن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كل يبعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا ، إلا يبع الخيار .» . متفق عليه^(٣) .

(٨٨٠) ٧ - وعنه ، أنه سمع ابن عمر يقول : ذكر رجل لرسول الله ﷺ [أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ :]^(٤) « من بايعت فقل لا خلافة » فكان إذا بايع قال : لا خيابة . متفق عليه^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١٠/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١٠/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ج ١٠/٥

(٤) ما بين [] تنمة من مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في باب من يخدع في البيع ج ١١/٥

(٨٨١) ٨ - وعند أبي داود^(١) من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » .

باب السلم

(٨٨٢) ١ - عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال النبي ﷺ : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .
لفظ مسلم^(٢) .

(٨٨٣) ٢ - وفي رواية البخاري^(٣) : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٨٨٤) ٣ - وعن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن ابدي وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن

(١) أخرجها أبو داود في باب في خيار المتبايعين ج ٣/٣٧٢

(٢) أخرج مسلم في باب السلم ج ٥/٥٥

(٣) أخرجها البخاري في باب السلم في وزن معلوم ج ٢/٢٠١

السلف؟ فقالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، فبأتيننا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب، قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.. أخرجه البخاري^(١).

باب القرض والديون

(٨٨٣) ١ - عن أبي هريرة^(٢)، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله».

(٨٨٤) ٢ - وعنه، عن النبي ﷺ: «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فيدفعها إليه إلى أجل مسمى، وذكر الحديث». أخرجهما^(٣) البخاري.

(١) أخرجه البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم ج ٢/٢١

(٢) أخرجه البخاري في باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ج ٢/٣٦

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في باب الكفالة في القرض ج ٢/٢٥

باب مداينة العبيد

(١٨٥) ١ - روى مسلم من حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فذكر حديثاً فيه:» ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

(١٨٦) ٢ - وروى أبو داود من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة والليث بن سعد بسنده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد». ومن عد ابن لهيعة من رجال الصحيح^(٢). وأخرجه ابن ماجه من وجهين مفترقين: أحدهما عن ابن لهيعة، والثاني عن الليث. وفيه: «إلا أن

(١) أخرجه أبو داود في باب من أعتق عبداً وله مال ج ٤/٣٩ وقال المعلق: وأخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

(٢) كذا الأصل ولعل المقصود أن من المحدثين من عد ابن لهيعة من رجال الصحيح.

قلت: والمحدثون على أن ابن لهيعة مدلس فإن صرح بالتحديث أخذ بحديثه وإن عنعن ضعف..

يشترط السيد ماله فيكون له . قال : وقال ابن هبة : « إلا أن يستثنيه السيد » .

(٨٨٧) ٣- وعند ابن حبان في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع عبداً فله ماله ، وعليه دينه ، إلا أن يشترط المبتاع » . كذا وجدته : من ابتاع فليكشف عنه .

باب الرهن

(٨٨٨) ١- عن عائشة ، قالت : « اشترى لنا رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة ، ورهنه درعاً له من حديد » . لفظ رواية البخاري^(١) .

(٨٨٩) ٢- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة » . انفرد به البخاري^(٢) .

(٨٩٠) ٣- وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يعلق الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه » . أخرجه الحاكم في «المستدرک» .

(١) أخرجه البخاري في باب الرهن عند اليهود ج ٥١/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب الرهن مر كوب ومحلوب ج ٥١/٢

باب التفليس

(١٩٣) ١ - عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه :
 « أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله ، وباعه في دين له عليه .
 المشهور فيه الأرسال ، وأخرجه الدارقطني ، والخام في «مستدرکه» .
 وقال : صحيح على شرطها .

(١٩٤) ٢ - وعن أبي سعيد ، قال : أصيب رجل في عهد
 رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله ﷺ :
 « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال
 رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .
 أخرجه^(١) إلا البخاري .

(١٩٥) ٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أفلس
 الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به »^(٢) .

(١٩٦) ٤ - وفي رواية^(٣) : « فهو أحق به من الغرماء » . لفظ
 رواية مسلم .

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين ج ٣٠/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس ج ٣١/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس ج ٣١/٥

(٨٩٧) ٥ - وفي طريق أخرى عنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعدهم: « إذا وجد عنده المتاع ولم يُفرقه أنه لصاحبه الذي باعه^(١) » .

(٨٩٨) ٦ - وعند أبي داود^(٢) ، من حديث إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي ، عن الزهري: « فان كان قد قضاه من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء ، وأيا امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » . وإسماعيل بن عياش تقدم. وأخرجه الدارقطني وقال : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل .

قلت : الزبيدي شيخ إسماعيل شامي، وقد اشتهر بتصحيح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين ، إلا أنه شامي روى عن الحجازيين .

(٨٩٩) ٧ - وروى أبو داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب ، من حديث أبي المعتمر بن خلدة ، قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب

(١) أخرجه مسلم في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ج ٣١/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده

بعينه ج ٣٨٩/٣

- يعني أفلس - فأصاب رجل متاعه بعينه، فقال أبو هريرة : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « إن من مات، أو أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به ، إلا أن يدعي الرجل وفاء » . وأخرجه الحاكم^(١) في « المستدرک » من حديث أبي المعتمر، مع اختلاف لفظ دون قوله : « إلا أن يدعي وفاء » .

باب الحجر

(٩٠٠) ١ - عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني و عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني » . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز - وهو يومئذ خليفة - فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الكبير والصغير ، ثم كتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال . لفظ رواية مسلم .

(٩٠١) ٢ - وعن عطية القرظي ، قال : كنت من سبي بني قريظة ،

(١) أخرجه أبو داود في باب في الشفعة ج ٣ / ٣٩٠ دون أن يذكر : « إلا أن يدعي وفاء » .

فكانوا ينظرون ، فمن أنبت قتل ، ومن لم ينبت لم يُقتل ، فكنت فيمن لم ينبت . أخرجه أبو داود .

(٩٠٢) ٣ - وعند البخاري^(١) في حديث طويل عن عائشة : « ثم ركب - يعني النبي ﷺ - ناقته فسار حتى بركت فيه عند مسجده ﷺ . وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسامين ، وكان مربدأ للتمر لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومها بالمربد ليتخذه مصلي ، فقالا : بل نهبه لك مسجداً يا رسول الله ! فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منها هبة ، حتى ابتاعه منها ، ثم بناه مسجداً » .

(٩٠٣) ٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك رجل عصمتها » .

(٩٠٤) ٥ - وأخرج الحاكم هذا من حديث حماد بن سامة ، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بهذا اللفظ . وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(١) أخرجه البخاري في باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ج ٢/٣١٣

باب الصلح

(٩٠٥) ١- روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ ! والله لأرمينها بين أكتافكم . اتفقا عليه^(١) .

(٩٠٦) ٢- وروى الحاكم في « مستدركه » من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز » وقال : صحيح على شرطها ، وهو معروف لحسين بن عبد الله المصيصي ، وهو ثقة .

(٩٠٧) ٣- وروى أبو داود^(٢) من حديث كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » وقال في هذا الحديث : رواه مدنيون ، ولم يخرجها ، وذكر أن له شاهداً من حديث أنس وعائشة ، وأخرجها من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري ، عن خصيف ، ففي رواية

(١) أخرجه مسلم في باب غرز الخشب في جدار الجار ج ٥/٥٧

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الصلح ج ٣/٤١٣ ولم يذكر رواية عائشة .

عن عمرو ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال: «المسامون عند شروطهم ما وافق الحق» .

باب الحوالة

(٩٠٨) ١ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه^(١) .

(٩٠٩) ٢ - وعنه ، أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له^(٢) فهم أصحابه به ، فقال : « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » .
لفظ البخاري^(٣) .

باب الضمان

(٩١٠) ١ - عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنزة ، فقالوا : صل عليها يا رسول الله ! قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : لا ،

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ج ٥/٣٤

(٢) قيل : قال : يا بني عبد المطلب أتم مطلة .

(٣) أخرجه البخاري في باب لصاحب الحق مقال ج ٢/٣٨

« فصلى عليها » . ثم أتى بجزاة أخرى ، فقالوا : صل عليها يا رسول الله ! فقال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير « فصلى عليها » . ثم أتى بثالثة ، فقالوا : صل عليها يا رسول الله ! قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم » . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ! وعليّ دينه « فصلى عليه » . أخرجه البخاري^(١) .

(٩١١) ٢ - وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال : مات رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم أذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطيٌّ ثم قال : « لعل على صاحبكم ديناً ؟ » قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله ! هما عليّ . فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : « ما صنعت الديناران ؟ » حتى كان آخر ذلك أن قال : قضيتها يا رسول الله ! قال : « الآن برّدت عليه جلده » . هذه رواية الحاكم ، وقال صحيح الإسناد

(١) أخرجه البخاري في باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ج ٢/٢٥

ولم يخرجاه . هذا بناء على قول من يحتج بحديث عبد الله بن محمد ابن عقيل .

(٩١٢) ٣ - وعن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، فقال له : والله ما عندي قضاء أقضيكه اليوم ، فقال : والله لا أفارقك أو تقضيني ، أو تأتي بحميل يحمل عنك . فقال : والله ما عندي قضاء ، ولا أجد حميلاً يحمل عني . قال : فجره إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! هذا لازمني وإني استنظرته شهراً واحداً فأبى ، حتى أقضيه أو آتية بحميل . فقلت : والله ما عندي قضاء ، ولا أجد حميلاً . فقال رسول الله ﷺ : « هل تستنظره إلا شهراً واحداً ؟ » قال : لا ، قال : « فانا أتحمّل بها عنك ، فتحملها رسول الله ﷺ » . فذهب الرجل فأتى بقدر ما وعده . فقال له رسول الله ﷺ : « من أين أصبت هذا الذهب ؟ » قال : من معدن . قال : « فاذهب ، فلا حاجة لنا فيها ، ليس فيها ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ » . لفظ رواية الحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري لعمر وابن أبي عمرو ، والدروردي على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

باب الشراكة

(٩١٣) ١ - روى أبو داود^(١) من حديث أبي حيان التيمي، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرجت من بينهما».

(٩١٤) ٢ - ورواه الحاكم من هذا الوجه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال.....»

باب الوكالة

(٩١٥) ١ - عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني أردت الخروج إلى خيبر، قال: «إذا أتيت إلى وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته الحديث..» أخرجه^(١) أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود في باب في الشركة ج ٣/٤٨٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الوكالة ج ٣/٤٢٧

باب العارية

(٩١٦) ١ - روى أبو داود من حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقالت: أغضب يا محمد؟ فقال: « لا، بل عارية مضمونة ». وأخرجه النسائي، ورواه الحاكم في « مستدركه »، ولعله عليم حال أمية^(١).

(٩١٧) ٢ - وعن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً ». فقالت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟ فقال: « بل عارية مؤداة ». أخرجه النسائي^(٢).

(٩١٨) ٣ - وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه - يعني العارية - . أخرجه الترمذي^(٣)، وقال: حديث حسن

(١) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠١

(٢) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠٢

(٣) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٣/٤٠٠ وأخرجه

الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه .

صحيح ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الاسناد على شرط البخاري ،
وليس كما قال ، وإنما هو على شرط الترمذي .

باب الودیعة

(٩١٩) ١ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق
ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد أخلف . »
متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

(٩٢٠) ٢ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدّ الأمانة إلى
من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذي من حديث شريك
وقيس ، عن أبي حصين وقال فيه : حسن غريب .

باب الغصب

(٩٢١) ١ - عن سعيد بن زيد^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من
سبع أرضين » .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٥/٥٨

(٩٢٢) ٢- وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ، فعتق» . أخرجه البخاري^(١) .

(٩٢٣) ٣- وعن أنس^(٢): «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : كلوا . وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة ، وحبس المكسورة» . لفظ رواية البخاري .

(٩٢٤) ٤- وعند الترمذي ، فقال النبي ﷺ : «طعام بطعام ، وإناء بإناء» وقال فيه : حسن صحيح .

(٩٢٥) ٥- وروى ابن إسحاق^(٣) ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ،

(١) أخرجه البخاري بلفظ مشابه في باب الشركة في الرقيق ج ٢/٥٠
 (٢) أخرجه أبو داود في باب فيمن أفسد شيئاً يغرماً مثله ج ٣/٤٠٢ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه والتي كان الرسول ﷺ في بيتها هي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها والتي أرسلت الصفحة هي زينب بنت جحش وقيل : هي أم سلمة ، وقيل : هي صفية بن حبي رضي الله تعالى عنهن .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب من أحيا أرضاً مواتاً ج ٢/٣١ وأخرجه بمعناه عن عروة عن عائشة في الباب نفسه ج ٢/٣٢

أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

(٩٢٦) ٦- وعند أبي داود : لقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ : غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب الأرض أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها تضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم^(١) ، حتى أخرجت منها . وفي رواية : فقال الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ - وأكثرتني أنه أبو سعيد- فأرأيت الرجل يضرب في أصول النخل .

(٩٢٧) ٧- وعند البيهقي في هذا الحديث : « من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله ، فهي له » .

باب الشفعة

(٩٢٨) ١- عن جابر ، قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .
أخرجه البخاري^(٢) .

(١) عم أي كبار .

(٢) أخرجه البخاري في باب الشفعة فيما لم يقسم ج ٢/٢١

(٩٢٩) ٢ - وعنه ، قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، أو حائط ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق » . أخرجه مسلم (١) .

(٩٣٠) ٣ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفעתه ينتظر به وإن كان غائباً ، إذا كان طريقتهما واحداً » . أخرجه الترمذي من حديث عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقال عبد الملك : ثقة مأمون لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل . هذا الحديث .

(٩٣١) ٤ - وعن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشريك شفيع ، والشركة في كل شيء » . أخرجه الترمذي من حديث أبي حمزة السكري مرفوعاً ، وجعل المرسل أصح . وقال الترمذي : أبو حمزة ثقة ، يمكن أن يكون الخطأ من أبي حمزة .

(٩٣٢) ٥ - وقد جاء في حديث للطحاوي ، عن عطاء ، عن جابر . قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء » .

(١) أخرجه مسلم في باب الشفعة ج ٥/٥٧-

باب المساقاة

(٩٣٣) ١ - عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخبره: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر». اتفقا عليه من حديث عبيد الله عن نافع، واللفظ للبخاري^(١).

(٩٣٤) ٢ - وعند مسلم^(٢) في رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، فأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها».

(٩٣٥) ٣ - وفي رواية^(٣) أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، «وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرم بها على أن يكفوا

(١) أخرجه البخاري في باب المزارعة مع اليهود ج ٣١/٢ وأخرجه مسلم في باب المساقاة ج ٢٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب المساقاة ج ٢٧/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب المساقاة ج ٢٧/٥

عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرم على ذلك ماشئنا . فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء^(١) .

باب الاجارة

(٩٣٦) ١- عن أبي هريرة^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » .

(٩٣٧) ٢- وعن سليمان^(٣) بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : إن بعض عمومته أتاهم فقال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلك ولا بربع ولا بطعام مسمى » .

(٩٣٨) ٣- وعن ابن عمر^(٤) ، قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، فتركنها من أجل ذلك .

(١) تيماء وأريحاء قريتان بأرض الأردن من بلاد الشام .

(٢) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض ج ١٩/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض بالطعام ج ٢٣/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض ج ٢١/٥

(٩٣٩) ٤ - وعن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله ابن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها. أخرجهما مسلم^(١).

(٩٤٠) ٥ - وروى مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض». قلت: أبا الذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق فلا بأس به. لفظ مسلم^(٢).

(٩٤١) ٦ - وفي رواية^(٣) الليث عن ربيعة، عن حنظلة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها... الحديث».

(٩٤٢) ٧ - وعن رافع^(٤) بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

-
- (١) أخرجه مسلم في باب في المزارعة والمؤاجرة ج ٥/٢٥
- (٢) أخرجه مسلم في باب كراء الأرض بالذهب والورق ج ٥/٢٤
- (٣) أخرجه مسلم بجمناه برواية مالك عن ربيعة عن حنظلة عن رافع بن خديج يرفعه في باب كراء الأرض بالطعام ج ٥/٢٤
- (٤) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب ج ٥/٣٥

- (٩٤٣) ٨ - وعن ابن عباس ، قال : « حَجَمَ رسول الله ﷺ عبد لبيبي بياضة ، فأعطاه أجره ، وكلم سيده ، وخفف عنه من ضربته . ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ . لفظ مسلم ^(١) . »
- (٩٤٤) ٩ - وعن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء » . أخرجه مسلم ^(٢) . وعند ابن حبان : « مخافة أن يبعين » .
- (٩٤٥) ١٠ - وعند البخاري ^(٣) في حديث لابن عباس ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

باب الجمالة

- (٩٤٦) ١ - عن أبي سعيد ، قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، فنزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون

(١) أخرجه مسلم في باب حل أجرة الحجامة ج ٣٩/٥

(٢) أخرجه البخاري في باب كسب البغي والاماء ج ٢٥/٢

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتحة

الكتاب ج ٢٤/٢

عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : والله لأرقي ، ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا لكم براق حتى تجعلوا لنا جعلاً ، قال : فصالحوهم على قطيع^(١) من الغنم . فانطلق يتنقل عليه ، ويقرأ : الحمد لله رب العالمين . فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبه . قال : فأتوهم جعلهم ، فقال بعضهم : أقسموا . فقال الذي رقى : لاتفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا . قال : فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » . ثم قال : « قد أصبتم ، أقسموا واضربوا لي معكم سهماً ، وضحك النبي ﷺ » . أخرج البخاري^(٢) .

باب المسابقة

(٩٤٧) ١ - روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا ، وكان أمرها ثنية الوداع .

(١) القطيع ثلاثون رأساً .

(٢) وجدته في البخاري بلفظ مغاير قليلاً في باب فاتحة الكتاب ج ٣/١٤٧

وسابق بين الخيل التي لم تضمّر إلى مسجد بني زريق « وأن عبد الله كان فيمن سابق . أخرجاه ^(١) من حديثه .

(٩٤٨) ٢- وفي رواية سفيان عند البخاري ^(٢) : « أجرى الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وبينها ستة أميال ، وما لم يضمّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينها ميل . « . وكنت فيمن أجرى .

(٩٤٩) ٤- وعند ابن حبان : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وفضل القرّح ^(٣) في الغاية « . أخرجه أبو داود ^(٤) .

(٩٥٠) ٥- وعند ابن حبان : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل . وجعل بينهما محلاً ، وجعل بينهما سبقاً ، وقال : لا سبق إلا في حافر أو نصل « .

(٩٥١) ٦- وعن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال .

(١) أخرجه البخاري في باب السبق بين الخيل ج ٢/٩٦

(٢) أخرجه البخاري في باب السبق بين الخيل ج ٢/٩٦

(٣) القرّح : جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة ويقصد به أجويد الخيل .

(٤) أخرجه أبو داود في باب في السبق ج ٣/٤٠

رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في حافر ، أو خف ، أو نصل » .
 ونافع هذا عن يحيى بن معين أنه ثقة ، والحديث عند أبي داود^(١) .

(٩٥٢) ٧- وعن سفیان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد
 ابن المسيب ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أدخل فرساً بين فرسين
 وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد
 آمن أن يسبق فهو قمار » . أخرجه أبو داود^(٢) . وسفيان هذا ثقة
 أخرج له مسلم إلا أنه استضعف في حديث الزهري . وقد اتبعه
 أبو داود برواية سعيد بن بشير ، عن الزهري محيلاً على ما قبله ، وسعيد
 وثقه دحيم .

باب احياء الموات

(٩٥٣) ١- عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أضرأ أرضاً
 ليست لأحد فهو أحق » . قال عروة : قضى عمر به في خلافته .
 أخرجه البخاري^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في باب في السابق ج ٤٠/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في المحل ج ٤١/٣

(٣) أخرجه البخاري في باب من أضرأ أرضاً مواتاً ج ٣٣/٢

(٩٥٤) ٢ - وعن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . أخرجه أبو داود^(١) .
ووثبت عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها النبي ﷺ على رأسي .

(٩٥٥) ٣ - وعن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » متفق عليهما^(٢) . ورواه الحاكم وزاد : « أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله ورسوله » .

(٩٥٦) ٤ - وعن عروة ، حدثه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح^(٣) الحرة^(٤) التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاخصما عليه إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، وقال : إن كان ابن عمك يا رسول الله ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ، ثم اجبس حتى تبلغ

(٤) أخرجه أبو داود في باب في إحياء الموات ج ٣/٢٤٠

(١) أخرجه البخاري في باب لا حمى إلا لله ورسوله ج ٢/٣٥

(٢) الشراح : المكان والمنزل وهي مسابيل الماء .

(٣) الحرة أرض ببلدينة حجارتها سوداء .

إلى الجدر^(١)». فقال الزبير : إني والله لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم الآية) متفق عليه^(٢).

(٩٥٧) ٥- وعن ابن عمر^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقيم أحدكم أخاه ، ثم يجلس في مجلسه » .

(٩٥٨) ٦- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق » أخرجه مسلم^(٤).

(٩٥٩) ٧- وعن عكرمة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاحوا^(٥) في الطريق بسبعة أذرع » . أخرجه البخاري^(٦).

(٩٦٠) ٨- وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس للنساء وسط الطريق » وهو من حديث مسلم بن خالد ، عن

(١) يعني أصول الشجر .

(٢) أخرجه البخاري في باب شرب الأعلى إلى الكمين ج ٣٤/٢

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم إقامة الانسان من موضعه ج ٩/٧

(٤) أخرجه مسلم في باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ج ١٠/٧

(٥) تشاحوا : اختلفوا .

(٦) أخرجه البخاري في باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ج ٥٠/٢

يزيد بن عبد الله بن أبي مریم ، ومسلم وثق وضعف .
 (٩٦١) ٩ - وروى مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ،
 أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » وهو مرسل أسنده
 الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه ، وزعم أنه صحيح الإسناد ،
 ولم يخرجاه .

(٩٦٢) ١٠ - وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله
 ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، يحب أحدكم أن
 تُؤتى مشربته ، فتكسر خزانتها ، فينتثر طعامه ، فانما تحزن لهم
 ضرور مواشيهم » .

(٩٦٣) ١١ - وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال :
 « إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب من
 غير أن تفسد ، وإذا أتيت على صاحب بستان فناده صاحب البستان
 ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد » . أخرجه
 ابن ماجه .

(٩٦٤) ١٢ - وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا يمنع فضل الماء ، ليمنع به الكلاء »^(١) .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٥/٣٤

(٩٦٥) ١٣ - وعند ابن حبان ، في رواية أبي سعيد ، قال : سمعت
 أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا فضل الماء ،
 ولا تمنعوا الكلاً ، فيهزل المال ويجوع العيال » .
 (٩٦٦) ١٤ - وفي رواية^(١) : « لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً » .

باب الهبة

(٩٦٧) ١ - روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن
 ومحمد بن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إني نخلت
 ابني هذا غلاماً . فقال رسول الله ﷺ : « أكل ولدك نخلته مثله » ؟
 قال : لا . قال : « فأرجعه » . متفق عليه^(٢) .
 (٩٦٨) ٢ - وفي رواية^(٣) عن الشعبي : « اتقوا الله ، وأعدلوا في
 أولادكم » . فرجع أبي فرد تلك الصدقة .
 (٩٦٩) ٣ - وفي رواية^(٤) : « لا تشهدني إذاً ، فاني لا أشهد على جور » .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع فضل الماء ج ٣٥/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٥/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٦/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٦/٥

- (٩٧٠) ٤ - وفي رواية^(١): « فأشهد على هذا غيري ».
- (٩٧١) ٥ - وفي رواية^(٢): « أفكاهم أعطيتهم مثله » قال: لا. قال: « فليس يصلح هذا ، فاني لا أشهد إلا على حق » .
- (٩٧٢) ٦ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي ، في حديث طويل: فلما كان العشاء أتانا رجل فسلم علينا ، وقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم ، يقول لكم: « إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، وتكيلوا حتى تستوفوا ... الحديث » . أخرجه الدارقطني .
- (٩٧٣) ٧ - وعن ابن عباس^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقيء ، ثم يرجع يعود في قيئه » .
- (٩٧٤) ٨ - وفي رواية: « مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته ، كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه »^(٤) .
- (٩٧٥) ٩ - وعن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: « لا يحل

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ج ٦٧/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الرجوع في الصدقة ج ٦٤/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم الرجوع في الصدقة ج ٦٤/٥

لرجل يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ... الحديث . أخرجه أبو داود ، ثم الحاكم في «مستدرکه» .

(٩٧٦) ١٠ - وعنده ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ،

قال : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها »^(١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وليس كما قال ، ولو قال على شرط الترمذي كان أقرب .

(٩٧٧) ١١ - وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل

الهدية ، ويثيب عليها » . أخرجه البخاري^(٢) .

(٩٧٨) ١٢ - وعن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها » . أخرجه الدارقطني ، وقال عبد الحق : رواه ثقات ، لكنه جعله وهماً . والصواب عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

(٩٧٩) ١٣ - وعن أبي هريرة : « أن رجلاً أهدى لرسول الله

(١) أخرجه أبو داود من حديث في باب الرجوع في الهبة ج ٣/٣٩٥ وقال المعلق: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في باب في قبول الهدايا ج ٣/٣٩٤ وقال المعلق : وأخرجه البخاري والترمذي .

صلى الله عليه وسلم لقحة ، فأثابه بست بكرات ، قال : فسخطها الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يعذرني من فلان؟ أهدى إليّ لقحة فكأنني أنظر إليها في وجه بعض أهلي ، فأثبته منها بست بكرات فسخطها ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من : قرشي ، أو أنصاري ، أو دوسي ، أو ثقيفي . أخرجه الترمذي ، وصححه .

(٩٨٠) ١٤ - وعن خالد بن عدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير سؤال ولا إشراف نفس فليقبله ، فانما هو رزق ساقه الله إليه » . أخرجه الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» (١) .

(٩٨١) ١٥ - وفيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة » . وفيه : « فليقبله ، ولا يردده » وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

(٩٨٢) ١٦ - وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمري جائزة » . متفق عليه (٢) .

(١) أخرج مشابهاً له في اللفظ أبو داود في باب في قبول الهدايا ج ٣/٣٩٤

(٢) أخرجه مسلم في باب في العمري ج ٥/٦٩

(٩٨٣) ١٧ - وعن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فانه من أعمر عمري فبه الذي أعمرها حياً ، وميتاً لعقبه ». أخرجه مسلم^(١) .

(٩٨٤) ١٨ - وعن أبي سامة ، عن جابر ، قال : « إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال : هي لك ما عشت ، فانها ترجع إلى صاحبها ». قال معمر : وكان الزهري يفتي به . متفق عليه^(٢) .

(٩٨٥) ١٩ - وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترقبوا ، ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئاً ، أو أعمر فهو له » .

(٩٨٦) ٢٠ - وفي رواية^(٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي أعطيتها ، لا ترجع إلى الذي أعطها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

(٩٨٧) ٢١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه مسلم في باب في العمري ج ٦٨/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب العمري ج ٦٨/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب العمري ج ٦٧/٥

« لا تَصُم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسب من غير أمره فإن نصف أجره له . » .
متفق عليه^(١) . وسيأتي حديث لأبي امامة في باب الوصية .

(٩٨٨) ٢٢- وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد ان يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك » . لفظ مسلم^(٢) من هذا الوجه .

(٩٨٩) ٢٣- وعن عقبة بن عامر ، قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعنا فننزل بقوم لا يقرونا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : « إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف » . متفق عليه^(٣) .

- (١) أخرج أبو داود جزءاً منه في باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ج ٤٣/٢ . وقال الملق : وأخرجه مسلم وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة .
- (٢) أخرجه البخاري في باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى ج ٦٥/٢ .
- (٣) أخرجه أبو داود في باب في الضيافة ج ٧٠/٣ وقال الملق : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

باب اللقطة

(٩٩٠) ١- عن عياض بن حماد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد اللقطة فليشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » . أخرجه أبو داود .

(٩٩١) ٢- وروى مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها^(١) ووكاءها ، ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشانك بها » . قال : فضالة النعم ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها^(٢) ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها^(٣) » . اتفقا عليه من حديث مالك ، وهذه رواية البخاري^(٤) .

(١) العفاص : الوعاء .

(٢) حذاؤها : خفافها .

(٣) ربها : مالكها وصاحبها .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ج ٥/١٣٤

(٩٩٢) ٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، عند مسلم^(١) .
وفيه : « عرفها ستة أشهر ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها » .
وفيه : فقال يا رسول الله ! فضالة الغنم ؟ فقال : « خذها فاتما هي لك ،
أو لأخيك ، أو للذئب » .

(٩٩٣) ٤ - وفي رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عندهما^(٢) :
« فان لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك » .

(٩٩٤) ٥ - وفي رواية يحيى بن سعيد ، عن يزيد عند البخاري^(٣) ،
سئل النبي ﷺ عن اللقطة الذهب والفضة ؟ فقال : « اعرف وكاءها
وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فان لم تعرف صاحبها فاستنفقها ، ولتكن
وديعة عندك » .

(٩٩٥) ٦ - وفي رواية حماد بن سلمة عند مسلم^(٤) : « فان جاء
صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إياه ، وإلا فهي لك » .

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في كتاب اللقطة ج ١٣٤/٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٥/٥

(٣) أخرجه البخاري في باب ضالة الغنم ج ٤١/٢

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٥/٥

(٩٩٦) ٧- وعنده^(١) أيضاً من حديث سفیان وزید بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ، عن سلامة كهيل ، في حديث آخر: « فان جاء أحد يجبرك بعددها ووعائها ووكأها ، فاعطها إياه » .

(٩٩٧) ٨- وفي رواية^(٢): « وإلا فمهي كسبيل مالك » .

(٩٩٨) ٩- وروى أبو داود^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ؛ فقال: « من أصاب بغيه من ذي خلة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد ان يؤويه الجرين^(٤) فبلغ ثمن المجن^(٥) ، فعليه القطع » .

(٩٩٩) ١٠- وفيه^(٦) ؛ وسئل عن اللقطة ؛ فقال: « ما كان منها

(١) أخرجها مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٦/٥

(٢) أخرجها مسلم في كتاب اللقطة ج ١٣٧/٥

(٣) أخرج أبو داود في كتاب اللقطة ج ١٨٤/٢

(٤) الجرين : البيدر ، ويسمى في مصر الجرن .

(٥) المجن : الترس والجحفة .

(٦) أخرج أبو داود في كتاب اللقطة ج ١٨٥/٢

في الطريق الميتاء ، والقريبة الجامعة ، فعرفها سنة ، فان جاء طالبها فادفعها اليه ، وإن لم يأتك فهي لك . وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس . رواه من حديث محمد بن عجلان .

(١٠٠٠) ١١ - وعن أنس ، قال : « مرَّ النبي ﷺ بتمرّة في

الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكتتها .
أخرجه البخاري^(١) .

(١٠٠١) ١٢ - وروى موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما يكيهما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي فوجد ديناراً في السوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقاً . فجاء اليهودي ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق . فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، وجاءها به ، فمجنّت ، ونصبت ، وخبرت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ،

(١) أخرجه البخاري في باب إذا وجد تمرّة في الطريق ج ٢/٤٢

فقالت : يا رسول الله ! أذكر لك فإن رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : « كلوا بسم الله » فأكلوا ، الحديث أخرجه أبو داود^(١) ، وموسى بن يعقوب ، قال يحيى في رواية الدوري : ثقة .

باب اللقيط

(١٠٠٢) ١ - عن أبي هريرة^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه » فقال [رجل]^(٣) : يا رسول الله ! رأيت لو مات قبل ذلك؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(١٠٠٣) ٢ - وفي رواية^(٤) : « ما من مولود إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه » . وفي رواية^(٥) : « حتى يعبر عنه لسانه » متفق عليه .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ج ٢/١٨٧ من حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج ٨/٥٢

(٣) ما بين [] زيادة من مسلم .

(٤) أخرج الروايتين مسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج ٨/٥٣

(٥) أخرجه مسلم في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج ٨/٥٤

(١٠٠٤) ٣- وفي رواية^(١) العلاء ، عن أبيه ، عند مسلم : « وكل إنسان تلده أمه على الفطرة ، أبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانوا مسلمين فمسلم » .

باب الوقف

(١٠٠٥) ٤- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم .

(١٠٠٦) ٥- وعن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر . فقال : يا رسول الله ! أصبت أرضاً لم أصب قط ما لا أنفس منه ، فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيوف ، وابن السبيل . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . لفظ البخاري ، وهو متفق عليه^(١) .

(١) أخرجه البخاري في باب الوقف كيف يكتب ج ٨٧/٢ ، كما أخرجه

مختصر أ في باب الوكالة في الوقف ج ٢٩/٢

باب الوصية

(١٠٠٧) ١- روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده » . أخرجه البخاري ^(١) من حديث مالك ، ومسلم من حديث عبيد الله .

(١٠٠٨) ٢- وروى مالك ^(٢) عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص ، عن أبيه ، قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع ، وبني وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ! قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قال : قلت : فأشطر ؟ قال : لا . قال : قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها ، حتى ما تجعله في في »

(١) أخرجه البخاري في باب الوصايا ج ٨١/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا

الناس ج ٨١/٢ برواية عامر ولكن بلفظ : « بمالي كله » .

امرأتك ... الحديث « هكذا في رواية مالك : « أفأتصدق » وكذا في رواية ابراهيم بن سعد .

(١٠٠٩) ٣ - وفي رواية عبد الملك بن عمير، عن مصعب: « أفأوصي بمالي كله؟ » وكذا في رواية حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن أبيه : « أفأوصي بمالي كله؟ » .

(١٠١٠) ٤ - وعن عائشة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي افتلنت^(١) نفسها ، وأظنها لو تكلمت لتصدقن أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : « نعم » . أخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر عن هشام . وفي رواية يحيى بن سعيد : « فلي أجر إن تصدقت عنها؟ » . وكذا في رواية أبي أسامة وروح . وفي رواية شعيب وجعفر بن عون : « أفلها أجر » وكلها عند مسلم^(٢) ، وبعضها متفق عليه .

(١٠١١) ٤ - وعن ابي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق

(١) افتلنت : يعني ماتت .

(٢) أخرجه مسلم في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ج ٣/ ٨١

حقه ، فلا وصية لو ارث . الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا باذنه « قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » . ثم قال : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » . اخرجه الترمذي ، وقال : في الباب عن عمرو بن خارجة وأنس ، وهو حديث حسن صحيح ، واخرجه ابو داود ^(١) .

(١٠١٢) ٥ - وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم ؟ قال : « كل من مال بيتك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل ^(٢) » . اخرجه ابو داود .

باب العتق وصحبة المماليك

(١٠١٣) ١ - عن أبي هريرة ^(٣) ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعتق

(١) أخرجه أبو داود في باب في تضمين العارية ج ٤٠٢/٣

(٢) المتأثل : الممول .

(٣) أخرجه مسلم في باب فضل العتق ج ٤/٢١٧

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب^(١) منها ارباً منه من النار .

(١٠١٤) ٢- وعن أبي ذر^(٢) ، قال : قلت يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الايمان بالله ، والجهاد في سبيل الله » فقلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند الله ، وأكثرها ثمناً » الحديثان متفق عليهما ، واللفظ لمسلم .

(١٠١٥) ٣- وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاه في حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . متفق عليه .

(١٠١٦) ٤- وفي رواية^(٣) عبيد الله ، عن نافع ، عند النسائي « من أعتق شيئاً في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه ، فإن لم يكن له مال عتق منه نصيبه » .

(١) الارب : العضو .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العتق ج ٤/٢١٢

(٣) أخرجها أبو داود في باب فيمن روى أنه لا يستسمى ج ٤/٣٣ ، عن نافع عن ابن عمر وقال المعلق : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(١٠١٧) ٥- وعند أبي داود^(١) من رواية سالم، عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ: « إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فان كان موسراً يقوم عليه قيمة ، لا وكس^(٢) فيها ولا شطط ، ثم يعتق».

(١٠١٨) ٦- وعند النسائي من حديث جابر بن عمر، عن النبي ﷺ قال: « من أعتق عبداً وله فيه شركاء فهو حر، ويضمن نصيب شركائه لما أساء من شركتهم ، وليس على العبد شيء » . رواه من حديث حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع وعطاء، وقال: نافع عن ابن عمر ، وقال: عطاء عن جابر .

(١٠١٩) ٧- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « من أعتق شقياً له في عبد فخلّصه في ماله إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٣).
وعند البخاري في رواية: « من أعتق شقيصاً له في مملوك عتق كله إن كان له مال ، وإلا استسعى العبد عليه غير مشقوق عليه » .

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن روى أنه لا يستسعى ج / ٣٤ وقال المعلق: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) الوكس: النقص في القيمة .

(٣) أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق ج ٤ / ٢١٣

(١٠٢٠) ٨ - وفي رواية أبان بن يزيد ، عن قتادة عند النسائي^(١) :
« من أعتق شقيقاً له في عبد فان عليه أن يعتق بقبته إن كان له مال ،
وإلا استسعي العبد غير مشقوق عليه » .

(١٠٢١) ٩ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يجزىء والدولداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه » .
أخرجه مسلم^(٢) .

(١٠٢٢) ١٠ - وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من ملك ذا محرم عتق » أخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه ، من حديث
ضمرة ، وقد حظي فيه ، ولم يلتفت بعضهم لذلك لكون ضمرة ثقة
لا يضر انفراده به .

(١٠٢٣) ١١ - وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة
مملوكين، لم يكن له مال غيرهم : « فدعا بهم النبي ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ،

(١) أخرجه أبو داود في باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ج ٣٢/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل عتق الوالد ج ٢١٨/٤

(٣) أخرجه أبو داود من رواية عمر بن الخطاب في باب فيمن ملك ذا رحم

محرم ج ٣٥/٤

ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً . أخرجه مسلم^(١) .

(١٠٢٤) ١٢- وروى أبو داود^(٢) من حديث ابن سعيد بن جهمان، عن سفينة ، قال : كنت مملوكاً لأم سامة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت ، فقلت : لو لم تشرطي عليّ ما فارقت النبي ﷺ ما عشت ، فأعتقتني ، واشترطت عليّ . سعيد بن جهمان وثقه يحيى بن معين .

(١٠٢٥) ١٣- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلمكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله ، وليقل : غلامي ، وجاريتي ، وقتاي ، وقتاتي » أخرجه مسلم^(٣) .

(١٠٢٦) ١٤- وفي حديث آخر^(٤) عنه : « فلا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ، مولاي » . وفي طريق أخرى : « لا يقل العبد لسيده : مولاي ، فان الله مولاكم » .

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث ج ٣٨/٤

(٢) أخرجه أبو داود في باب في العتق على شرط ج ٣١/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة ج ٤٦/٧

(٤) أخرجه مسلم في باب حكم اطلاق لفظة العبد والأمة ج ٤٧/٧

(١٠٢٧) ١٥ - وعن سمرة بن جندب^(١)، قال: «نهانا رسول الله ﷺ

أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ، ويسار ، ورباح ، ونافع» .

(١٠٢٨) ١٦ - وفي أخرى : « لا تسمين غلامك: يساراً، ولا

رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فانك تقول أمّ ، فقال : لا ، إنما

هن أربع فلا يزيدنّ على ذلك» . أخرجه مسلم^(٢) .

(١٠٢٩) ١٧ - وعن عمرو بن حُرَيْث ، أن رسول الله ﷺ قال :

« ما خففت عن خادمك من عمله كان أجراً في موازينك» . أخرجه

أبو يعلى الموصلي .

باب الولاء

(١٠٣٠) ١ - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء

ألمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث» رواه أبو يعلى

الموصلي ، ثم ابن حبان في « صحيحه » .

(١٠٣١) ٢ - وروى ابن أبي شيبَةَ ، من حديث حيز العلم ، عن

(١) أخرجه مسلم في باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ج ٦/١٧٠

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ج ٦/١٧٢

عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تزوج زياد بن حذيفة ابن سعيد بن سهم أم وأثل بنت معمر الجحبية ، فولدت له ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم أم وأثل فورثها بنوها ، رباعها وولاء مواليتها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام ، فماتوا في طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما جاء عمرو [خاصمه أخوتها]^(١) فخاصموه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : أقضي بينكم بما سمعته من رسول الله ﷺ ، يقول : « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كانوا ... الحديث » . قال فيه أبو عمر بن عبد البر : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود^(٢) من حديث ابن أبي شيبه أتم .

باب الكتابة

(١٠٣٢) ١ - وعن سلمان ، قال : كاتب أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة ، فاذا علقت فأنا حر . فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « اغرس واشترط لهم ، فاذا أردت أن تغرس فأذني

(١) في الأصل الكلام غير ظاهر فاستعنا بأبي داود وما بين [] منه .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الولاء .

قبلاً فجاء ، فجعل يفرس ، إلا واحدة غرستها بيدي . فعلمت جميعها
إلا الواحدة . أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة .

(١٠٣٣) ٢ - وذكر غيره من طريق ابن إسحاق ، في قصة سلمان
الطويلة : فلم أزل به - يعني صاحبه - حتى كاتبني على أن أحيي له ثلاث مائة
نخلة ، واربعين أوقية من ذهب ، فأخبرت النبي ﷺ فقال : « اذهب .
ففقر لها ^(١) ... الحديث » .

(١٠٣٤) ٣ - وروى النسائي من حديث علي بن أبي طالب وابن
عباس ، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المكاتب يعتق منه -
بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق ، ويرث بقدر ما اعتق » .

(١٠٣٥) ٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :
« أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أواق فهو حر ، وأيما
عبد كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشر دنانير فهو حر » أخرجه ^(٢)
ابو داود . وراويه عن عمرو بن عباس الجريدي ، وقد وثقه أحمد ، وأخرج

(١) غقر لها : أي أحفر لها .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المتق ج ٢٨/٣ ولكن بلفظ يقلب الحديث .
فقد جاء في أبي داود : [فهو عبد] بدلاً من لفظ [فهو حر] في الموضعين .

له مسلم . فمن يصححه يلزمه تصحيحه ، والحاكم يقبل هذه النسخة ،
وأخرجه في « مستدر كه » . وفي لفظه اختلاف .

(١٠٣٦) ٥- وعند ابن إسحاق^(١) ، عن عائشة ، قالت : لما سبى
رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في
سهم ثابت بن قيس ، أو ابن عمه ، فكاتبته على نفسها. وفي الحديث:
فجئت إلى رسول الله ﷺ أستعينه ، فقال رسول الله ﷺ: «أوما هو
خير من ذلك؟» قالت: وما هو؟ قال: «أترزجك، فأقضي عنك كتابتك؟»
قالت: نعم... الحديث .

باب التدبير

(١٠٣٧) ١- عن عطاء ابن أبي رباح^(٢) ، عن جابر ، أن رجلاً
أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه؟
فأخذه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه .»

(١) أخرجه أبو داود في باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ج ٤/٣٠ من
حديث طويل .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع المدبر ج ٤/٣٧ وقال المعلق: وأخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً .

(١٠٣٨) ٢- وفي رواية عند البخاري^(١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر، أن رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره، فرده رسول الله ﷺ، فابتاعه نعيم بن النخّام .

(١٠٣٩) ٣- وعند مسلم^(٢) من رواية الليث ، عن ابي الزبير، في حديث : « فدفعها اليه فقال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلا هلك ، فان فضل فلذي قرابتك، فان فضل عن ذي قرابتك ، فهكذا وهكذا : يقول يميناً وشمالاً » . يقول : « بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك » .

(١٠٤٠) ٤- وعند النسائي، من رواية سامة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً ، وكان عليه دين ، فباعه^(٣) بثمان مائة درهم فأعطاه إياها، وقال: اقض دينك .

باب أم الولد

(١٠٤١) ١- عن عمرو بن الحرث ختن رسول الله ﷺ قال :

(١) ذكره البخاري في باب بيع المدبر برواية عمرو بن دينار عن جابر بلفظ

مشابه ج ٥٣/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ج ٧٨/٣

(٣) أي الرسول ﷺ .

ماترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وأرضاً جعلها صدقة». أخرجه البخاري.

(١٠٤٢) ٢- وعن ابن عباس ، قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال النبي ﷺ : «أعتقها ولدها» .

كتاب الفرائض

(١٠٤٣) ١- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم» . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(١٠٤٤) ٢- وروى أبو داود^(٢) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين » .

(١٠٤٥) ٣- وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاؤولى رجل ذكر» . متفق عليه^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض ج ٥/٥٩

(٢) أخرجه أبو داود في باب هل يرث المسلم الكافر ج ٣/١٧٣ بزيادة [شقي] .

(٣) أخرجه مسلم في باب ألحقوا الفرائض بأهلها ج ٥/٥٩

(١٠٤٦) ٤ - وعن أبي قيس ، قال : سمعت هزيل بن شرحبيل يقول : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت ؟ فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ : « للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكلمة الثلثين ، وما بقي فللأخت » . فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم . أخرجه البخاري^(١) .

(١٠٤٧) ٥ - وروى أبو داود^(٢) من حديث عبيد الله العتلي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم » وعبيد الله وثق ، وقال أبو حاتم : صالح ، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء ، وقال : يُحوّل .

(١٠٤٨) ٦ - وعن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ قال :

(١) أخرجه البخاري في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ج ١٠٧/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الجدّة ج ١٦٨/٣

« لك السدس ، فلما ولى دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه فقال : السدس الآخر طعمة » . لفظ الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن لأنه يصح سماع الحسن عن عمران ، وقد خولف في هذا ، وأخرجه^(١) أبو داود وزاد ، قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثته .

قال قتادة : أقل شيء يرث الجد السدس .

(١٠٤٩) ٧ - وعن قتادة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

« الخال وارث من لا وارث له » أخرجه^(٢) الترمذي من حديث عمرو ابن مسلم ، وقد أخرج له مسلم ومسه بعضهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، كذا زعم ، البخاري لم يخرج لعمر بن مسلم ، وقد ذكر الدارقطني أن رفعه وهم .

(١٠٥٠) ٨ - وعن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

(١) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في ميراث الجد ج ٣/١٦٨

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل برواية المقدم في باب في ميراث ذوي

الأرحام ج ٣/١٦٩

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها ، وماله ، وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ماله وديته شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » . أخرجه الدارقطني ، وقال محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

(١٠٥١) ٩- وعن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استهل الصبي ورث ، وصلي عليه » . أخرجه النسائي^(١) ، ثم الحاكم في « مستدركه » ، وزعم أنه على شرط الشيخين ، وليس أبو الزبير من شرط البخاري في الأصول .

كتاب النكاح

(١٠٥٢) ١- عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٢) .

(١) أخرج جزء التورث منه أبو داود في باب في المولود يستهل ثم يموت . ج ١٧٦/٣ برواية أبي هريرة .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ١٢٨/٤

(١٠٥٣) ٢- وعن مالك ، في حديث جابر بن عتيك : « والمرأة

تموت بجمع شهيد » .

(١٠٥٤) ٣- وعن أنس أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا

أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ،

وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش .

« فحمد^(١) الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟

ولكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن

مستي فليس مني » . أخرجه مسلم^(٢) .

(١٠٥٥) ٤- وعن أبي هريرة^(٣) ، عن النبي ﷺ قال : « تنكح

المرأة لأربع : لملها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين

تربت يدك » .

(١٠٥٦) ٥- وروى مسلم من حديث جابر ، قال : تزوجت امرأة

في عهد النبي ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ فقال : « يا جابر ! تزوجت ؟ »

(١) فاعل فحمد هو الرسول ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ٤/١٢٩

(٣) أخرجه مسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين ج ٤/١٧٥

قال: نعم. قال: « بكر أم ثيب؟ » قال: قلت بل ثيب. قال: « هلابكر أ،
تلاعبها وتلاعبك ... الحديث » أخرجه أجمعون^(١).

(١٠٥٧) ٦ - وعند أبي داود^(٢)، عن معقل بن يسار، في حديث:
« تزوجوا الودود الولود فاني مكثر بكم » رواه مسلم بن سعيد، وقال
أحمد فيه: ثقة شيخ.

(فصل)

(١٠٥٨) ١ - عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله،
قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة.
قلت: فذكر التشهد في الصلاة، ثم قال: والتشهد في الحاجة أن يقول:
« إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من
يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات ». قال غندر:
فسره لنا سفيان: اتقوا الله حق تقاته ... الآية، اتقوا الله الذي

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب نكاح البكر ج ٤/١٧٦ وأبو داود
في باب في تزويج الأبكار ج ٢/٢٩٧
(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب النهي عن تزويج من لم يلد من
النساء ج ٢/٢٩٧

تساءلون به ... الآية، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً. أخرجه الترمذي.
 (١٠٥٩) ٢ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً
 الانسان قال: «بارك الله عليك وبارك لك». أخرجه أبو داود^(١).

(فصل)

(١٠٦٠) ٣ - عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة فقال له
 النبي ﷺ: «انظر لها، فانه أحرى أن يؤدم بينكما» أخرجه الترمذي

(فصل)

(١٠٦١) ٤ - ثبت في حديث ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ
 يقول: «لا يخلون أحد بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرّم لها.. الحديث»
 متفق عليه.

(١٠٦٢) ٥ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد
 وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا
 غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس
 عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك». أخرجه أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يقال للمتزوج ج ٢/٣٢٥ بلفظ «بارك الله لك
 وبارك عليك وجمع بينكما بالخير».

(١٠٦٣) ٦- وعن أبي الزبير ، عن جابر أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة : « فأمر أبا طيبة أن يحجمها ». قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتمل . أخرجه مسلم^(١) .

(فصل)

(١٠٦٤) ٧- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب ». أخرجه أبو يعلى ، ثم ابن حبان في « صحيحه » .

(١٠٦٥) ٨- وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اذهبي إلى أم شريك ، لا تفوتينا بنفسك » .

(١٠٦٦) ٩- وثبت في حديثها أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فضعلوك لا مال له » .

(فصل)

(١٠٦٧) ١٠- في رواية مالك عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، في حديث الواهبة ، فقال النبي ﷺ : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » هكذا بلفظ التزويج ، وكذا رواية عبد العزيز بن محمد ،

(١) أخرجه مسلم في باب لكل داء دواء ج ٧/٢٢

وفضيل بن سليمان ، وزائدة ، وحماد بن زيد ، بلفظ التزويج^(١).

(١٠٦٨) ١١ - وفي رواية^(٢) سفيان بن عيينة : « أنكحتكها ».

(١٠٦٩) ١٢ - وفي رواية^(٣) عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه :

« ملكتكها » .

(١٠٧٠) ١٣ - وفي رواية معمر والثوري : « أملكتهها » . وفي رواية

أبي غسان « أملكناكها » .

(١٠٧١) ١٤ - وعند ابن حبان ، من رواية ابن جريج ، عن

سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ

قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير

ذلك فهو باطل . فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وذكر

ابن حبان أنه لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

(١٠٧٢) ١٥ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، أن

(١) أخرجه مسلم في باب الصداق ج ٤/١٤٤

(٢) أخرجه البخاري في باب التزويج على القرآن ج ٣/١٦٢

(٣) أخرجه مسلم في باب الصداق ج ٤/١٤٣ وأخرجه البخاري في باب

تزويج المعسر ج ٣/١٥٥

رسول الله ﷺ قال: « اعلنوا بالنكاح ». رواه الحاكم من حديث عبد الله القرشي ، وقال صحيح الاسناد .

باب الولي والمولى عليه

(١٠٧٣) ١ - عن عائشة^(١) ، قالت : قال رسول الله ﷺ :
« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات . فإذا دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . لفظ رواية أبي داود ، وبعضهم يُعمله بما خولف في تأثيره .
(١٠٧٤) ٢ - وروى مالك ، عن عبيد الله بن الفضل ، عن نافع ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، واذنها صماتها » . انفرد به مسلم^(٢) .
(١٠٧٥) ٣ - وفي رواية زياد بن سعد ، عن عبيد الله ، عند الدارقطني^(٣) :
« الثيب أحق بنفسها من وليها » .

(١) أخرجه أبو داود في باب في الولي ج ٣٠٩/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الثيب ج ٣١٣/٢ وقال المعلق: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الثيب ج ٣١٣/٢

- (١٠٧٦) ٤- وعن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها: «فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما». أخرجه النسائي^(١).
- (١٠٧٧) ٥- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الایم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يارسول الله! وكيف اذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه^(٢).
- (١٠٧٨) ٦- وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «تستأمر الیتيمة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٣).
- (١٠٧٩) ٧- وروى الدارقطني من حديث صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبیر ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر» . رجاله ثقات عندهم ، إلا أن الدارقطني قال لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عميد الله بن الفضل ، قلت: وعميد الله ابن الفضل ثقة^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في باب في الاستئثار ج ٣١١/٢ وقال المعلق: وأخرجه البخاري والنسائي .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الاستئثار ح ٢١١/٢

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الاستئثار ج ٣١١/٢

(٤) أخرجه أبو داود في باب في الثيب ج ٣١٣/٢

(١٠٨٠) ٨ - وعند عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة؟ » قال: نعم. وقال للمرأة: « أترضين أن أزوجك فلاناً؟ » قالت: نعم، قال: « فزوج أحدهما صاحبه... الحديث » أخرجه أبو داود، ثم ابن حبان في « صحيحه » باختلاف لفظ^(١).

(١٠٨١) ٩ - وعن عبيد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ». أخرجه^(٢) أبو داود، والترمذي، ومن يحتج بآبن عقيل يصححه.

(١٠٨٢) ١٠ - وعن الحسن بن سمرّة، عن النبي ﷺ قال: « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منها، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منها ». أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي، ومن يحتج بالحسن عن سمرّة يلزمه تصحيحه.

باب ما يحرم من النكاح

وذكر توابعه

(١٠٨٣) ١ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج ٢/٣٢٠

(٢) أخرجه أبو داود في باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ج ٢/٣٠٧

(٣) أخرجه أبو داود في باب إذا أنكح الوليان ج ٢/٣١٠

نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ،
وليس بينهما صداق . ورواه عبيد الله عن نافع ، وفيه : قلت لنافع :
ما الشغار ؟ متفق عليه^(١) .

(١٠٨٤) ٢- وروى مسلم^(٢) من حديث الربيع بن سبرة الجهني ،
أن أباه حدثه أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس ! إني قد
كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى
يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئاً » .

(١٠٨٥) ٣- وعنده^(٣) أيضاً في رواية أخرى: « أن رسول الله ﷺ

نهى يوم الفتح عن متعة النساء » .

(١٠٨٦) ٤- وروى مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن

أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ،
ولا بين المرأة وخالتها »^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح الشغار وطلانه ج ٤/١٣٩

(٢) أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة ج ٤/١٣٢

(٣) أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة ج ٤/١٣٣

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ج ٤/١٣٦

(١٠٨٧) ٥ - وروى أيضاً عن نافع بن نبيه أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبیر، فأرسل إلى أبان ابن عثمان فحضر ذلك، وهو أمير الحاج فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب ». لفظ مسلم^(١) في هذا الوجه فيها .

(١٠٨٨) ٦ - وعند ابن حبان: « ولا يُخطب عليه ».

(١٠٨٩) ٧ - وعن ابن عباس، قال: « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم » .

(١٠٩٠) ٨ - وعن يزيد^(٢) بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة: « أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال ». قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

(١٠٩١) ٩ - وعن عائشة^(٣)، قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن

- (١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ٤/١٣٦
(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج ٤/١٣٧
(٣) أخرجه مسلم في باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ج ٤/١٥٥

يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » . اخرجها مسلم .

(١٠٩٢) ١٠ - وعن عمر بن نافع ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ، ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا نكاح إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ . اخرجه الحاكم في « مستدركه » وقال : هذا صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(١٠٩٣) ١١ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني الجلود إلا مثله » . أخرجه أبو داود^(١) .

(١٠٩٤) ١٢ - وروى^(٢) أيضاً من حديث سعيد بن المسيب ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو بصرة ، قال : تزوجت امرأة بكرأ في سرها ، فدخلت عليها فاذا هي حبلى ، فقال لي رسول الله ﷺ : « لها الطلاق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فاذا ولدت فاجلدها » أو قال : « فحدوها » .

(١) أخرجه أبو داود في باب في قوله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية ج ٢/٢٩٨

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ج ٢/٣٢٥

(١٠٩٥) ١٣- وعنده^(١) أيضاً من رواية سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له: بصرة بن أكرم نكح امرأة، وفيها: «وفرق بينهما» وهذه الرواية بهذه الزيادة عند الحاكم تامة، وهي مختصرة عند أبي داود.

(١٠٩٦) ١٤- وعن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة مجحّ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له.» لفظ مسلم.

باب الخيار في النكاح

(١٠٩٧) ١- روى مالك^(٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت في بريرة: ثلاث سنن كانت إحدى السنن، أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن اعتق، ودخل النبي ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال النبي ﷺ: ألم أر

(١) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ج ٢/٣٢٥

(٢) أخرجه البخاري في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ج ٣/١٧٦

برمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله! ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال النبي ﷺ: هو عليها صدقة وهو لنا هدية». . لفظ رواية القعني عند الجوهرى، والحديث عند البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وقد اختلف في حرية زوج بريرة وعبوديته، فعند البخاري من رواية^(١) عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته؟» فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع» قالت: فلا حاجة لي فيه.

(١٠٩٨) ٢ - وكذلك في رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة: كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيئها. هذه رواية جرير عن هشام، عند أبي داود^(٢).

(١٠٩٩) ٣ - وكذلك في رواية^(٣) سماك عن عبد الرحمن بن القاسم،

(١) أخرجه البخاري في باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ج ٣/١٧٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ج ٢/٣٦٢

(٣) أخرجه أبو داود في باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ج ٢/٣٦٢

عن أبيه، عن عائشة: « أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً». (١١٠٠) ٤- وعند قاسم بن اصبغ، من رواية موسى بن معاوية، قال: كان زوجها حراً. وكذلك روى الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت، وانها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه، وأن بي كذا وكذا. لفظ أبي داود^(١).

باب نكاح المشرك

(١١٠١) ١- روى معمر، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان ابن سلامة أسلم وعنده عشر نسوة، « فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ». ورواه الحاكم في « مستدركه » من حديث سفيان، وسعيد، وعيسى بن يونس، والمحاربي. وذكر عن المحاربي أنه غير محفوظ، وعلله. وكذلك مسلم حكم في التمييز على معمر بالوهم فيه، ومن يصححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته.

(١١٠٢) ٢- وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان، قال: « طلق أيتهما شئت »

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال: كان حراً ج ٣٦٣/٢

وقال : هذا حديث حسن . وذكر البيهقي في إسناد حديث أبي داود أنه حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

(١١٠٣) ٣- وعن ابن عباس ، قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ : كانوا أهل حرب يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكانوا إذا هاجرت زوجها قبل ان تنكح ردت اليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فيها حران ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد إن هاجر عبد أو أمة من المشركين أهل العهد لم يردوا ورددت أمانتهم . أخرجه البخاري (١) .

(١١٠٤) ٤- وعنه (٢) ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد كنت أسلمت وعلمت باسلامي ، « فأنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردّها على زوجها الأول » .

(١١٠٥) ٥- وعنه ، قال : « رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً » . وفي رواية : « بعدت

(١) أخرجه البخاري في باب نكاح من أسلم من المشركات ج ٣/١٧٧

(٢) أخرجه أبو داود في باب إذا أسلم أحد الزوجين ج ٢/٣٦٤

سنين . وفي رواية: « بعد سنتين ». أخرجهما^(١) أبو داود، ثم الحاكم، وفي الأول سماك ، وفي الثاني ابن إسحاق .

باب الصداق

(١١٠٦) ١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ قلت : كم صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة وقيّة ونشأ » قالت : أتدري ما للنش؟ قال: قلت : لا ، قالت : نصف اوقية ، فذلك خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . أخرجه مسلم^(٢) .

(١١٠٧) ٢ - وعن عباس ، لما تزوج علي بفاطمة ، قال رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » قال : ما عندي شيء ، قال : « أين درعك الحطمية ؟ » أخرجه أبو داود^(٣) .

(١١٠٨) ٣ - وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ :

(٢) أخرجه أبو داود في باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ج ٢/٣٦٤

(٣) أخرجه مسلم في باب الصداق ج ٤/١٤٤

(٤) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدها

شيئاً ج ٢/٣٢٣

« من يُعِنُ المرأةَ تسهيلَ امرِها ، وقلةَ صداقِها » قال عروة: وأنا أقول من عندي : ومن شوبها تعسيرَ أمرِها ، وكثرةَ صداقِها . أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان، وذكر الحاكم أنه على شرط مسلم ، واللفظ لرواية ابن حبان .

(١١٠٩) ٤ - وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . أخرجه^(١) البخاري ، وهو متفق عليه .

(١١١٠) ٥ - وعن أنس ، عن النبي ﷺ : « أنه أعتق صفيّة

ووجعل عتقها صداقها » . لفظ مسلم^(٢) ، وفي رواية: « وأصدقها عتقها » .

(١١١١) ٦ - وعن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب

النبي ﷺ أن رجلاً تزوج امرأة « فجهزها إليه رسول الله ﷺ قبل أن ينقد شيئاً » . رواه أبو داود^(٣) .

(١١١٢) ٧ - وعن عبد الله - هو ابن مسعود - أنه سئل عن

(١) أخرجه مسلم في باب الوفاء بالشروط في النكاح ج ٤/١٤٠

(٢) أخرجه مسلم في باب فضيلة اعناقه أمته ثم يتزوجها ج ٤/١٤٦

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ مغاير في باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن

ينقدها شيئاً ، وقال أبو داود : وحيثما لم يسمع من عائشة .

رحل تزوج امرأة ومات قبل ان يدخل بها ، ولم يعرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل ابن صنان فقال : « سمعت رسول الله ﷺ قضى به في روع بنت واشق » . لفظ رواية ابي داود^(١) ، وعند الترمذي^(٢) : « لها مثل صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط » . ولفظه أتم .

(١١١٣) ٩- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته » . لفظ رواية أبي داود .

باب عشرة النساء

(وما يباح من الاستمتاع بهن وما لا وما يتزين به وما لا)

(١١١٤) ١- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فان

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج ٣/٣١٩

(٢) أخرجها أبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ج ٣/٣١٩

ذهبت تقيمه كسرتة ، وإن تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً . أخرجه البخاري^(١) .

(١١١٥) ٢- وعن ابي قزعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال: قلت يارسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسوت أو اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » . أخرجه أبو داود^(٢) ، وهي ترجمة الزم الدارقطني الشيخين تخريجها .

(١١١٦) ٣- وعن عبد الله بن زمعة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يجلد أحدكم أمته جلد العبد ، ثم يجامعها من آخر الليل » . أخرجه البخاري^(٣) .

(١١١٧) ٤- وعن جابر^(٤) بن عبد الله ، قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » .

(١) أخرجه البخاري في باب الوصاة بالنساء ج ٣/١٦٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب في حق المرأة على زوجها ج ٢/٣٢٩

(٣) أخرجه البخاري في باب ما يكره من ضرب النساء ج ٣/١٦٨

(٤) أخرجه مسلم في باب كراهة الطروق ج ٦/٥٦

(١١١٨) ٥- وعنه^(١) من رواية الشعبي ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

(١١١٩) ٦- وعنه ، قال : قفلنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلما ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ، لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » . اخرجها البخاري^(٢) .

(١١٢٠) ٧- وعن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ! لي ضرة ، فهل عليّ من جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ: « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » . متفق عليه ، واخرجه ابو داود^(٣) والترمذي .

(١١٢١) ٨- وعن عبد الرحمن بن سعد ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي اليه ، ثم يفشي سرها » . اخرجه مسلم^(٤) .

(١) أخرجها مسلم في باب كراهة الطروق ج ٦/٥٦

(٢) أخرجها مسلم في باب كراهة الطروق ج ٦/٥٥

(٣) أخرجها أبو داود في باب في المتشبع بما لم يعط ج ٤/٤١٠

(٤) أخرجها مسلم في باب تحريم إفشاء سر المرأة ج ٤/١٥٧

(١١٢٢) ٩- وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة او اشترى خادماً ، فليقل : اللهم ! اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك » . اخرجه

(١١٢٣) ١٠- وفي رواية: « فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة في المرأة ، والخادم » . اخرجه ابو داود .

(١١٢٤) ١١- وعن ابن عباس ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم ! جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه إن يقدر بينهما ولد لم يضره أبداً » . لفظ مسلم^(١) ، وهو متفق عليه .

(١١٢٥) ١٢- وعن جابر ، قال: « كنا نعزل والقرآن ينزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا » . متفق عليه^(٢) .

(١١٢٦) ١٣- وعن جذامة بنت وهب ، أخت عكاشة ، قالت:

(١) أخرجه مسلم في باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ج ٤/١٥٥

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم العزل ج ٤/١٦٠

حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس ، فاذا هم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، ثم سألوه عن العزل ؛ فنظر رسول الله ﷺ وقال : ذلك الوأد الخفي ، وهي : (وإذا الموؤدة سئلت) ». أخرجه مسلم^(١).

(١١٢٧) ١٤- وعن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حملت ، كان ولدها أحول . قال : فأنزل الله تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . أخرجهما مسلم^(٢).

(١١٢٨) ١٥- وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها ». أخرجه النسائي عن رجال الصحيح .

(١١٢٩) ١٦- وروى النسائي في « السنن الكبرى » من حديث أبي بكر بن أبي أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً أتى امرأة في دبرها في عهد النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الغيلة ج ٤/١٦١

(٢) أخرجه مسلم في باب جواز جماعه امرأته في قبلها ج ٤/١٥٦

فوجد من ذلك وِجْداً شديداً ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ) . . . الآية .

(١١٣٠) ١٧ - وعن علي ، قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْقُقَ امْرَأَةٌ رَأْسَهَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(١١٣١) ١٨ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » متفق عليه^(١) .

(١١٣٢) ١٩ - وعن عبد الله : « لعن الله الواشيات ، والمستوشيات ، والمتنمصات ، والمتفلجات^(٢) ، للحسن المغيرات خلق الله » وفي هذا الحديث : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؛ ! وهو عند الجماعة كلهم^(٣) .

(١١٣٣) ٢٠ - وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هل اتخذتم أنماطاً ؟ » قلنا : يا رسول الله ! من أين لنا أنماط ؟ قال : إنها ستكون » متفق عليه^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة ج ١٦٦/٦

(٢) المتفلجات من التفلج : وهو نشر الأسنان للترين .

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم فعل الواصلة ج ١٦٧/٦

(٤) أخرجه مسلم في باب جواز اتخاذ الأنماط ج ١٤٦/٦

باب القسم والنشوز

(١١٣٤) ١ - عن أبي هريرة^(١) ، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما عن الأخرى، جاء يوم القيامة أحدهم شقيقه مائل».

(١١٣٥) ٢ - وعن عائشة ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم! هذا قسمي فيما أملك ، فلا تمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب ، اخرجها النسائي وابو داود^(٢) ، واللفظ في الأول للأول ، وفي الثاني للثاني.

(١١٣٦) ٣ - وروى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ابن مالك قال: «إذا تزوج^(٣) البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً» اخرج البخاري^(٤).

(١١٣٧) ٤ - وعن أم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال: إنه ليس بك هو ان عليّ

(١) أخرجه أبو داود في باب في القسم بين النساء ج ٣٢٦/٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب في القسم بين النساء ج ٣٢٦/٢

(٣) فاعل تزوج هو الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٤) اخرج البخاري في باب إذا تزوج البكر على الثيب ج ١٦٩/٣

اهلك ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» .

(١١٣٨) ٥ - وعن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة على حفصة وعائشة ، فخرجتا معه ... الحديث » أخرجهما ^(١) مسلم ^(٢) .

(١١٣٩) ٦ - وعن عائشة ^(٣) أن سودة بنت زمعة لما كبرت قالت : يا رسول الله ! جعلت يومي منك لعائشة ، « فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » .

(١١٤٠) ٧ - وعن أنس ، قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها . فكان في بيت عائشة فجاءت زينب ، فديده اليها ، فقالت : إنها زينب ، فكف يده ... الحديث » . أخرجهما مسلم ^(٤) .

(١١٤١) ٨ - وفي حديث لعائشة : « وكان قلَّ يومٍ إلا وهو

(١) أخرجه حديث أم سلمة مسلم في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ج ١٧٢/٤

(٢) أخرجه البخاري في باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ج ١٦٩/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز هبتها نوبتها لضررتها ج ١٧٤/٤

(٤) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب القسم بين الزوجات ج ١٧٤/٤

يطوف علينا جميعاً ، ويدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها ، فيبيت عندها « أخرجه أبو داود^(١) .

(١١٤٢) ٩- وعند البخاري^(٢) : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر ، فدخل على عائشة فيدنو من إحداهن ... الحديث » .

(١١٤٣) ١٠- وعن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك في مرضه الذي مات فيه ، أين أنا غداً يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء ... الحديث^(٣) » .

(١١٤٤) ١١- وعن ثابت ، عن أنس: « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ثم يغتسل » . لفظ النسائي^(٤) .

(١١٤٥) ١٢- وعن ذرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة ، عن

(١) أخرجه أبو داود في باب في القسم بين النساء ج ٣٢٦/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ج ١٦٩/٣

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت

بعضهن ج ١٦٩/٣

(٤) أخرج البخاري فصل الطواف في الليلة الواحدة في باب من طاف على

نسائه في غسل واحد ج ١٦٩/٣

النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » . وفي رواية أبي حازم عنه : « إذا دعا الرجل امرأته فلم تأتته ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » . لفظ (١) مسلم فيهما .

باب الوليمة

(١١٤٦) ١ - قد ثبت (٢) قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف : « أولم ولو بشاة » .

(١١٤٧) ٢ - وروى مالك (٣) عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

(١١٤٨) ٣ - وفي رواية (٤) عبيد الله عن نافع : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » .

(١١٤٩) ٤ - وفي رواية أيوب (٥) عن نافع : « ائتوا الدعوة إذا دعيت » .

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها ج ٤/١٥٦

(٢) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب الصداق ج ٤/١٤٤

(٣) أخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٢

(٤) أخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٢

(٥) أخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٢

(١١٥٠) ٥- وفي رواية الزبيدي^(١) عنه : « من دعي إلى عرس أو نحوه ، فليجب » . وكلها عند مسلم .

(١١٥٢) ٦- وعن أبي هريرة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « شر الطعام طعام الوليمة ، يُمنعها من يأتيها ويُدعى إليها من يابأها ، ومن لم يوجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

(١١٥٣) ٧- وعن أبي الزبير^(٣) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

(١١٥٤) ٨- وعن أبي هريرة^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم ، فليجب فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم » . أخرجهما مسلم .

باب التخيير والتملك

(١١٥٥) ١- عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ خير نساءه

(١) أخرجهما مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٢

(٢) أخرجه مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٤

(٣) أخرجه مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٣

(٤) أخرجه مسلم في باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ج ٤/١٥٣

فلم يكن طلاقاً . لفظ رواية مسلم^(١) .
 (١١٥١) ٢- وعن حماد بن زيد ، قال: قلت لأبيوب السخثياني:
 هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا ،
 اللهم إلا ما حدثني به قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة ،
 عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث » قال أيوب : فقلت
 كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه . فذهبت إلى قتادة فأخبرته
 فقال : نسي . لفظ رواية النسائي ، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»
 وفيه مولى عبد الرحمن بن سمرة ، وفيه فقال : « ما حدثت بهذا قط » .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح غريب .
 قلت : وذكر ابن حزم أن كثيراً مجهول . وذكر المتجالي عن
 الكوفي أنه قال فيه : ثقة ، حكاه عن ابن المتجالي ابن القطان .

باب الخلع

(١١٥٢) ١- عن عكرمة عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت
 النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس لا أعتب عليه في

(١) أخرجه مسلم في باب أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً ج ٤/١٨٦

خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، فقال النبي ﷺ :
« أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ :
« اقبل الحديثة وطلقها تطليقة أخرى » . أخرجه البخاري (١) . وفي
رواية : « فرديها ، وأمره يطلقها » . وفي رواية : « فردت عليه ،
وأمره بفراقها » .

باب الطلاق

(١١٥٣) ١ - عن عائشة (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم
عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن
المجنون حتى يعقل » ، وفي رواية : « وعن المبلى حتى يبرأ » .
أخرجه ابن ماجه .

(١١٥٤) ٢ - وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طلق
امراته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب
رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ،

(١) أخرجه البخاري في باب الخلع ج ٣/١٧٦

(٢) أخرجه البخاري بمنه في باب الطلاق في الاغلاق موقوفاً على علي

رضي الله عنه ج ٣/١٧٥

ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . لفظ رواية اسماعيل عن مالك ، عند البخاري^(١) .

(١١٥٥) ٣ - وعنده^(٢) من رواية أيوب ، عن ابن جبير ، عن ابن عمر قال : « حُسبت عليَّ بتطبيقه » .

(١١٥٦) ٤ - وعنده^(٣) من رواية أبي علاب يونس بن جبير أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ فذكر له ذلك : « فأمره أن يراجعها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها » .

قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحتمق ؟

(١١٥٧) ٥ - وعنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » أخرجه مسلم^(٤) .

(١١٥٨) ٦ - وعن عائشة : « أن ابنة الجون لما دخل عليها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ج ٣/١٧٢

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا طلقت الحائض يعتمد بذلك الطلاق ج ٣/١٧٣

(٣) أخرجه البخاري في باب إذا طلقت الحائض يعتمد بذلك الطلاق ج ٣/١٧٣

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ٤/١٨١

رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : لقد عدت
بمعظم ، الحقي بأهلك » . أخرجه البخاري^(١) .

(١١٥٩) ٧- وثبت في حديث كعب بن مالك^(٢) ، فقال
لامراته : الحقي بأهلك حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر .

(١١٦٠) ٨- وعن يعلى بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، أنه سمع
ابن عباس يقول : إذا خير امرأته فليس بشيء ، وقال : لقد كان
لكم برسول الله أسوة حسنة . أخرجه البخاري .

(١١٦١) ٩- وعن عبد الله بن يزيد ، وكأنه عن أبيه ، عن
جده ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : « ما أردت ؟ »
فقال : واحدة . قال : « آله ؟ » قال : آله . قال : « هو على
ما أردت » . أخرجه أبو داود^(٣) من حديث الزبير بن سعيد ، عن
عبد الله ، ثم ابن حبان في « صحيحه » .

(١١٦٢) ١٠- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه البخاري في باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق ج ٣/١٧٣

(٢) أخرجه البخاري في باب حديث كعب بن مالك من حديث طويل ج ٣/٥٨

(٣) أخرجه أبو داود في باب في البتة ج ٢/٣٥٤

« ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .
أخرجه^(١) أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حبيب ، وأخرجه الحاكم ،
وقال : هذا حديث صحيح الاسناد . وعبد الرحمن بن حبيب هذا ابن
اردك من ثقات المدنين ، ولم يخرجاه .

(١١٦٣) ١١ - وعن المسور بن مخرمة ، عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق
قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » . أخرجه ابن ماجه من حديث
هشام بن سعد ، وقد أخرج له مسلم .

(١١٦٤) ١٢ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم به » .
اللفظ رواية لسلم ، وهو متفق عليه^(٢) .

(١١٦٥) ١٣ - وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع
عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . أخرجه ابن ماجه .
(١١٦٦) ١٤ - وعند مسلم^(٣) أنه سمع النبي ﷺ يقول :

(١) أخرجه أبو داود في باب في الطلاق على الهزل ج ٢/٤٨٣
(٢) أخرجه أبو داود في باب في الوسوسة ج ٢/٣٥٥ وقال المعلق : وأخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو
الطلاق ج ٤/١٨٤

« إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

باب الرجعة

(١١٦٧-) ١ -- عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجعة يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ قال : طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد . أخرجه أبو داود^(١) .

باب الايلاء

(١١٦٨) ١ - عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين يوماً ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله ! آليت شهراً . قال : الشهر تسع وعشرون » . أخرجه البخاري^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجل يراجع ولا يشهد ج ٣٤٥/٢

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم

باب الايمان

(١١٦٩) ١- روى مسلم^(١) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حائفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قریش تحلف بأبائها ، فقال : « لا تحلفوا بأبائكم » .

(١١٧٠) ٢- وعن أبي هريرة^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال : تعال أقامرك ، فليتصدق » .

(١١٧١) ٣- وعن عبد الرحمن^(٣) بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ! لا تسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، واثم الذي هو خير » .

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ج ٨١/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب من حلف بالللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ج ٨١/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي

الذي هو خير ج ٨٦/٥

- (١١٧٢) ٤ - وفي حديث لأبي هريرة^(١): «من حلف على يمين فرأى غيرها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » .
- (١١٧٣) ٥ - وعن أبي هريرة^(٢) ، قال: قال رسول الله ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » . وفي رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . وفي رواية : « ما يصدقك به صاحبك » . وكلها عند مسلم .
- (١١٧٤) ٦ - وعن أبي هريرة^(٣) ، قال: قال رسول الله ﷺ : من حلف عن يمين فقال: إن شاء الله ، فقد استثنى . لفظ رواية النسائي .
- (١١٧٥) ٧ - وعن ابن عمر^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف واستثنى فهو بالخيار ، إن شاء أمضى وإن شاء ترك من غير حنت » . لفظ رواية ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر .

باب الظهر

(١١٧٦) ١ - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ

- (١) أخرجه مسلم في باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ج ٧٥/٥
- (٢) أخرج هذه الروايات مسلم في باب يمين الحالف على نية المستحلف ج ٨٧/٥
- (٣) أخرجه أبو داود في باب الاستثناء في اليمين ج ٣٠٦/٣
- (٤) أخرجه أبو داود في باب الاستثناء في اليمين ج ٣٠٦/٣

فقال : يا رسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي ، فوعدت عليها قبل أن أكفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « لا تقربنها ، حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » . أخرجه النسائي .

باب اللعان

(١١٧٧) ١ - روى مالك عن ابن شهاب أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري ، فقال : يا عاصم ! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسأل رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ « فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها » حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر : ما تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل حتى أتى النبي ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله ! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبك قرآن ، فاذهب فات بها » قال

سهيل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت المتلاعنين . لفظ رواية مسلم^(١) .

(١١٧٨) ٢ - وعنده من رواية^(٢) يونس ، عن ابن شهاب ، وكان فراقه إياها بعد سنة المتلاعنين ، وفيه : قال سهيل : وكانت حاملاً ، وكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم السنة أنه يرث منها ، وترث منه ما فرض الله لهما .

(١١٧٩) ٣ - ومن رواية^(٣) ابن جريج : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فقال في الحديث : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذلكم التفريق بين كل متلاعنين » .

(١١٨٠) ٤ - وفي رواية^(٤) وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عند أبي داود ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات

(١) أخرجه البخاري في باب من أجاز طلاق الثلاث ج ٣/١٧٣ وأخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٥

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٦

(٣) أخرجه مسلم في باب كتاب اللعان ج ٤/٢٠٦

(٤) أخرجه أبو داود في باب في اللعان ج ٢/٣٦٨

عند رسول الله ﷺ « فأنفذه رسول الله ﷺ ». فكان ما صنع
عند رسول الله ﷺ سنة . قال سهيل: حضرت هذا مع النبي ﷺ،
فضمت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

(١١٨١) ٥ - وعند مسلم^(١) في حديث سعيد بن جبير ، عن ابن
عمر فيه قصة : « فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور :
(والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره ، وأخبره
أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذي بعثك
بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا ، والذي بعثك
بالحق إنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن
الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى
بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما » .

(١١٨٢) ٦ - وعن ابن عمر^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين:

« حسباكما على الله ، أحداكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال :

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٧ من حديث طويل.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٧

يا رسول الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك إن كنت تصدقت عليها فذاك
ابعد ولك منها » .

(١١٨٣) ٧ - وفي رواية^(١) : « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما
من تائب ؟ » متفق عليهما .

(١١٨٤) ٨ - وفي حديث لابن مسعود : فذهبت لتلعن ، فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مه » فأبت ، فلعنت... الحديث .
أخرجه مسلم^(٢) .

(١١٨٥) ٩ - وفي حديث^(٣) عكرمة ، عن ابن عباس ، عند أبي
داود أن هلال ابن أمية قذف امرأته ، وفيه : ثم قامت فشهدت ،
فلما كانت عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ،
وقالوا : انها موجبة فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ،
فقال : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فضت .

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٨

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٩ من حديث طويل .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في اللعان ج ٢/٣٦٩

(١١٨٦) ١٠ - وعنده^(١) من حديث عباس بن منصور، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - وفيه: فقال: يا رسول الله! إني أتيت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت باذني. وفيه: فلما كانت الخامسة قيل: يا هلال! اتق الله، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وانها للموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجازني^(٢) عليها. وفيه: بعد ذكر شهادة المرأة والقول لها، « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يبت لها عليه ولا قوت، من أجل أنها يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها». وفي آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وعباد بن منصور تكلم فيه أكثر من واحد، وفي روايته عن عكرمة خصوصاً، إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول: عباد بن منصور ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لأي خطأ فيه، يريد ما نسب إليه من القدر.

(١) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب في اللعان ج ٢/٣٧١-٣٣٢

(٢) أي لم يصبرني عليها.

(١١٨٧) ١١- وعن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى عنده منه علماً، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لا عن في الإسلام. قال: فلا عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً^(١)، قضيء العينين^(٢)، فهو لهلال بن أمية. وإن جاءت به أكحل جعداً^(٣)، حمش^(٤) الساقين، فهو لشريك بن سحماء». قال: فأثبتت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. أخرجه مسلم^(٥).

(١١٨٨) ١٢- وعن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: إنها موجبة». لفظ أبي داود^(٦).

(١) سبطاً: ناعماً سبولاً.

(٢) قضيء العينين: واسعها وكبيرها.

(٣) الجعد: الخشن المجتمع.

(٤) حمش الساقين: خشنها.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ج ٤/٢٠٩.

(٦) أخرجه أبو داود في باب في اللعان ج ٢/٣٧٠.

(١١٨٩) ١ - عن عائشة قالت: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري مجزراً ، نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . متفق عليه^(١) .

(١١٩٠) ٢ - وروى أبو داود^(٢) من حديث الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال: أتيت علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين أتقران بهذا الولد ؟ فقالا : لا . حتى سألتهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالوا : لا ، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي طارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية . قال: « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه » .

وقد روى نحو هذا عن شعبة ، عن سامة ، سمع الشعبي عن الخليل ، أو ابن الخليل ، وقيل : هو مجهول . ورواه أبو داود عن الأجلح عن الشعبي ، عن عبد الله بن خليل ، عن زيد بن أرقم ، وربما علل بذلك .

(١) أخرجه مسلم في باب العمل بالخاق القائف الولد ج ١٧٣/٤

(٢) أخرجه أبو داود في باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد ج ٣٧٧/٢

ورواه الحاكم في « مستدركه » من حديث الاجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، وقال في آخر كلامه على هذا الحديث : فهذا الحديث إذن صحيح ولم يخرجاه .

باب العدة

(١١٩١) ١ - عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت قيس اختلعت منه « فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة » . أخرجه ابو داود ، ثم الحاكم في « المستدرك » من حديث هشام بن يوسف ، عن معمر ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر .

(١١٩٢) ٢ - وعن عمرو بن العاص^(١) ، قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ : « عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر » ، يعني أم الولد .

(١١٩٣) ٣ - وعند الحاكم : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ في أم الولد « إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(١) أخرجه أبو داود في باب في عدة أم الولد ج ٢/٢٩٣

(١١٩٤) ٤ - وعن الشعبي^(١) ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

(١١٩٥) ٥ - وفي رواية هشام^(٢) عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم^(٣) عليّ ، « فأمرها فتحولت » .

(١١٩٦) ٦ - وعن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد^(٤) نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج . فأنت النبي ﷺ فقال: « بلي ، فجدي نخلك ، فانك عسى أن تصدقي ، أو تفعلي معروفاً » . أخرجها^(٥) ثلاثها مسلم .

(١١٩٧) ٧ - وعنده^(٦) من حديث أم سلمة ، قالت : إن سبيعة الأسامية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وانها ذكرت ذلك

(١) أخرجه مسلم في باب في الإيلاء واعتزال النساء ج ٤/١٩٨

(٢) أخرجه مسلم في باب في الإيلاء واعتزال النساء ج ٤/٢٠٠

(٣) يقتحم عليّ : يدخل عليّ .

(٤) تجد نخلها : أي تصرفه .

(٥) أخرجه مسلم في باب في الإيلاء واعتزال النساء ج ٤/٢٠٠

(٦) أخرجه مسلم في باب الإيلاء واعتزال النساء ج ٤/٢٠١

لرسول الله ﷺ : « فأمرها أن تزوج » . وفي الحديث قصة .

(١١٩٨) ٨ - وعند ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة :

« أن رسول الله ﷺ أمر سبيعة الأسامية أن تنكح ، إذا تعلت^(١) من نفاسها » .

(١١٩٩) ٩ - وروى مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن

عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرت أنها جاءت إلى النبي ﷺ

تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فان زوجها خرج في طلب أعبدٍ ابقواله ، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٢) لحقهم فقتلوه . قالت :

فسألت رسول الله ﷺ ان أرجع إلى أهلي ، فانه لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم .

قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجره او في المسجد دعاني ، أو أمرني فدعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ

(١) تعلت : أي خرجت .

(٢) القدوم : اسم مكان .

الكتاب أجله» . قالت : فاعتدت اربعة اشهر وعشرة، قالت : فلما كان عثمان بن عفان ارسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . اخرجه ابو داود^(١) ، ثم الحاكم من وجهين ، وذكر انه صحيح الاسناد من الوجهين جميعاً ، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال : حديث صحيح .

(١٢٠٠) ١٠ - واخرجه ابن ماجه من حديث ابي خالد الأحمر عن سعد . وفيه : فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة^(٢) عن دار أهلي . وفيه : « امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ أجله » .

(١٢٠١) ١١ - وعن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرأً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣) ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نُبذة من قسط^(٤) او أظفار » . اخرجه مسلم^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في باب في المتوفى عنها تنتقل ج ٣٩٠/٢

(٢) شاسعة ! بصيغة .

(٣) العصب : الخيوط تصبغ قبل نسجها والثوب العصب ما كان بغير زينة

(٤) القسط : نوع من البخور .

(٥) أخرجه مسلم في باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ج ٢٠٥/٤

(١٢٠٢) ١٢- وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشقة ، ولا الحلي ، ولا تحتضب ، ولا تكتحل » . أخرجه ابو داود^(١) .

باب الرضاع

(١٢٠٣) ١- عن عائشة^(٢) ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » .

(١٢٠٤) ٢- وعن أم الفضل ، أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله ! هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » . أخرجهما^(٣) مسلم .
(١٢٠٥) ٣- وعند ابن حبان من حديث أم سلمة ، قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

(١٢٠٦) ٤- وعن عائشة^(٤) ، أنها قالت : كان فيم أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخت بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن .

(١) أخرجه أبو داود في باب فيما تجنبه المعتدة في عدتها ج ٣٩١/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب في المصاة والمصتين ج ١٦٦/٤

(٣) أخرجه مسلم في باب في المصاة والمصتين ج ١٦٧/٤

(٤) أخرجه مسلم في باب التحريم بخمس رضعات ج ١٦٧/٤

(١٢٠٧) ٥- وعن ابن أبي مليكة ، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أخبره ، عن عائشة ، أخبرته : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، قال : « أرضعيه تحريمي عليه » . أخرجه مسلم ^(١) .

(١٢٠٨) ٦- وعن مسروق ^(٢) ، قال : قالت عائشة : « دخل علي رسول الله ﷺ ، وعندني رجل فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت يا رسول الله ! إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرن من أخواتكن من الرضاعة ، فانما الرضاعة من المجاعة » .

(١٢٠٩) ٧- وروى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاء عمتي من الرضاعة ، فاستأذن علي ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال : « إنه عمك فليلج عليك » . متفق عليهما ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب رضاعة الكبير ج ٤/١٦٨

(٢) أخرجه مسلم في باب إنما الرضاعة من المجاعة ج ٤/١٧٠

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ج ٤/١٦٣

(١٢١٠) ٨- وفي حديث لأبي أمامة الباهلي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا أنا نائم ، إذ أتاني - يعني رجلا - فأخذنا بضبعي . » الحديث . وفيه : « ثم انطلقنا فإذا بنساء ينهش ثلآلهن الحيات ، فقلت : ما بال هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن ... الحديث » . أخرجه الحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

باب النفقة

(١٢١١) ١- قد تقدم في خطبة النبي ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

(١٢١٢) ٢- وعن طارق بن عبدالله المحاربي ، قال : دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يحطب الناس وهو يقول : « يا أيها الناس ! يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » . أخرجه النسائي .

(١٢١٣) ٣- وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » أخرجه مسلم .

(١٢١٤) ٤ - وفي حديث آخر : « وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني » .

باب الحضانة

(١٢١٥) ١ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء^(١) ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ، ما لم تنكحي » . أخرجه أبو داود^(٢) .

(١٢١٦) ٢ - وروى ابن أبي شيبه في « مسنده » من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها ، وأراد أن يأخذ ابنها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما ، ثم قال رسول الله ﷺ للغلام: تخير أيهما شئت » . فاختار أمه ، فذهبت به . حكاه ابن القطان عن أبي بكر .

(١) الحواء : المقر .

(٢) أخرجه أبو داود في باب من أحق بالولد ج ٢/٣٨٠

(١٢١٧) ٣ - وأخرج أبو داود^(١) في قصة طويلة من حديث أبي ميمونة ، وفيه : « استسهما عليه » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . وهو عند النسائي والترمذي .

كتاب الجراح

- (١٤١٨) ١ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ :
 « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا
 بأحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه
 المفارق للجماعة » . لفظ مسلم^(٢) ، وهو متفق عليه .
- (١٢١٩) ٢ - وفي لفظ عند البخاري^(٣) : « والمارق من الدين التارك
 للجماعة » . وفي لفظ عند مسلم^(٤) : « والتارك للإسلام » .
- (١٢٢٠) ٢ - وفي حديث عند النسائي : « زان محصن » . وفيه :

- (١) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب من أحق بالولد ج ٣٨٠/٢
 (٢) أخرجه مسلم في باب ما يباح به دم المسلم ج ١٠٦/٥
 (٣) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : ان النفس بالنفس ج ٤/١٢٠
 (٤) أخرجه مسلم في باب ما يباح به دم المسلم ج ١٠٦/٥

« لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل يقتل مساماً متعمداً ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

(١٢٢١) ٣ - وعن أبي جحيفة ، قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر . لفظ رواية البخاري^(١) .

(١٢٢٢) ٤ - وعند النسائي : سألتنا علياً فقلنا : هل عندكم عن رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟... الحديث .

(١٢٢٣) ٥ - وعن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر النخعي إلى علي ، فقلنا : هل عهد اليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه : « المؤمنون يتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده .

(١) أخرجه البخاري في باب العاقلة ج ٤/١٢٣

ومن أحدث فعلى نفسه ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لفظ رواية النسائي ، وأخرجه أبو داود^(١) وعنده: «ولا ذو عهد في عهده» .

(١٢٢٤) ٦ - وعن عمر بن الخطاب في قصة : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك ، هلم هات ديتيه ، فأتاه بها فدفعتها إلى ورثته ، وترك أباه . قال البيهقي في اسناده : وهذا اسناد صحيح .

(١٢٢٥) ٧ - وثبت أن النبي ﷺ قال في قصة السن : «كتاب الله القصاص»^(٢) .

(١٢٢٦) ٨ - وروى الحسن^(٣) ، عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل عبداً قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه » . فمن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع مطلقاً ويقبلها يلزمه قبوله

(١) أخرجه أبو داود في باب : أيقاد المسلم بالكافر ج ٢٥٢/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب اثبات القصاص في الأسنان ج ١٠٦/٥ بلفظ : «القصاص كتاب الله» .

(٣) أخرجه أبو داود في باب من قتل عبده أو مثل به ج ٢٤٦/٤

إلا لعارض ، وفي رواية إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول :
« لا يقتل حر بعبد » .

(١٢٢٧) ٩ - وعن أنس ، أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين
حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا
يهودياً فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر « فأمر به النبي ﷺ أن
يرض رأسه بالحجارة » . متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(١) .

(١٢٢٨) ١٠ - وعن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن
أبا هريرة قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى
فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، « ف قضى
رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على
عاقلها ، وورثها ولدها ومن معهم... الحديث »^(٢) .

(١٢٢٩) ١١ - وفي حديث المغيرة بن شعبة ، أن امرأة ضربت
ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها وما في بطنها . قال : واحداها
لحيانية . قال : « فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة العاقلة ،

(١) أخرجه مسلم في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ج ١٠٤/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب دية الجنين ج ١١٠/٥

وغرة لما في بطنها... الحديث». وفي رواية: قتلت. وفي رواية: فأسقطت، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ «فقضى فيه بغرة، وجعلها على أولياء المرأة» أخرجهما مسلم^(١).

(١٢٣٠) ١٢ — وروى أبو داود^(٢)، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سامة، عن أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل».

(١٢٣١) ١٣ — وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا ناس فقراء «فلم يجعل عليهم شيئاً». أخرجه أبو داود^(٣)، وعند النسائي: فأتوا النبي ﷺ، «فلم يجعل عليهم شيئاً». وفي رواية عنده: «فلم يجعل بينهما قصاصاً».

(١٢٣٢) ١٤ — وعن محمد بن طلحة، قال: طعن رجل بقرن في رجله، فأتى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «انتظر». فعاد إليه،

(١) أخرجه مسلم في باب دية الجنين ج ١١١/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب دية الجنين ج ٢٦٨/٤

(٣) أخرجه أبو داود في باب في جنابة العبد يكون للفقراء ج ٢٧٢/٤

فقال: « انتظر » ، فعاد اليه « فأقاده » فبريء المستفاد منه ، وشلت رجل للآخر . فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! برئت رجله وشلت رجلي ، فقال له : « قد قلت لك : انتظر ولم يدله شيئاً » . لفظ رواية الشافعي عند البيهقي ، وهو مرسل . ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو عن جابر ، فوصلاه لذلك . وأبو بكر من كبار الحفاظ ، ولكن الدارقطني خطأها فيه .

باب الديات

(١٢٣٣) ١- روى مالك^(١) عن عبد الله بن أبي بكر، وهو ابن محمد عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الابل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الابل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلثها ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون

(١) أخرجه ابو داود في باب ديات الأعضاء ج ٤/٢٦٢ ، ٢٦٤

من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر
من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمسون « .
هذا لفظ أبي مصعب ، والحديث هكذا مرسل .

(١٢٣٤) ٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
عبد الله بن عمرو ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته :
« وفي الأصابع عشر عشر » . لفظ رواية النسائي . وبهذا اللفظ عنده :
« وفي المواضع خمس خمس » .

(١٢٣٥) ٣ - وروى يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ،
قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن
أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرأت
على أهل اليمن وهذه نسختها :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد ﷺ إلى شُرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلالٍ ، والحِمْزِ بْنِ عَبْدِ كَلالٍ ،
ونعيم بن عبد كلال قيل ذي [دُعَيْنَ وَمَعافِرَ وَهَمْدانَ]^(١) .

(١) دعين ومعافر وهمدان : قبائل من العرب .

أما بعد ، فقد رجع رسولكم ، وأعطيتم من المغنم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين في العقاد ، وما سقت السماء أو كان صبغاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالدالية أو الرشاء نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق . وفي كل خمس من الابل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فاذا زادت واحدة على أربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض ، فاذا لم تؤخذ بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين . فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين . فاذا زادت واحدة على ستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين . فاذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ تسعين . فاذا زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وفي كل ثلاثين باقورة تبعع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة مسنة ، وفي كل أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة

ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين . فاذا زادت واحدة على مائتين فثلاث
 شياء إلى أن تبلغ ثلاث مائة ، فما زاد في كل مائة شاة . ولا يؤخذ
 في الصدقة هرمة ، ولا عجفاء ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ،
 ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة . وما أخذ
 من الخليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية .

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم . وما زاد في كل
 أربعين درهماً درهم . وليس فيما دون خمس أواق شيء ، وفي كل أربعين
 ديناراً دينار .

وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي الزكاة
 تزكى بها أنفسهم في فقر المؤمنين وفي سبيل الله .

وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عملها شيء إذا كانت
 صدقتها تؤدي من العشر ، وليس في عبد المسلم ولا في فرسه شيء .

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشرار بالله ، وقتل
 النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق
 الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل مال اليتيم .

وإن العمرة الحج الأصغر ، ولا يمس القرآن إلا طاهر ، ولا

طلاق قبل املاك ، ولا عتق حتى يتناع ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء ، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ، ولا يصلين أحدكم عاقباً^(١) شعره .

وان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس مائة من الإبل . وفي الأنف اذا أوعى جذعُه مائة من الإبل . وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصدر الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب الف دينار» ، رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود هذا هو الخولاني من أهل دمشق ثقة ، وسليمان ابن داود اليمامي لا شيء ، يرويان جميعاً عن الزهري . وأخرجه النسائي ايضاً .

(١) عاقباً شعره : عاقداً شعره .

(١٢٣٦) - ٤ وعن عقبة بن اوس، عن عبد الله بن عمرو، في حديث: « ألا أندية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل، منها اربعون في بطونها اولادها ». رواه ابو داود^(١)، والنسائي، وابن ماجه .

(١٢٣٧) ٥ - وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام . رواه البخاري^(٢) ، وعند الاسماعيلي في رواية : « ديتهما سواء » . وفي رواية أخرى : « وأشار إلى الخنصر والابهام » .

(١٢٣٨) ٦ - وعن محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » . أخرجه أبو داود ، وقال : رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن ابن الحرث عن عمرو بن شعيب^(٣) .

قلت : ومحمد بن اسحاق ، ونسخة عمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بهما .

(١) أخرجه ابو داود في باب دية الخطأ شبه العمد ج ٤/٢٧٢

(٢) أخرجه البخاري في باب دية الأصابع ج ٤/١٢٢

(٣) أخرجه ابو داود في باب دية الذمي ج ٤/٢٧٠

(١٢٣٩) ٧ - وعن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: « كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة » . أخرجه مسلم .

(١٢٤٠) ٨ - وعند أبي داود ^(١) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثانية سواء ، والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » .

(١٢٤١) ٩ - وعنده ^(٢) أيضاً قال: « جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء » .

(١٢٤٢) ١٠ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « من قتل متعمداً دُفع الى أولياء القتيل ، فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وذلك قتل العمد . وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك شديد في العقل » لفظ رواية البيهقي .

(١٢٤٣) ١١ - وفي رواية بهذا الاسناد ، وان النبي ﷺ قال : « عَقْلٌ شبيه العمد مثل قتل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن

(١) أخرجه أبو داود في باب ديات الأعضاء ج ٤/٢٦٢

(٢) أخرجه أبو داود في باب ديات الأعضاء ج ٤/٢٦٢

ينزوَ الشيطان بين الناس فيكون رميًّا في عمياء^(١) في غير ضغينة ولا حمل سلاح .

(١٢٤٤) ١٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو : « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأ فديته مائة من الابل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ذكور » وأخرجه^(٢) أبو داود من حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، وقد وثق .

وزاد النسائي في هذا الحديث ، قال : « فكان رسول الله ﷺ قومها على أهل القرى مائة دينار أو عدلها من الورق ، وقومها على أهل الابل ، إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان ، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ مائتين الى أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار و عدلها من الورق » . قال : « وقضى رسول الله ﷺ ان كان من عقله في البقر مائتا بقرة ، ومن كان عقله في الشياه الفا شاة ، وقضى رسول الله ﷺ ان يعقل المرأة

(١) الرمياء في عمياء : أي أن يتضارب الناس فيقع بينهم قتيل لا يعرف قاتله .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الدية كم هي ؟ ج ٤/٢٥٦

عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن وراثتها ، وهم يقتلون قاتلها .

وسياتي في باب القسامة فداه بمائة من ابل الصدقة .

(١٢٤٥) ١٣ - وعن سلمة بن الأكوع في حديث: « فلما تصاف القوم ، كان سيف عامر - يعني ابن الأكوع - فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه ، فرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فمات منه » أخرجاه^(١) في « الصحيحين » .

باب القسامة

(١٢٤٦) ١ - روى يحيى^(٢) بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبت قال : وعن رافع بن خديج ، قالوا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلاً ، فدفنه . ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحوبيصة

(١) أخرجه مسلم في باب غزوة خيبر من حديث طويل ج ١٨٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب القسامة ج ٩٨/٥

ابن مسعود وعبد الرحمن^(١) بن سهل ، وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه ، فقال له رسول الله ﷺ : « [كبر ، فصمت فتكلم صاحباه ، وتكلم معها ، فذكروا الرسول الله ﷺ]^(٢) مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : تبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أعطى عقله^(٣) . هذه رواية الليث عن يحيى بن مسلم .

(١٢٤٧) ٢ - وفي رواية^(٤) بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة^(٥) ورافع بن خديج من غير

(٢) في الأصل : وعبد الله بن سهل وهو خطأ من الناسخ وصححناه على مسلم .

(٣) ما بين [] زيادة من مسلم أسقطها الناسخ .

(٤) عقله : ديته .

(٥) أخرجها مسلم في باب القسامة ج ٨٦/٥

(٦) الأصل : حماد بن زيد عن يحيى بن بشير عن سهل بن أبي حثمة . وهو خطأ وقد صححناه على مسلم .

شك^(١) . وفيه : تكلمنا في أمر صاحبها ، فقال رسول الله ﷺ :
 « يُقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع به برؤمته » قالوا :
 أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : « فتبرئكم يهود بايعان خمسين منهم »
 قالوا : يا رسول الله ! قوم كفار ... الحديث .

(١٢٤٨) ٣ - وفي رواية سليمان بن بلال عند مسلم^(٢) ، عن
 يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : أن عبد الله بن سهل بن زيد
 ومحبيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين من بني حارثة . خرجا إلى
 خيبر في زمن رسول الله ﷺ ، وهي يومئذٍ صالح ، وأهلها يهود .
 وفيه : فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحوبيصة
 فذكروا الرسول الله ﷺ شأن عبد الله ، وحيث قتل ، قال : فزعم
 بشير وهو يحدث عن من أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال
 لهم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا :
 يا رسول الله ! ما شهدنا وما حضرنا . فزعم أنه قال : « فتبرئكم يهود
 بخمسين يمينا » . وفيه : فزعم بشير : « أن رسول الله ﷺ عقله من

(١) ذكر لفظه : « من غير شك » . لأنه في الحديث السابق كان شاكا في
 نسبه الحديث إلى رافع بن خديج ولذلك قال : « وحسبت قال وعن رافع بن خديج » .

(٢) أخرجه مسلم في باب القسامة ج ٥/٩٩

عنده ، ولذلك في رواية هشام عن يحيى : « فوداه رسول الله ﷺ » .
وكذلك في رواية بشير بن الفضل عن يحيى : « ففعله رسول الله ﷺ »
من عنده . وفي رواية^(١) سعيد ، عن عبيد ، عن بشير بن يسار ،
عن سهل بن أبي حثمة : « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ،
فوداه بمائة من ابل الصدقة » . وفي رواية مالك^(٢) ، عن أبي ليلى ابن
عبد الله ، بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره
عن رجال من أكبر قومه ... الحديث . وفيه : فأتى يهود فقال :
أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . وفيه : فقال رسول الله ﷺ :
« إما أن يدوا^(٣) صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » . فكتب اليهم
رسول الله ﷺ [في ذلك ، فكتبوا إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله
ﷺ]^(٣) حويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : « أتخلفون ، وتستحقون
دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا والله ، قال : « فتخلف لكم يهود ؟ » قالوا :

(١) أخرج هاتين الروایتين مسلم في باب القسامة ج ٥/١٠٠-١٠١

(٢) أي إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم
ديته واما أن يعمونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون
حرباً لنا أه نووي .

(٣) ما بين [] زيادة من مسلم أسقطها الناسخ .

ليسوا مسلمين . « فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة » . حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

(١٢٤٩) ٤- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » . أخرجه مسلم^(١) .

باب صول الفحل

(١٢٥٠) ١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » أخرجه البخاري .

(١٢٥١) ٢- وعن صفوان بن يعلى ، أن أجيراً ليعلى بن صفية عض رجل ذراعه فجذبها ، فسقطت ثنيتها ، فرفع إلى رسول الله ﷺ فأبطلها ، وقال : « أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل » . متفق^(٢) عليه .

(١٢٥٢) ٣- وعن أبي هريرة^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال :

(١) أخرجه مسلم في باب القسامة ج ١٠١/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه ج ١٠٥/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ١٨٠/٦

« لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ، ففقت عينه ، ما كان عليك جناح » .

(١٢٥٣) ٤ - وفي رواية : « من اطلع في دار قوم بغير اذنه ، فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه » . لفظ مسلم^(١) .

(١٢٥٤) ٥ -- وعند ابن حبان : « من اطلع إلى دار قوم بغير اذنه ففقؤوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » .

(١٢٥٥) ٦ - وفي حديث أنس بن مالك عند مسلم ، أن رجلاً أطلع في بعض حُجر النبي ﷺ ، « فقام اليه بمشقص^(٢) ، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يَحْتَلُهُ^(٣) ليطعنه » . متفق^(٤) عليه .

باب جنابة البهائم وغيره

(١٢٥٦) ١ - روى معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه ، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ،

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٦/١٨١

(٢) المشقص : حربة صغيرة .

(٣) يَحْتَلُهُ : يراوغه ليأخذه على غرة .

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم النظر في بيت غيره ج ٦/١٨٠

فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأرض حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . « أخرجه ابن حبان من حديث معمر ، عن الزهري . وفي الحديث عنه اختلاف في الاسناد .

(١٢٥٧) ٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن

رسول الله ﷺ قال : « من تطب ولم يعلم منه طب ، فهو ضامن . »
أخرجه ابو داود (١) .

باب قتال الخوارج

وأهل البغي

(١٢٥٨) ١ - عن عرفجة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » أخرجه مسلم (٢) .

(١) أخرجه ابو داود في باب فيمن تطب بغير علم ج ٤/٢٧١ وقال : هذا

لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هل هو صحيح أم لا .

(٢) أخرجه مسلم في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ج ٦/٢٢

باب قتل المرتد وقبول توبته

(١٢٥٩) ١ - عن عكرمة^(١) ، قال: أتى علي بن زنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ قال: « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول النبي ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » .

(١٢٦٠) ٢ - وروى مسلم^(٢) ، من حديث أبي موسى ، في قصة ذكرها : فبعثه إلى اليمن ، ثم أتبعه بمعاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ، قال : انزل ، والتقى اليه وسادة ، فاذا رجل عنده موثق ، فقال : ما هذا ؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ، ثم راجع دينه دين السوء فتهود . فقال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ... الحديث .

(١) أخرجه البخاري في باب لا يمدب بعذاب الله ج ١١١/٢ وأخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد ج ١٨٠/٤ وقال الملق : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد ج ١٨١/٤ وقال الملق : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(١٢٦١) ٣ - وعند النسائي^(١) من حديث ابن عباس أن أعمى كان على عهد النبي ﷺ ، وكانت له أمٌ ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر الوقعة برسول الله ﷺ وتسبه ، فيزجرها فلا تزدجر ، وينهاها فلا تنتهي . فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ ، فوقعت فيه ، فلم أصبر^(٢) أن قمت إلى المغول^(٣) فوضعت في بطنها ، فاتكأت عليها ، فقتلتها ، فاصبحت قتيلاً . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فجمع الناس ، فقال : « أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام » فقام الأعمى يتدللك^(٤) ، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت أمٌ ولدي ، وكانت لي لطيفة رقيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك ، وتشتمك ، فانهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تزدجر ، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك ، فقمت إلى المغول فوضعت في بطنها ، فاتكأت عليها فقتلتها ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا اشهد^(٥) أن دمها هدر » .

(١) أخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ج ٤/١٨٣

(٢) في أبي داود بلغة الغائب .

(٣) المغول بالعين المعجمة شبه السيف قصير .

(٤) في أبي داود يتزلزل . ومعنى يتدللك : يضطرب .

(٥) في أبي داود ألا اشهدوا .

(١٢٦٢) ٤- وعن ابن عمر^(١)، قال : قال رسول الله ﷺ :
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها . »

(١٢٦٣) ٥- وعن أسامة بن زيد ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ
في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فادركت رجلاً فقال :
لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي ، فذكرته لرسول الله ﷺ
فقال : « أقال لا إله إلا الله ، وقتلته ؟ ! » قال : قلت يا رسول الله !
إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : « ألا شققت عن قلبه ، حتى تعلم
أقالها أم لا ؟ ! » . فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ .
لفظ مسلم .

(١٢٦٤) ٦- وفي حديث المقداد انه قال : يا رسول الله ! أرأيت ان
لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ،
ثم لازمني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد
أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فانك إن قتلته فانه

(١) أخرجه البخاري في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ج ١/٨

فانه بمنزلة قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال « متفق عليه .

باب حد الزنا

(١٢٦٥) ١ - عن عبادة^(١) بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ:

« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام ، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم .»

(١٢٦٦) ٢ - وفي رواية : « البكر تجلد وتنقى ، والشيب تجلد

وترجم .» أخرجه مسلم^(٢).

(١٢٦٧) ٣ - ومن حديث ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب وهو

جالس عند منبر رسول الله ﷺ : إن الله أرسل محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا

(١) أخرجه مسلم في باب حد الزنا ج ٥/١١٥

(٢) أخرجه مسلم في باب حد الزنا ج ٥/١١٥ بلفظ المذكور .

بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى
إذا أحصن من الرجال والنساء ، أو قامت البينة ، أو كان الحمل، أو
الاعتراف ... الحديث « . متفق عليه ^(١) .

(١٢٦٨) ٤ - وعن أبي هريرة ^(٢) ، أنه قال : أتى رجل من
المسلمين إلى رسول الله ﷺ ، وهو في المسجد ، فناداه: يا رسول الله !
إني زنيت « فأعرض عنه » ، حتى ثنى عليه أربع مرات ، فلما شهد على
نفسه اربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال:
لا . قال: « هل أحصنت؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ :
« اذهبوا به ، فارجموه » .

(١٢٦٩) ٥ - وفي رواية ^(٣) أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له
ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت حداً ، فأقمه
عليّ يا رسول الله ! « فردّه مراراً ، ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلم به
بأساً ، إلا أنه قد أصاب فاحشة يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه

(١) أخرجه مسلم في باب رجم الثيب في الزنى ج ١١٦/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ١١٦/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ١١٨/٥

الحد ، قال : فرجع إلى رسول الله ﷺ ، فأمرنا برجمه . قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، قال : فرميناه بالعظام ، والمدد ، والخزف ، قال : فاشتد واشتدنا خلفه حتى عرض الحرة ، فاتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة ، حتى سكت... الحديث .

(١٢٧٠) ٥ - وفي رواية^(١) سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال :

جاء ما عز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهرني . فقال : « ويحك ، ارجع واستغفر الله » . قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ! طهرني . قال : فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله ﷺ : « فيم أطهرك » ، قال : من الزنا . فقال رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس به جنون ، فقال : « أشرب خمرأ ؟ » فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أزيت ؟ » قال : نعم . قال : « فأمر به فرجم » . قال : فكان الناس فيه فريقين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ما عز ، جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ،

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥/١١٨-١١٩-١٢٠

ثم قال : اقتلني بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، قال :
ثم جاء رسول الله ﷺ ، وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس فقال :
« استغفروا لما عذبناكم » قال : فقالوا : غفر الله لما عذبناك
قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين
أمة لوسعتهم » . وقال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت :
يا رسول الله ! طهرني . فقال : « ويحك ارجعي واستغفري الله ، وتوبي
إليه » فقالت : أراك تردني كما رددت ما عذبناك ، قال : « وما ذلك؟ »
قالت : إنما حبلى من الزنا . قال : « أنت؟ » قالت : نعم ، فقال لها :
« اصبري حتى تضعي ما في بطنك » . فكفلها رجل من الأنصار حتى
وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال ، قد وضعت الغامدية ، فقال :
« لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه » . فقام رجل من
الأنصار فقال : إلي ارضاعه يا نبي الله ! قال : « فرجها » .

(١٢٧١) ٦ - وفي رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، في قصة
الغامدية ، عند مسلم^(١) ، فوالله إني لحبلى . فقال لها رسول الله ﷺ :
« فاذهي حتى تلدي » فلما ولدته أتمته بالصبي في خرقة ، فقالت : ها قد

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ١٢٠/٥

ولدته . قال : « فاذهي فارضعيه حتى تفطميه » ، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام . قال : « فدفع الصبي إلى رجل من المسامين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... الحديث » .

(١٢٧٢) ٧ - وفي حديث عمران بن حصين^(١) أن امرأة من

جبهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ! أصبت حداً ، فأقمه عليّ . وفيه : « ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها » .

(١٢٧٣) ٨ - وعند الترمذي^(٢) من رواية محمد بن عمرو ابن أبي

سامة ، عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الأسامي الى رسول الله ﷺ ... الحديث وفيه : فلما وجد مس الحجارة قد يشتد ، حتى مر به رجل معه لحى^(٣) جمل ، فضربه وضربه الناس ، حتى مات . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وأنه فرّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ١٢١/٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب رجم ماعز بن مالك ج ٣٢/٤

(٣) لحى البعير عظم حنكه .

رسول الله ﷺ : « هلا تر كتموه ». وقال: هذا حديث حسن، ومحمد ابن عمرو أخرج له في الصحيح .

(١٢٧٤) ٩- وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالا : جاء رجل من الأعراب الى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنشدك بالله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أقره منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . فقال رسول الله ﷺ : « قل » . فقال : إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام ، واغديا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، « فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت » . متفق عليه^(٢) .

(١) العسيف : الأجير ثابت الأجرة .

(٢) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٥/١٢١

(١٢٧٥)- ١٠ - وعند مسلم^(١) من حديث جابر ، قال : « رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة . وفي رواية : « وامرأته » .

(١٢٧٦)- ١١ - وروى مالك^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضمير » . قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

(١٢٧٧)- ١٢ - وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليحدها الحد ، ولا يثرب عليها ... الحديث » . متفق عليه^(٣) .

(١٢٧٨)- ١٣ - وروى أبو عبد الرحمن ، قال : خطب علي رضي الله عنه فقال : يا أيها الناس ! أقيموا على أركانكم الحد ، من احصن منهم ومن

(١) أخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٥/١٢٣

(٢) أخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٥/١٢٤

(٣) أخرجه مسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج ٥/١٢٣

لم يحصن ، وان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجدها ، فاذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أحسنت » أخرجه مسلم^(١).

(١٢٧٩) ١٤ - وعن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حنيف ، أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، أنه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم تبسم ، فقام إليها ، فهش لها ، فوقع عليها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فاني وقعت على جارية دخلت علي . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس مثل الضر الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم . « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ^(٢) فيضربونه به دفعة واحدة » . أخرجه أبو داود^(٣).

(١) أخرجه مسلم في باب تأخير الحد عن النفساء ج ١٢٥/٥

(٢) الشمراخ : القضبان الدقاق .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في إقامة الحد على المريض ج ٣٢٤/٤

(١٢٨٠) ١٥ - وروى عمرو^(١) بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

(١٢٨١) ١٦ - وروى عمرو أيضاً ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل . أخرجها الترمذي^(٢) ، وعمرو روى عنه مالك ، ووثقه أبو زرعة . وأخرج له البخاري غير هذين الحديثين ، وقد مُسَّسَ .

باب حد السرقة

(١٢٨٢) ١ - عن أبي هريرة^(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أخرجه أبو داود في باب فيمن عمل عمل قوم لوط ج ٤/٢٢٠
 (٢) أخرجه أبو داود في باب فيمن أتى بهيمة ج ٤/٢٢١ وقال أبو داود : ليس هذا بالقوي .

(٣) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ٥/١١٢

« لعن الله السارق ، يسرق البيضة^(١) فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده . »

(١٢٨٣) ٢ - وعن عائشة^(٢) ، قالت : « لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن من المجن جحفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن . »

(١٢٨٤) ٣ - وعنها^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً . »

(١٢٨٥) ٤ - وعن ابن عمر^(٤) « أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن^(٥) قيمته ثلاثة دراهم . »

(١٢٨٦) ٥ - وعن عائشة^(٦) ، أن قريشاً أهمهم شأن الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن

(١) يعني من الحديد .

(٢) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ١١٢/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ١١٢/٥

(٤) أخرجه مسلم في باب حد السرقة ونصابها ج ١١٣/٥

(٥) المجن : الترس أو الجحفة .

(٦) أخرجه مسلم في باب قطع السارق الشريف وغيره ج ١١٤/٥

يجترىء عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال :
« أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال : يا أيها الناس !
إنما هلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا
سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرت لقطعت يدها » .

(١٢٨٧) ٦ - وفي رواية : أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع
وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه ،
فكلم النبي ﷺ ... الحديث « متفق ^(١) عليه .

(١٢٨٨) ٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق
قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ! هذا قد سرق . فقال رسول الله ﷺ :
« ما أخاله سرق » . فقال السارق : بلي يا رسول الله ! فقال رسول الله
ﷺ : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به » فقطع ثم
أتى به ، فقال : « تب إلى الله » فقال : تب إلى الله ، قال : « تاب الله
عليك » أخرجه ^(٢) الدارقطني .

(١) أخرجه مسلم في باب قطع السارق وغيره ج ٥/١١٥

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ مشابه في باب في التلقين في الحد ج ٤/١٩١

(١٢٩٠) ٨- وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على خائن، ولا متهب، ولا مختلس، قطع»^(١). أخرجه الترمذي وصححه.

(١٢٩١) ٩- وروى^(٢) أيضاً من حديث رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه من حديث واسع بن حبان، أن رافع بن خديج قال...

باب حد الشرب

وذكر الأشربة

(١٢٩٢) ١- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم^(٣).

(١٢٩٣) ٢- وعنده^(٤) في حديث لأبي موسى، فقال رسول الله ﷺ: «ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

(١) أخرجه أبو داود عن جابر في ثلاثة أحاديث متفرقة في باب القطع في الخلسة والخيانة ج ٤/١٩٥

(٢) أخرجه أبو داود من حديث طويل في باب ما لا قطع فيه ج ٤/١٩٣

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٦/١٠٠

(٤) أخرجه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر ج ٦/٩٩

(١٢٩٤) ٣ - وعند أبي داود^(١) من رواية شهر بن حوشب عن أم سلمة، قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر^(٢) ». .
 (١٢٩٥) ٤ - وقد ورد: « ما أسكر كثيره، فقليله حرام » من رواية جماعة منهم جابر، وعائشة، وأخرجه أبو داود^(٣). وفي الأول داود بن أبي الغراق، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وأخرج الثاني ابن حبان في « صحيفه » من حديث أبي عثمان، وقد زعم ابن القطان، أنه لا يعرف حاله .

(١٢٩٦) ٥ - وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » أخرجه النسائي .
 (١٢٩٧) ٦ - وعند مسلم^(٤) من حديث عطاء بن أبي رباح: « لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر، ولا بين الزبيب والتمر » وفي رواية عن عطاء: « نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبُسْر » .

(١) أخرجه أبو داود في باب النهي عن المسكر ج ٣/٤٤٨

(٢) المفتّر: أي مزيد للغفلة من غير حاجة .

(٣) أخرجه أبو داود في باب النهي عن المسكر ج ٣/٤٤٨

(٤) أخرجه مسلم في باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين ج ٦/٩

(١٢٩٨) ٧- وفي رواية^(١) عن أبي سعيد: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرأ بتمر، أو زيباً بتمر، أو زيباً ببر». .
 (١٢٩٩) ٨- وفي حديث^(٢) لأبي قتادة: «لا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد على حدة».

(١٣٠٠) ٩- وعند أبي داود^(٣) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نهى عن البلح والتمر... الحديث».

(١٣٠١) ١٠- وعن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنتقع له الزبيب فيشرب به اليوم والغد وبعد الغد وإلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق». أخرجه مسلم^(٤).

(١٣٠٢) ١١- وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله مدمناً خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن». أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

(١٣٠٣) ١٢- وعن أبي ساسان حضين بن المنذر، قال: شهدت

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ج ٦/٩

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ج ٦/٩

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الخليطين ج ٣/٤٥٤

(٤) أخرجه مسلم في باب لإباحة التبيذ الذي لم يشدد ج ٦/١٠٢

عثمان بن عفان أتى بالوليد وقد صلى الصبح أربعاً^(١)، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، والآخر رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. ثم قال: قم يا علي فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها^(٢) من تولى قارّها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلد وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك. ثم قال: «جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ». أخرجه مسلم^(٣). وحضين بالضاد المعجمة من الافراد.

(١٣٠٤) ١٣ - وفي حديث للبخاري: أما ما ذكرت من شأن الوليد فساخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا علياً فأمره بجلده، فجلد ثمانين.

(١) في مسلم: اثنتين.

(٢) اختلف في تفسيره فقيل: معناه لا يجوز لو كيل أن يستنيب في شيء دون إذن الموكل، وقيل: ولّ كريبها من تولى هنيئها. قال النووي: الضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه لمتول هذا الجلد عثمان بنفسه. وقال أبو داود: ولّ شديدها من تول هينها.

(٣) أخرجه مسلم في باب حد الخمر ج ١٢٦/٥

كتاب الجهاد والسير

(١٣٠٥) ١ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» أخرجه أبو داود^(١).

(١٣٠٦) ٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق» أخرجه أبو داود^(٢).

(١٣٠٧) ٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن اعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «ويحك إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً» . أخرجه مسلم .

(١٣٠٨) ٤ - وعن جرير بن عبد الله، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود» .

(١) أخرجه أبو داود في باب كراهية ترك الغزو ج ١٦/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية ترك الغزو ج ١٦/٣

فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم
 بنصف العقل ، وقال : « أنا بريء من كل من يقيم بين أظهر المشركين .
 قالوا : يا رسول الله ! ولم ؟ قال : لا تراهي نارهما » أخرجه أبو داود^(١)
 و ذكر جماعة أنهم لم يذكروا جريراً .
 قلت : والذي أسنده ثقة عندهم .

(١٣٠٩) ٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : جاء رجل
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحي والداك ؟ »
 قال : نعم ، قال : « ففيها فجاهد » . متفق عليه^(٢) .

(١٣١٠) ٦ - وروى الحاكم^(٣) حديثاً عن أبي سعيد الخدري ،
 أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ، وفيه : فقال :
 « ألك أحد باليمن ؟ » فقال : أبواي ، فقال : « أذناك ؟ » قال : لا . قال :
 « فارجع فاستأذنها ، فإن أذناك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

(١٣١١) ٧ - وروى الحاكم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود في باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ج ٣/٦٢

(٢) أخرجه مسلم في باب بر الوالدين وأنها أحق به ج ٨/٣

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الرجل يفزو وأبواه كارها ج ٣/٢٦

كان في بعض مغازيه ، فر بأناس من مزينة فأتبعه عبد لامرأة منهم ،
فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال: «فلان؟» قال: نعم . قال :
« ماشأنك؟ » قال : أجاهد معك . فقال: «أذنت لك سيدتك؟» قال:
لا . قال : « فارجع اليها ، واقراء عليها السلام » . فرجع اليها فأخبرها
الخبر ، فقالت : آ الله هو أمرك أن تقرأ عليّ السلام ؟ قال : نعم .
قالت : فارجع فجاهد معه . وقال: صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

(١٣١٢) ٨ - وعن البراء^(٣) بن عازب ، قال: لما نزلت: (لايستوي
القاعدون من المؤمنين) كلمه ابن مكتوم فنزلت: (غير أولي الضرر).
(١٣١٣) ٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله
ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء ، إلا الدين » .
أخرجهما مسلم^(٢) .

فصل في كيفية الجهاد وأدبه

(١٣١٤) ١٠ - عن أنس ، قال: « بعث النبي ﷺ بسيسة عيناً
ينظر ما صنعت عير أبي سفيان »^(٣) .

-
- (١) أخرجه مسلم في باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين ج ٤٣/٥
(٢) أخرجه مسلم في باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين ج ٣٨/٦
(٣) أخرجه أبو داود في باب في بعث العيون ج ٥٣/٣

(١٣١٥) ١١ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ،
 « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد غزوة وري بغيرها . لفظ
 أبي داود فيهما .

(١٣١٦) ١٢ - وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « نهى
 رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال مالك : أراه
 قال : « مخافة أن يناله العدو » متفق عليه^(١) .

(١٣١٧) ١٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمنوا
 لقاء العدو ، فاذا لقيتموهم فاصبروا » . لفظ مسلم^(٢) .

(١٣١٨) ١٤ - وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « كان
 رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته
 بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا في سبيل الله ،
 قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تعدروا ، ولا تمثلوا ، ولا
 تقتلوا وليدًا . فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال
 أو خصال ، فأين ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى

(١) أخرجه مسلم في باب النبي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ج ٦/٣٠

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تمني لقاء العدو ج ٥/١٤٣

الاسلام فان هم أجا بوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والنبي شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فأسألهم الجزية ، فان هم أجا بوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تحفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله . واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(١) . قال عبد الرحمن بن مهدي هذا أو نحوه .

(١٣١٩) ١٥ - وعن ابن عون ، قال كتبت الى نافع أسأله عن

(١) أخرجه مسلم في باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ج ٥/١٤٠

الدعاء قبل القتال ؛ قال : فكتب إلى إمامنا كان ذلك في أول الاسلام
« قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم
تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سيديهم ، وأصاب يومئذ - قال
يحيى : حسبته قال : جويرية او قال البتة - بنت الحرث » . حدثني
هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . اخرجها مسلم ^(١) .

(١٣٢٠) ١٦ - وعنده ^(٢) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : دعا

رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: « اللهم اهزمهم، وزلزلهم » .

(١٣٢١) ١٧ - وعن قيس ^(٣) بن عبادة ، قال: كان أصحاب

رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند القتال .

(١٣٢٢) ١٨ - وعن أبي بريدة ^(٤) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل

ذلك . اخرجه ابو داود .

(١٣٢٣) ١٩ - وعن النعمان بن مقرن ، قال: « شهدت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة

الاسلام ج ١٣٩/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ج ١٤٣/٥

(٣) أخرجه أبو داود في باب فيما يؤمر به من الصمت ج ٦٨/٣

(٤) أخرجه أبو داود في باب فيما يؤمر به من الصمت ج ٦٨/٣

إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح،
وينزل النصر». لفظ أبي داود^(١).

(١٣٢٤) ٢٠ - وعن عائشة أنها قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه نجدة وجرأة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدرك النبي ﷺ قال: يا رسول الله! جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له النبي ﷺ: أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع، فلا أستعين بمشرك». لفظ مسلم^(٢)، وأخرجه إلا البخاري.

(١٣٢٥) ٢١ - وعن البراء، قال: «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل» أخرجه أبو داود، وهو في الصحيحين في الحديث الطويل^(٣).

(١٣٢٦) ٢٢ - وعن إياس بن سلامة، عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر»، فغزونا ناساً من المشركين فبينما هم يقتلهم،

(١) أخرجه أبو داود في باب في أي وقت يستحب اللقاء ج ٦٧/٣

(٢) أخرجه مسلم في باب كراهة الاستماعة في الغزو بكافر من حديث ج ١/٥

(٣) أخرجه مسلم في باب غزوة حنين ج ١٦٩/٥ بمعناه.

وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت . قال سامة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل آيات من المشركين ، لفظ أبي داود^(١) .

(١٣٢٧) ٢٣ — وعن علي رضي الله عنه قال : تقدم — يعني عتبة ابن ربيعة — وتبعه ابنه وأخوه ، فنأدى : من يبارز ؟ فانتدب إليه شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فاخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا عبيدة ، قم يا علي » فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبه ، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأثنى كل واحد منهما صاحبه . ثم ملنا على الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة ، اخرجته أبو داود^(٢) .

(١٣٢٨) ٢٤ — وعن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي « فهدى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » لفظ مسلم^(٣) .

(١٣٢٩) ٢٥ — وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) وجدته في أبي داود بلفظ مشابه منتهياً عند قوله : أمت أمت في باب في الرجل ينادي بالشعار ج ٤٦/٣

(٢) أخرجه أبو داود في باب في المبارزة ج ٧١/٣

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ج ١٤٤/٥

« اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم ^(١) » . أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي اتصاله هنا خلاف .

(١٣٣٠) ٢٦ - وعن أسلم أبي عمران ، قال : كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم ، فصفقنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع إلينا مقبلاً ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله ! ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ! إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : إنه لما أعز الله دينه ، وكثر ناصروه ، قلنا بيننا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أننا أقمنا فيها ، وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به ، فقال : (وأنفقوا في سبيل الله ، ولا

(١) الشرح : الصبيان .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في قتل النساء ج ٣/٧٣

تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا أن نقيم
في أموالنا فنصلحها ، وأمرنا بالغزو . فما زال أبو أيوب غازياً في
سبيل الله حتى قبض . لفظ النسائي^(١) .

(١٣٣١) ٢٧ - وعن ابن عتيك الأنصاري^(٢) ، عن أبيه ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها
ما يبغضه الله . وفيه : « من الخيلاء ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه
الله . فأما الخيلاء التي يحب الله فإن تخيل العبد بنفسه عند القتال » .
لفظ رواية ابن حبان في « صححه » ، وقال : هذا أبو سفيان بن جابر
ابن عتيك بن النعمان الاتهلي لأبيه صحبة ، والحديث عند النسائي
وأبي داود^(٣) .

(١٣٣٢) ٢٨ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قطع نخل

بني النضير » . ولها يقول حسان :

(١) أخرجه أبو داود بلفظ مشابه في باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم

إلى التهلكة) ج ١٩/٣

(٢) جاء في حاشية المخطوط : ابن عتيك الأنصاري: قيل انه مات بالقسطنطينية

ذكره العروي في الزيارات .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في الخيلاء في الحرب ج ٦٨/٣

وهاتف على بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها ... الآية) .
أخرجوه^(١) أجمعون .

(١٣٣٣) ٢٩ - وعن أبي هريره ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ
في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار » . أخرجوه
إلا مسلم ، واللفظ لأبي داود^(٢) .

(فصل)

(١٣٣٤) ٣٠ - عن عبد الله بن مغل ، قال : أصبت جراباً من
شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، وقلت : لا أعطي أحداً اليوم من هذا
شيئاً ، فالتفت « فاذا رسول الله ﷺ مبتسماً » . لفظ مسلم^(٣) ، وهو
متفق عليه .

- (١) أخرج مسلم في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ج ٥/١٤٥
(٢) لم يخرج أبو داود بهذا اللفظ وإنما أخرج بلفظ يناقضه فذكر سنده
وذكر من نصه : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً ثم قال : فذكر معناه . ورد على
حديث سابق نصه : « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار
إلا رب النار » وذلك في باب في كراهية حرق العدو بالنار ج ٣/١٢٢
(٣) أخرج مسلم في باب أخذ الطعام من أرض العدو ج ٥/١٦٣

(١٣٣٥) ٣١ - وعن عوف^(١) بن مالك ، قال : قتل رجل من حمير رجلاً من المشركين ، فأراد أن يأخذ سلبه فمنعه خالد ، وكان والياً عليهم ، فأتى النبي ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرته يا رسول الله ! قال : « ادفعه إليه » فر خالد بعوف فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، وقال : « لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أتم تاركوا لي أمراي . إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلاً وغنماً ، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه ، فشربت صفوه ، وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » .

(١٣٣٦) ٣٢ - وفي رواية : قال عوف : فقلت : يا خالد ! ما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلي ، ولكني استكثرته .
أخرجه مسلم^(٢) .

(١٣٣٧) ٣٣ - وفي رواية الحافظ أبي بكر البرقاني : أن عوف

(١) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ٥/١٤٩

(٢) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ٥/١٥٠

ابن مالك الأشجعي قال: « إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب ». وهو عند أبي داود^(١) من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد: « إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ». ورواه من حديث اسماعيل بن عياش عن الشاميين.

(١٣٣٨) ٣٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال:

بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا واقف بين غلامين من الأنصار، حديثه اسنانهما، تمنيت أن أكون بين اصلع منهما. فر بي أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أباجهل؟ قال: قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب النبي ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيتَه لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك، ثم غمزني الآخر فقال: مثلها. قال: فلم انشب ان نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكم الذي تسألان عنه. قال: فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى النبي ﷺ فأخبراه فقال: « أيكما قتله؟ » فقال كل واحد: أنا قتلتَه. فقال: « هل مسحتما سيفيكما؟ »

(١) أخرجه أبو داود في باب في السلب لا يخمس ج ٣/٩٧

فقالا : لا . فنظر إلى السيفين فقال : « كلا كما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح » . والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخرا معاذ بن عفراء . لفظ مسلم^(١) .

(١٣٣٩) ٣٥ - وعنده^(٢) من حديث أنس بن مالك : « من ينظر لنا ماصنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فأخذ بلحيته فقال : أنت ابو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه !! وقال ابو مجلز : قال ابو جهل : فلو غير أكار^(٣) قتلتني .

(١٣٤٠) ٣٦ - وعن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له » متفق عليه^(٤) ، وعند أبي داود : « لأطلقتهم عليه » .

(١) أخرجه مسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ١٤٩/٥

(٢) أخرجه مسلم في باب قتل أبي جهل ج ١٨٤/٥

(٣) الأكار : الفلاح .

(٤) أخرجه أبو داود في باب في المن على الأسير بغير فداء ج ٨٢/٣ وقال

المعلق : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(١٣٤١) ٣٧ - وعن عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر أخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء ، أنزل الله بعد : (ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) إلى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) يعني من الفداء ، ثم أحلّ لهم الغنائم . لفظ أبي داود^(١) .

(١٣٤٢) ٣٨ - وأخرجه مسلم^(٢) في اثناء الحديث الطويل وفيه : فقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر : « ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله ! هم بنو العم وبنو العشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ماترى يا ابن الخطاب ؟ » فقلت : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان - نسيب لعمر - فأضرب عنقه ، فان هؤلاء صناديد الكفار

(١) أخرجه أبو داود في باب في فداء الأسير بالمال ج ٨٢/٣

(٢) أخرجه مسلم في باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم

وأتمتها . قال : « فهوى رسول الله ﷺ إلى ما قال ابو بكر ، ولم يهو إلى ما قلت » . فلما كان من الغد جئت ، « فاذا رسول الله ﷺ وابو بكر قاعدان يبكيان » . قلت : أخبرني يا رسول الله ! من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أذنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله ﷺ - ... الحديث » وهو في الصحيح .

(١٣٤٣) ٣٩ - وعن أنس : « أن رسول الله ﷺ شاور حين

بلغه إقبال ابي سفيان ... الحديث » وفيه : « فندب رسول الله ﷺ فانطلقوا حتى نزلوا بدرأ ، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذه . فكان اصحاب النبي ﷺ يسألونه عن ابي سفيان فيقول : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا ابو جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وأميه بن خلف في الناس . فاذا قال ذلك ضربه ، ورسول الله ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف ، وقال : والذي نفسي بيده لتضربه إذا صدقكم ، وتركوه

إذا كذبكم... الحديث». اخرجہ مسلم^(١).

(١٣٤٤) ٤٠ - وعن يزيد^(٢) بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال؟ فقال ابن عباس: لولا أني اکتتم علماً ما كتبت إليه... الحديث. وفيه: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، «وقد كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن». وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك... الحديث.

وفي رواية^(٣): وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس، وإني لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم.

(١٣٤٥) ٤١ - وروى مالك^(٤) عن نافع عن ابن عمر، قال:

«بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهم، فغنموا ابلاً كثيرة»

(١) أخرجہ مسلم في باب غزوة بدر ج ١٧٠/٥

(٢) أخرجہ مسلم في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ج ١٩٧/٥

(٣) أخرجها مسلم في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ج ١٩٥/٥

(٤) أخرجہ مسلم في باب الانفال ج ١٤٧/٥

فكانت سبهم أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً . الليث
وعبيد الله : « اثني عشر بعيراً » من غير شك .

(١٣٤٦) ٤٢ - وعن أبي موسى ^(١) ، قال : سئل رسول الله ﷺ
عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في
سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله » .

(١٣٤٧) ٤٣ - وعن أبي سعيد ^(٢) الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لكل غادر لواء يوم القيامة ، فيرفع له بقدر غدوته ، ألا ولا غادر
أعظم غدراً من أمير عامة » .

(١٣٤٨) ٤٤ - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الحرب خدعة » أخرجه مسلم ^(٣) .

(١٣٤٩) ٤٥ - وعن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن جيشاً من

(١) أخرجه أبو داود في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج ٣/٢١
وقال المعلق : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم القدر ج ٥/١٤٣

(٣) أخرجه مسلم في باب جواز الخداع في الحرب ج ٥/١٤٣

الأنصار كانوا بأرض فارس معهم اميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر . فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر عليهم ، ووعدهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا عمر! إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إعتاب بعض الغزوية بعضاً . اخرجه ابو داود .

(١٣٥٠) ٤٦ - وعن أبي سعيد : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج... » اخرجه مسلم^(١) .

(١٣٥١) ٤٧ - وعن ابن عباس^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .
(١٣٥٢) ٤٨ - وروى ابو القاسم البغوي ، من حديث يحيى ابن حمزة ، عن عطاء الخراساني ، حدثني ابن محيريز ، عن عبد الله ابن السعدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » اخرجه ابن السكن أتم منه . أخرجه ابن حبان في « صحيحه »

(١) أخرجه مسلم في باب فضل إعانة الغازي ج ٤٢/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام ج ٢٨/٦

من حديث بشر بن عبيد الله بن محيرز ، عن عبد الله بن وقدان القرشي ، وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وكان يقال له : عبد الله بن السعدي . وفي اسناده اختلاف ، وهو عند النسائي من غير هذا الوجه .

(١٣٥٣) ٤٩ -- وعن عبد الله^(١) بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أنك رسول - يعني مسيامة الكذاب - لقتلتك » . أخرجه النسائي ، وهو في الصحيح في قصة بمعناه .

(١٣٥٤) ٥٠ - وعند النسائي من حديث عبيد الله بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ برأس الأسود العنسي . وراويه ضمرة ثقة ، قيل : لم يتابع عليه .

(١٣٥٥) ٥١ - وعن علي رضي الله عنه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ... الحديث » . وفيه : فأخرجته من عفاصها ، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن أبي

(١) أخرجه أبو داود في باب في الرسل بلفظ مشابه ج ٣/ ١١٤

بالتعة إلى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه: فقال عمر : يا رسول الله ! دعني اضرب عنق هذا المنافق . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه قد شهد بدرأ... الحديث » وهو متفق عليه^(١).

(١٣٥٦) ٥٢- وعن أبي موسى ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا

الجانع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » . أخرجه البخاري^(٢).

(١٣٥٧) ٥٣- وعن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ بعث ابان

ابن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أباان وأصحابه على رسول الله ﷺ في خيبر بعد ان فتحها . . الحديث » . وفيه: « فلم يسهم لهم رسول الله ﷺ شيئاً » . رواه ابو داود^(٣) من حديث اسماعيل بن عياش ، عن الزبيدي.

(١٣٥٨) ٥٤- وعنده من حديث ابن عمر : « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له

(١) أخرجه البخاري في باب فضل من شهد بدرأ ج ٣/٥

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة ج ٣/١٨٧

(٣) أخرجه أبو داود في باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ج ٣/٥٧

وسهمين لفرسه » . وهو ^(١) متفق عليه .

(١٣٥٩) ٥٥- وعند الدارقطني في بعض الروايات : « أن

رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل : للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

(١٣٦٠) ٥٦- وعن أبي الجويرية ، قال قال لي معن بن زائدة

السلمي : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لانفل إلا من بعد الخمس».

رواه أبو بكر ^(٢) بن أبي شيبة .

(١٣٦١) ٥٧- وعند البخاري من حديث أبي رافع أنهم أصابوا

غنأم « فقسم رسول الله ﷺ ، فعدل بعيراً بعشرة شياه».

(١٣٦٢) ٥٨- وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، قال:

قال عمر : لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها « كما قسم

رسول الله ﷺ خيبر » لفظ أبي داود ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في باب في سهان الخيل ج ٣/١٠١ وقال المعلق :

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(٢) أخرجه أبو داود في باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول

مغرم ج ٣/١٠٩

(٣) أخرجه البخاري في باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ج ٢/١٢٤

(١٣٦٣) ٥٩ - وعن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى قنم عامة الجيش ، والحس واجب في ذلك كله » . متفق عليه^(١) .

(١٣٦٤) ٦٠ - وعن حبيب بن مسامة، قال: « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة ، والثلاث في الرجعة » أخرجه أبو داود^(٢) ، والزم الدارقطني تخريج حديث حبيب بن مسامة .

(١٣٦٥) ٦١ - « وثبت أن النبي ﷺ فدى بإمرأة ناساً من المسلمين كانوا أسارى بمكة » . وهو في صحيح مسلم^(٣) بمعناه من حديث مسامة .

(١٣٦٦) ٦٢ - وعنده في حديث لأبي هريرة: « وإيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » .

(١٣٦٧) ٦٣ - وعن عمر ، قال: « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكان

(١) أخرجه أبو داود في باب في نفل السرية تخرج من العسكر ج ٣/١٠٥

(٢) أخرجه أبو داود في باب الحس قبل النفل ج ٣/١٠٦

(٣) أخرجه مسلم من حديث طويل في باب التفضيل وفداء المسلمين

بالأسارى ج ٥/١٥٠

للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع عدة في سبيل الله . « متفق عليه ^(١) ، واللفظ للبخاري .

(١٣٦٨) ٦٤ - وفي حديث عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ^(٢) حتى لا أذع إلا مسلماً » . أخرجه ^(٣) إلا البخاري .

(١٣٦٩) ٦٥ - وروى مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب ، والمتاع ، والأموال . قال : « فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى » ، وقد أهدى الرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائد فقتله . فقال الناس : هنيئاً له الجنة . فقال النبي ﷺ : « كلا والذي نفسي

(١) ذكره البخاري بلفظ مشابه في باب حديث بني النضير ج ٣/ ١١

(٢) جزيرة العرب ما بين مكة والمدينة . ونقل ابوداود أنها من الوادي إلى البحر فالمراد

(٣) أخرجه مسلم في باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً . فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شركاين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « شراك أو شركاين كان من نار . » متفق عليه (١) .

(١٣٧٠) ٦٦ - وروى البخاري من حديث ابن عمر ، قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه .

(١٣٧١) ٦٧ - وعن معاذ بن جبل ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا غمماً ، « فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم » . أخرجه أبو داود (٢) في قصة ، وذكر ابن القطان أن رجاله تقات .

(١٣٧٢) ٦٨ - وروى ابن حبان (٣) في « صحيحه » من حديث عبادة ابن الصامت حديثاً ، فيه : وقال : « أخذ رسول الله ﷺ يوم

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر ج ٣/٣٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض المدوح ج ٣/٨٩

(٣) أخرج أبو داود جزءاً منه حتى قوله : « والحبس مردود عليكم » في باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ج ٣/١٠٩

حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : « يا أيها الناس انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيظ والخيظ ، وإياكم والغلول ، فانه عار على أهله يوم القيامة ... الحديث » .

(١٣٧٣) ٦٩ - وعن ابن عمر ، قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن النبي ﷺ ، وأبق عبد له بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد ، يعني بعد النبي ﷺ ، أخرجه البخاري^(١) تعليقاً ووصله ابو داود ، واللفظ لحديثه .

(١٣٧٤) ٧٠ - وعن بُكير بن الأشج ، أن علي بن أبي رافع ، حدثه أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قریش إلى النبي ﷺ . قال : فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجع اليهم أبداً . فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس العهد ، ولا أخيس البرد ، ولكن أرجع اليهم ، فان

(١) أخرجه البخاري في باب إذا غم المشركون مال المسلم ثم وجدته

كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع» . قال : فرجعت اليهم ، ثم اني اقبلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسامت . قال بـكـير : وأخبرني أن أباه أبا رافع كان قبطياً» . لفظ رواية ابن حبان^(١) .

باب الجزية والمهادنة

(١٣٧٥) ١- روى البخاري في حديث : « ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ » . ورواه النسائي من حديث عمرو ، سمع بحالة : « لم يكن عمر أخذ الجزية ... الحديث »^(٢) .

(١٣٧٦) ٢- وعند البخاري في حديث صلح الحديبية : وكان المغيرة بن شعبه صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ مالهم ، ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ : « أما الاسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه شيء » . وفيه : ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى :

(١) أخرجه أبو داود في باب في الامام يستجن به في اليهود ج ٣/١١٠

(٢) أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة ج ٢/١٢٩

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) حتى بلغ (بعصم الكوافر) ، فطلق عمر يومئذ لامرأتين كاتتا له في الشرك .

(١٣٧٧) ٣ - وفي رواية^(١) أن عروة سمع مروان والموسر يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ ، كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ ألا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، وخليت بيننا وبينه . فكره المسلمون ذلك ، وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، « فكاتبه النبي ﷺ ، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلماً . وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي يومئذ عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم ، لما أنزل الله فيهن من قوله (فلا ترجعهن إلى الكفار) » .

(١٣٧٨) ٤ - وعن الحسن ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال :

(١) أخرجه البخاري في باب صلح الحديبية ج ٣/٤٨

« من قتل نفساً معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة » . لفظ ابن حبان ، وهو عند النسائي بمعناه .

باب الامامة

(١٣٧٩) ١ - روى مسلم^(١) من حديث ابن عمر في قصة: سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(١٣٨٠) ٢ - وعنه^(٢) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » .

(١٣٨١) ٣ - وعند البخاري^(٣) من حديث معاوية، قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم فيه أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين » .

(١) أخرجه البخاري في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ج/٢٩

(٢) أخرجه مسلم في باب الناس تبع لقريش ج/٣٦ وأخرجه البخاري

في باب الأمراء من قريش ج/١٤٩

(٣) أخرجه البخاري في باب الأمراء من قريش ج/١٤٩

(١٣٨٢) ٤ - وعن عمر^(١) في قصة ، فقال : إن الله يحفظ دينه ،
وإني ان لا أستخلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن
استخلف فان أبا بكر قد استخلف .

(١٣٨٣) ٥ - وعن أبي سعيد الخدري^(٢) ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما » .

(١٣٨٤) ٦ - وعنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ،
فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان » .

(١٣٨٥) ٧ - وعن أم سامة^(٣) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برىء ، ومن
أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال :
« لا ، ما صلوا » .

(١) أخرجه البخاري في باب الاستخلاف ج ٤/١٥٨

وأخرجه مسلم في باب الاستخلاف وتركه ج ٦/٤

(٢) أخرجه مسلم في باب إدا بويع لخليفتين ج ٦/٢٣

(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب الانكار على الأمراء ج ٦/٢٣

(١٣٨٦) ٨ - وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن مسعود حدثه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل . »

(١٣٨٧) ٩ - وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إن لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . أخرجهما مسلم^(١) .

(١٣٨٨) ١٠ - وروى أبو داود^(٢) ، من حديث عقبة بن مالك ، قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فسلحت منهم رجلاً سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لا منا رسول الله ﷺ قال : أعجزتم إن

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ١٥/٦

(٢) أخرجه أبو داود في باب في الطاعة ج ٥٦/٣

بعثت رجلاً يمضي لأمرى [فلم يمض لأمرى]^(١) أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى ؟ » .

(١٣٨٩) ١١- وروى مسلم^(٢) من حديث معقل بن يسار ، في قصة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجاهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » .

باب الأفضية

(١٣٩٠) ١- عن أبي هريرة^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جعل قاضياً فانه قد ذبح بغير سكين » .

(١٣٩١) ٢- وفي رواية : « من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بالسكين » أخرجهما النسائي من حديث عثمان الأحنسي ، وقد وثقه يحيى بن معين ، ومسنه^(٤) النسائي .

(٣) ماين [زيادة من أبي داود .

(٤) أخرجه مسلم في باب فضيلة الامام الصادق ج ٩/٦

(٥) أخرجه ابو داود في باب في طلب القضاء ج ٣٠٦/٣

(٦) أي ضعفه .

(١٣٩٢) ٣- وعن أبي (١) ذر أن رسول الله ﷺ قال: « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مال يتيم . »

(١٣٩٣) ٤- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللهم إني أخرج على حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » أخرجها مسلم .

(١٣٩٤) ٥- وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الأمانة ، فانك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ... الحديث » . متفق عليه (٢) .

(١٣٩٥) ٦- وعن عبد الرحمن (٣) بن أبي بكرة ، أنه قال: كتب أبي ، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة - وهو قاض بسجستان - أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .

(١) أخرجه مسلم في باب كراهة الأمانة بغير ضرورة ج ٧/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن طلب الامارة ج ٥/٦

(٣) أخرجه مسلم في باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج ١٣٢/٥

(١٣٩٦) ٧- وعن عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد »^(١).

(١٣٩٧) ٨- وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « انكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من نار » . متفق عليها^(٢).

(١٣٩٨) ٩- وعنهما ، قالت : أتى رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في موارث لهما ، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر ، وانكم تختصمون إليّ ... الحديث » فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إذا فعلتما ما فعلتما ، فاقتما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالا » أخرجه ابو داود^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ج ٥/١٣١

(٢) أخرجه مسلم في باب الحكم بالظاهر والالحق بالحجة ج ٥/١٢٩

(٣) أخرجه ابو داود في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج ٣/٤١٠

(١٣٩٩) ١٠ - وعنده^(١) في رواية : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : « إنما أقضي بينكما فيما لم يترك عليّ فيه ». في اسناده أسامة بن زيد ، وقد أخرج له مسلم .

(١٤٠٠) ١١ - وعن عائشة ، قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبيء إلا ما أخذته من ماله بغير علمه ، فهل علي من جناح ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ». متفق عليه^(٢).

(١٤٠١) ١٢ - وعنها ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه ابن حبان .

(١٤٠٢) ١٣ - وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ،

(١) أخرجه أبو داود في باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج ٣/٤١٠

(٢) أخرجه مسلم في باب قضية هند ج ٥/١٢٩

فقلت هذه لصاحبها : إنما ذهب بابتك أنت ، وقالت الأخرى :
 إنما ذهب بابتك . فتحا كمننا إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فقضى به
 للكبرى ، فخرجنا على سليمان بن داود ، فأخبرناه ، فقال : اثوني
 بالسكين أشقه بينكما نصفين . فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ،
 هو ابنها ، فقضى به للصغرى « قال : وقال ابو هريرة : ان سمعت
 بالسكين إلا يومئذ ، ما كنا نقول إلا المدينة . متفق عليه ^(١) .

(١٤٠٣) (١٤) - وعن ابن عمر ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي
 والمرثشي » . أخرجه الترمذي ^(٢) .

(١٤٠٤) (١٥) - وعن حميد الساعدي ^(٢) ، قال : استعمل رسول الله ﷺ
 رجلاً من الأسد ، يقال له : ابن التبية . قال عمرو بن أبي عمرو :
 على الصدقة . فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . قال : فقام
 رسول الله ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال
 عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . أفلا جلس في

(١) أخرجه مسلم في باب بيان اختلاف المجتهدين ج ٥/٣٣١

(٢) هو في أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص في باب في كراهية

الرشوة ج ٣/٤٠٩

(٣) أخرجه مسلم في باب تحريم هدايا العمال ج ٦/١١

بيت أبيه أو أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا ! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي أبطينه، ثم قال : اللهم هل بلغت « مرتين .

باب الشهادات

(١٤٠٥) ١ - عن ابن مسعود^(١)، قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

(١٤٠٦) ٢ - وعنه^(٢) : قال : سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « ان تجعل لله نداً^(٣) وهو خلقك » . قال : قلت له : إن ذلك يعظم ، قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة^(٤) جارك » .

(١) أخرجه مسلم في باب بيان قول النبي ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج ١/٥٨

(٢) أخرجه مسلم في باب كون الشرك أقبح الذنوب .

(٣) الند : المماثل والشريك .

(٤) الحليلة : الزوجة .

(١٤٠٧) ٣ -- وعن أبي أمامة اياس بن ثعلبة ، أن النبي ﷺ قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة » . فقال رجل : يا رسول الله ! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : « وإن كان قضيباً من أراك » أخرجه مسلم^(١) .

(١٤٠٨) ٤ -- وعبد الرحمن^(٢) بن ابي بكرة ، قال : كنا عند النبي ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً » قلنا : بلى ، يا رسول الله ! قال : « الاشرک بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وقول الزور ، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس ، فما زال يكررها » حتى قلنا : ليته سكت .

(١٤٠٩) ٥ -- وعن أبي هريرة^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قلنا : وما هن يا رسول الله؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

(١) أخرجه مسلم في باب وعيد من اقتطع حق مسلم ج ١/٨٥

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان الكبائر ج ١/٦٤

(٣) أخرجه مسلم في باب بيان الكبائر ج ١/٦٤

(١٤١٠) ٦- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق^(١) عليها ثلاثها.

(١٤١١) ٧- وعن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم. فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً مخصوصاً من ذهب، فأحلفها رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي بن بداء. فقام رجل من أوليائه فحلف لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبكم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم). أخرجه البخاري. والخوص ما جعل عليه من الذهب مثل الخوص.

(١٤١٢) ٨- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذى النمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». اختلف في

(١) أخرجه مسلم في باب بيان الكبائر ج ١/٦٥-

الاحتجاج بهذا وبعض رواته . واخرجه^(١) ابو داود ، وقال : الغمر الحينة والشحناء .

(١٤١٣) ٩ - وروى ابو داود^(٢) أيضاً ، عن ابي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه من حديث بن وهب ، ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح .

(١٤١٤) ١٠ - وعى زيد بن خالد الجهني ، أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » . اخرجوه^(٣) إلا البخاري .

باب الدعوى والبيئات

(١٤١٥) ١ - روى مسلم من حديث ابي ذر أنه سمع النبي ﷺ يقول : فذكر حديثاً فيه « ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار » .

(١) اخرجوه ابو داود في باب من ترد شهادته ج ٤١٦/٣

(٢) اخرجوه ابو داود في باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ج ٤١٦/٣

(٣) اخرجوه مسلم في باب بيان خير الشهود ج ١٣٢/٥

(١٤١٦) ٢ - وعن ابن عباس^(١) أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » .

(١٤١٧) ٣ - وعنه^(٢) « أن النبي ﷺ قضى يمين وشاهد » .

(١٤١٨) ٤ - وعن عقبة بن الحارث قال : تزوجت بامرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما . فأتيت النبي ﷺ فقال : « وكيف وقد قيل دعها عنك » أو نحوه . لفظ رواية البخاري^(٣) . وفي رواية : « فنهاه عنها » .

(١٤١٩) ٥ - وعن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من كندة ورجل من حضرموت إلى النبي ﷺ . فقال : الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بينة ؟ » قال : لا ، قال : « ذلك

(١) أخرجه مسلم في باب اليمين على المدعى عليه ج ٥/١٢٨

(٢) أخرجه مسلم في باب القضاء يمين وشاهد ج ٥/١٢٨

(٣) أخرجه البخاري في باب شهادة المرضة ج ٣/١٥٧

عينه « قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، ولا يتورع من شيء . فقال النبي ﷺ : « ليس لك منه إلا ذلك » . الحديث أخرجه مسلم^(١) .

(١٤٢٠) ٦ - وعن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن جده أبي موسى ، أن رجلين ادعيا بغيراً أو دابة إلى رسول الله ﷺ ، ليست لواحد منهما بيعة ، فجعله النبي ﷺ بينهما « أخرجه أبو داود^(٢) من رواية سعيد عن قتادة ، وخالف همام^(٣) عن قتادة بسنده ، فقال : إن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، « فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين » .

(١٤٢١) ٧ - وعند النسائي من رواية قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ج ٣/٤٢٤ وقال الملق : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(٢) أخرجه أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بيعة ج ٣/٢١١

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما

وجدناها عند رجل ، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، «فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين» .

(١٤٢٢) ٨ - وعند ابن حبان من حديث قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن تهيك ، عن أبي هريرة ، أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، « فقضى رسول الله ﷺ بها بينهما نصفين » .

(١٤٢٣) ٩ - وروى قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بيعة ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما على اليمين ما كان ، أحبباً ذلك أم كرها » . أخرجه أبو داود (١) .

(١٤٢٤) ١٠ - وعند النسائي (٢) في هذا الاسناد ، أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بيعة ، « فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين » .

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بيعة ج ٢٢/٣

(٢) أخرجه أبو داود بسند ابن مهال في باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس

لهما بيعة ج ٤٢٣/٣

(١٤٢٥) ١١ - وعند البخاري^(١)، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف أول .

(١٤٢٦) ١٢ - وروى أبو يعلى من حديث القاسم بن مخلو البهزي، ثم السلمي، قال سمعت أبي - وكان قد ادرك الجاهلية والاسلام - يقول: نصبت حبائل لي بالأبواء، فوقع في حبائلي ظبي، فأفلت به، فخرجت في أثره، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه، فتمسوا وقتنا إلى رسول الله ﷺ، «فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا إليه، ففرض به بيننا نصفين». قلت: يا رسول الله! نلقى الابل فيها لبون وهي مصراة، ونحن محتاجون؟ قال: «ناد صاحب الابل ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب وصر وابق اللبن دواعيه». قلت: يا رسول الله! الضوال ترد علينا، هل لنا أجر أن نسقيها؟ قال: «نعم، في كل كبدة حرى أجر... الحديث».

(١٤٢٧) ١٣ - وروى مالك من حديث جابر بن عبد الله، أن

(١) أخرجه البخاري في باب إذا تسارع قوم في اليمين ج ٢/٧٠

رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار » .

(١٤٢٨) ١٤ - وعن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيمهم ، ولهم عذاب أليم :
 رجل على فضل ماء يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً لا يبايعه
 إلا للدنيا ، إن اعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف ، ورجل ساوم
 رجلاً سلعة بعد العصر ، فحلف بالله لقد أعطني به كذا وكذا ،
 فأخذها [ولم يعط بها] ^(١) » لفظ رواية البخاري ^(٢) .

باب الاقرار

(١٤٢٩) ١ - عن عائشة ، قالت : كان عتبة ابن ابي وقاص عهد
 إلى اخيه سعد بن ابي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه اليك .
 قلت : فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال : إن أخي كان
 قد عهد إلي فيه ، وقال : عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ، ولد على

(١) ما بين [] زيادة من البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ج ٤/١٥٧

فراشه . فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ! إن اخي كان قد عهد إلي فيه . وقال عبد بن زمعة : اخي ، وابن وليدة ابي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » . ثم قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجى منه » لما رأى من شبهة بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل . اخرج مالك في الموطأ واتفقا^(١) عليه من حديث سفیان .

كتاب الجامع

(١٤٣٠) ١ - عن عمر بن الخطاب ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعند البخاري بالنيات .

(١) أخرجه البخاري في باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ج ٤/١٠٨

(١٤٣١) ٢ - وعن الشعبي^(١) ، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان إلى أذنيه - : « إن الحلال يبين ، وإن الحرام بين ، وبينها أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » .

(١٤٣٢) ٣ - وعن عائشة^(٢) ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(١٤٣٣) ٤ - وعنها^(٣) في حديث بريدة: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن مائة شرط » هذا من رواية هشام ، عن أبيه ، عن عروة .

(١) أخرجه البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه ج ١/١٢

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ج ٤/١٧١

(٣) أخرجه البخاري في باب الشروط في الولاية ج ٢/٧٧

(١٤٣٤) ٥ - ومن رواية^(١) الزهري ، عن عروة : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة مرة » .

(١٤٣٥) ٦ - ومن حديث ابن عمر^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . متفق عليها كلها .

(١٤٣٦) ٧ - وعن النواس بن سيمان في حديث : فقال رسول الله ﷺ : « البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

(١٤٣٧) ٨ - وعن تميم^(٣) الداري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، وكتباه ، ورسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

(١٤٣٨) ٩ - وعن حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة » .

(١) أخرجه البخاري في باب المسكاتب وما لا يحل من الشروط ج ٢/٨٠

(٢) أخرجه مسلم في باب قول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس ج ١/٣٤

(٣) أخرجه مسلم في باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ح ١/٥٣

(١٤٣٩) ١٠ - وفي حديث لابن مسعود، فقال رسول الله ﷺ :
« من دلَّ على معروف فله مثل أجر فاعله » .

(١٤٤٠) ١١ - وعن أبي ذر^(١)، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق » .

(١٤٤١) ١٢ - وعن المغيرة^(٢) بن شعبة ، قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل كره لكم ثلاثاً :
قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » . وفي الحديث قصة .
أخرجها كلها مسلم .

(فصل في جمل من الأمر)

(١٤٤٢) ١ - عن أبي^(٣) موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ،
وفكوا العاني » .

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ج ٣/٧

(٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن كثرة المسائل ج ١٣١/٥

(٣) أخرجه البخاري في باب وجوب عيادة المريض ج ٣/٤

(١٤٤٣) ٢ - وعن المقدم^(١) ، عن النبي ﷺ قال : « كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه » . انفرد بها البخاري .

(١٤٤٤) ٣ - وعن عامر^(٢) بن سعيد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً » .

(١٤٤٥) ٤ - وعن أبي ذر^(٣) ، قال : « إن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقاً أن أكثر ماءه ، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصحبهم منها بمعروف » .

(١٤٤٦) ٥ - وعن جابر^(٤) ، أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

(١) أخرجه البخاري في باب ما يستحب من الكيل ج ١١/٢

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب قتل الوزغ ج ٤٢/٧

(٣) أخرجه مسلم في باب الوصية بالجار والاحسان اليه ج ٣٧/٨

(٤) أخرجه مسلم في باب تحريم الظلم ج ١٨/٨

(١٤٤٧) ٦ - وعنه^(١) ، قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه ولحيته كالثغامة^(٢) بياضاً ، فقال النبي ﷺ : «غيروا هذا ، واجتنبوا السواد» .

(١٤٤٨) ٧ - وعن أبي هريرة^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» .

(١٤٤٩) ٨ - وعنه^(٤) ، عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح الصلاة بركتين خفيفتين» .

(١٤٥٠) ٩ - وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب ، وارخوا اللحى ، وخالفوا الجوس» .

(١٤٥١) ١٠ - وعنه^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه مسلم في باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب ج ١٥٥/٦

(٢) الثغامة : نبات شديد البياض .

(٣) أخرجه مسلم في باب فضائل القرآن ج ١٩٠/٢

(٤) أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل ج ١٨٤/٢

(٥) أخرجه مسلم في باب الأمر بالقوة ج ٥٦/٨

« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

(١٤٥٢) ١١ - وعنه^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة^(٢) فبادروا بها نقيها^(٣) ، وإذا عرستم^(٤) فاجتنبوا الطريق ، فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل » .

(١٤٥٣) ١٢ - وعنه^(٥) ، أن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد » .

(١) أخرجه مسلم في باب مراعاة مصلحة الدواب ج ٦/٥٥

(٢) السنة : الجذب .

(٣) نقيها : أي أسرعوا بها حتى تصل ولا يزال في عظمها مخ

(٤) عرستم : يتم في الليل .

(٥) أخرجه أبو داود في باب في الدعاء في الركوع والسجود ج ١/٣٢١

وقال المعلق : وأخرجه مسلم والنسائي .

(١٤٥٤) ١٣ - وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها : « استكثروا من النعال ، فان الرجل ما يزال راكباً ما اتعل . » أخرجهما كلها مسلم^(١) .

(فصل في جمل من النهي)

(١٤٥٥) ١ - عن أبي هريرة^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . »

(١٤٥٦) ٢ - وعنه^(٣) ، عن النبي ﷺ قال : « لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بالسلاح ... الحديث . »

(١٤٥٧) ٣ - وعن أبي سعيد الخدري^(٤) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهاها . »

(١) أخرجه مسلم في باب ماجاء في الانتعال ج ١٥٣/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الظن من حديث طويل ج ١٠/٨

(٣) مقتط هذا الحديث من المخطوطة التي اعتمدها للطباعة وتدار كناه من مخطوطة أخرى موجودة في الظاهرية .

(٤) أخرجه مسلم في باب آداب الطعام والشراب ج ١١٠/٦

وفي رواية : واختناها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه .
 (١٤٥٨) ٤- وعن أبي أيوب^(١) ، أن رسول الله ﷺ قال :
 « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا
 ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

(١٤٥٩) ٥- وعن ابن عباس^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يلعقها » .
 (١٤٦٠) ٦- وعن عائشة ، قالت : نزلت هذه الآية : (ولا تجهر
 بصلاتك ، ولا تخافت بها) في الدعاء .

(١٤٦١) ٧- وعن^(٣) ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقل أحدكم
 خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقست نفسي » . متفق عليها كلها .
 (١٤٦٢) ٨- وعن أبي هريرة^(٤) ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الهجر فوق ثلاث ج ٨/٨

(٢) أخرجه مسلم في باب استحباب لعق الأصابع ج ٦/١٣

(٣) أخرجه مسلم في باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي ج ٧/٤٧

(٤) أخرجه البخاري في باب الحذر من الغضب ج ٤/٤٥

أوصني : قال : « لا تغضب » فردد ذلك مراراً ، فقال : « لا تغضب » .

(١٤٦٣) ٩- وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، « أن النبي ﷺ

نهى عن المثلة ، والنهيبى » . أخرجهما البخاري .

(١٤٦٤) ١٠- وعن ابن عمر^(١) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ

أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه » . وفي

رواية : قال شعبة : لا أرى هذا الكلام إلا من قول ابن عمر

— يعني الاستئذان — .

(١٤٦٥) ١١- وفي الحديث^(٢) : « لا تتركوا النار في بيوتكم

حين تنامون » . متفق عليهما .

(١٤٦٦) ١٢- وعن أبي هريرة^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عرض عليه ريحانٌ فلا يردّه ، فإنه خفيف الحمل

طيب الريح » .

(١) أخرجه مسلم في باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين

ونحوها ج ١٢٣/٦

(٢) أخرجه مسلم في باب الأمر بتغطية الأناء ج ١٠٩/٦

(٣) أخرجه مسلم في باب استعمال المسك ج ٤٧/٧

(١٤٦٧) ١٣ - وعنه^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يطمئن الوجهه » . وفي رواية :
فليتجنب الوجهه » .

(١٤٦٨) ١٤ - وعنه^(٢) ، أن النبي ﷺ قال : « إذا دعا

أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليغزم المسألة ،
وليغظم الرغبة ، فإن الله عز وجل لا يتعاضمه شيء أعطاه » .

(١٤٦٩) ١٥ - وعنه^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا

إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر
ألا تزدروا نعمة الله عليكم » .

(١٤٧٠) ١٦ - وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال :

« لا تسموا العنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم » . وفي

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن ضرب الوجه ج ٣١/٨

(٢) أخرجه مسلم في باب الغزم بالدعاء ج ٦٣/٨

(٣) سقط هذا الحديث من المخطوطة التي اعتمدها ، فاستدركناه من

مخطوطة أخرى موجودة في الظاهرية .

رواية : « فان الكرم قلب المؤمن » . أخرجها مسلم^(١) .
 (١٤٧١) ١٧ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سميت
 ابنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة : إن النبي ﷺ نهى
 عن هذا الاسم ، وسميت برة ؟ فقال النبي ﷺ : « لا تزكوا على
 الله أحداً ، الله أعلم بأهل البر منكم » . فقالوا : بم نسميها ؟
 فقال : « سموها زينب » . أخرجها مسلم^(٢) .

(١) أخرجها ابو داود في باب في الكرم وحفظ المنطق ج ٤/٤٠٣ وقال
 المعلق : وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ - وساق الحديث - ثم قال : وأخرجه البخاري ومسلم في
 الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه .
 (٢) أخرجها مسلم في باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ج ٨/١٧٣

تم الامام بأحاديث الأحكام علقه الفقير لله تعالى

أحمد الثعلبي لأخيه وجيبه^(١) محمد بن اللبان

بأوفر أجره ، وذلك في آخر ذي الحجة

سنة خمسٍ وعشرين وسبعمائة بدمشق

والحمد لله وعوداً وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً

وسلام على

عباده الذين

اصطفى

(١) هنا يوجد كلام مضروب عليه وغير مقروء ..

فهرس الموضوعات

| | | |
|---|-----|------------------------------|
| في الصلاة سوى ما تقدم | ٢ | تقديم |
| ١٢٣ باب مسجد السهو | ١ | مقدمة المؤلف |
| ١٢٦ باب صلاة المريض | ٣ | كتاب الطهارة |
| ١٢٧ باب صلاة المسافر | ١٠ | باب الآنية |
| ١٣٢ باب صلاة الخوف | ١٤ | باب السواك |
| ١٣٥ باب صلاة الجماعة | ١٨ | باب صفة الوضوء |
| ١٤٩ باب صلاة التطوع | ٣١ | باب المسح على الخفين |
| ١٦٤ باب المساجد | ٣٣ | باب نواقض الوضوء |
| ١٦٨ باب صلاة الجمعة | ٣٩ | باب حكم الحدث الأصفر |
| ١٧٥ باب صلاة العيدين | ٤١ | باب آداب قضاء الحاجة |
| ١٨٠ باب ما يمنع لبسه أو يكرهه | ٤٥ | باب الاستنجاء والاستنجار |
| وما ليس كذلك | ٤٦ | باب أسباب الغسل |
| ١٨٤ باب صلاة الكسوف | ٤٩ | باب حكم الحدث الأكبر |
| ١٨٧ باب صلاة الامتسقاء | ٥١ | باب صفة الغسل |
| ١٩١ باب صلاة الجنائز وما يتبعه | ٥٥ | باب التيمم |
| ١٩٣ فصل في غسل الميت | ٥٨ | باب الحيض |
| ١٩٥ فصل في الكفن | ٦٣ | باب إزالة النجاسة |
| ١٩٦ فصل في الصلاة على الميت | ٦٦ | كتاب الصلاة |
| ٢٠١ فصل في حمل الجنازة والدفن | ٦٩ | باب مواقيت الصلاة |
| ٢٠٧ فصل في البكاء والتعزية وغير ذلك | ٧٧ | باب الأذان |
| ٢٠٩ فصل في زيارة القبور والسلام والدعاء | ٨٧ | باب شروط الصلاة |
| ٢١٢ كتاب الزكاة | ٩٣ | باب صفة الصلاة |
| ٢١٩ باب زكاة العشرات | ١١٨ | باب أمور مستحبة وأمور مكروهة |

| | |
|-----|------------------------------|
| ٣١٣ | كتاب البيوع |
| ٣٢١ | باب الربا |
| ٣٢٨ | باب بيع الأصول والثمار |
| ٣٢٩ | باب بيع المصراة والرد بالعيب |
| ٣٣١ | باب المناهي سوى ما تقدم |
| ٣٣٤ | باب الخيار في البيع |
| ٣٣٦ | باب السلم |
| ٣٣٧ | باب القرض والديون |
| ٣٣٨ | باب مداينة العبيد |
| ٣٣٩ | باب الرهن |
| ٣٤٠ | باب التفليس |
| ٣٤٢ | باب الحجر |
| ٣٤٤ | باب الصلح |
| ٣٤٥ | باب الحوالة |
| ٣٤٥ | باب الضمان |
| ٣٤٨ | باب الشراكة |
| ٣٤٨ | باب الوكالة |
| ٣٤٩ | باب العارية |
| ٣٥٠ | باب الوديعة |
| ٣٥٠ | باب الغصب |
| ٣٥٢ | باب الشفقة |
| ٣٥٤ | باب المساقاة |
| ٣٥٥ | باب الاجارة |
| ٣٥٧ | باب الجمالة |
| ٣٥٨ | باب المسابقة |

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٢٣ | باب زكاة الناض |
| ٢٢٤ | باب زكاة المعدن والركاز |
| ٢٢٥ | باب صدقة الفطر |
| ٢٢٨ | باب قسم الصدقات |
| ٢٣٤ | باب صدقة التطوع |
| ٢٣٩ | كتاب الصيام |
| ٢٤١ | فصل في شرط الصوم وأدبه |
| ٢٤٥ | فصل في مبيح الفطر وموجبه |
| ٢٤٧ | فصل في قيام رمضان |
| ٢٤٨ | فصل في صوم التطوع |
| ٢٥١ | فصل في الأيام المنهي عن صومها |
| ٢٥٤ | فصل في ليلة القدر |
| ٢٥٦ | كتاب الحج |
| ٢٥٩ | باب المواقيت |
| ٢٦٠ | باب وجوه أداء النسكين |
| ٢٦١ | باب الاحرام وما يحرم فيه |
| ٢٧٠ | باب صفة الحج |
| ٢٨٩ | باب الهدى |
| ٢٩١ | باب القوات والاحصار |
| ٢٩٣ | باب الأضحية |
| ٢٩٧ | باب العقيقة |
| ٢٩٩ | باب الذبائح |
| ٣٠١ | باب الصيد |
| ٣٠٤ | باب الأطعمة |
| ٣٠٨ | باب النذر |

٤٢٧ باب الظهار
 ٤٢٨ » اللعان
 ٤٣٥ » العدة
 ٤٣٩ » الرضاع
 ٤٤١ » النفقة
 ٤٤٢ » الحضانة
 ٤٤٣ كتاب الجراح
 ٤٤٨ باب الديات
 ٤٥٦ » القسامة
 ٤٦٠ » صول الفحل
 ٤٦١ » جنابة البهائم وغيره
 ٤٦٢ » قتال الخوارج وأهل البغي
 ٤٦٣ » قتل المرتد وقبول توبته
 ٤٦٦ » حد الزنا
 ٤٧٧ » حد الشرب وذكر الأشربة
 ٤٨١ كتاب الجهاد والسير
 ٤٨٣ فصل في كيفية الجهاد وأدبه
 ٥٠٧ باب الجزية والمهادنة
 ٥٠٩ » الامامة
 ٥١٢ » الأفضية
 ٥١٧ » الشهادات
 ٥٢٠ » الدعوى والبيئات
 ٥٢٥ » الاقرار
 ٥٢٦ كتاب الجامع
 ٥٢٩ فصل في 'جمل من الامر'
 ٥٣٣ فصل في 'جمل من النهي'

٣٦٠ باب إحياء الموات
 ٣٦٤ باب الهبة
 ٣٧٠ » اللقطة
 ٣٧٤ » اللقيط
 ٣٧٥ » الوقف
 ٣٧٦ » الوصية
 ٣٧٨ » العتق وصحبة المماليك
 ٣٨٣ » الولاء
 ٣٨٤ » الكتابة
 ٣٨٦ » التذير
 ٣٨٧ » أم الولد
 ٣٨٨ كتاب الفرائض
 ٣٩١ كتاب النكاح
 ٣٩٧ باب الولي والمولى عليه
 ٣٩٩ » ما يحرم من النكاح وذكر توابعه
 ٤٠٣ » الخيار في النكاح
 ٤٠٥ » نكاح المشرك
 ٤٠٧ » الصداق
 ٤٠٩ » عشرة النساء
 ٤١٥ » القسم والنشوز
 ٤١٨ » الوليمة
 ٤١٩ » التخيير والتملك
 ٤٢٠ » الخلع
 ٤٢١ » الطلاق
 ٤٢٥ » الرجعة
 ٤٢٥ » الايلاء
 ٤٢٦ » الأيمان

فهرس بأسماء بعض المراجع التي اعتمداها
والتي يختلف ترقيم صفحاتها باختلاف طبعاتها

| | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|------------------|
| المطبعة اليمينية بمصر سنة ١٣٠٩ | محمد بن اسماعيل البخاري | الجامع الصحيح |
| مطبعة محمد علي صبيح بمصر | مسلم بن الحجاج القشيري | الجامع الصحيح |
| مطبعة السعادة بمصر | بتحقيق محي الدين عبد الحميد | منان أبي داود |
| | الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ | |
| مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٤٠ | بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي | الموطأ |
| » » » » » | » » » » » | سنن ابن ماجه |
| مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٠ | شرح أحمد محمد شاكر | » الترمذي |
| دار المعارف — مصر | تحقيق أحمد محمد شاكر | مسند الإمام أحمد |
| مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٦ | بتعليق مصطفى محمد عماره | الترغيب والترهيب |



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072536418

